

مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف ست فرجرو مدير المعهد
نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثَلَاثُ سَأَلَاتٍ لِنَدْوِيَّةِ

فِي آدَابِ الْحِسْبَةِ وَالْمُحْتَسِبِ

مما اعتنى بحقيقته

ودراسته الفنيّة واللُّغويّة والتاريخيّة الاجتمعيّة

الأستاذ / . ليقي بروقنستال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربيّة بالدربون
مدير معهد الدراسات الإسلاميّة بجامعة باريس



مطبوعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

١٩٥٥

مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف ست فرج نون مدير المعهد
نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثَلَاثُ سَأَلَاتِ نَدْوِيَّةٍ

فِي آدَابِ الْحِسْبَةِ وَالْمُحْتَسِبِ

مما اعنى بحقيقته

ودراسته الفنيّة واللُّغويّة والتاريخيّة الاجتماعيّة

الأستاذ / . ليثي بروقنستال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالدر بون

مدير معهد الدراسات الإسلاميّة بجامعة باريس



مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

١٩٥٥

قال محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي^(١)

نظراً منه لطيب نفسه ، وإخلاصٍ ودّه ، وصحة يقينه ، وطويته ، ونصحه للمسلمين
— حرسهم الله ! — على طريق الاحتساب عليهم ، والتسديد لشأنهم ، وإصلاح أحوالهم
وأفعالهم ، والنظر لهم ، والجري الى الخير والعمل به ، والسعي الى العدل والتعلق به ؛
ومن تغيير النكر والعصيان المشهور ، قمع^(٢) الظلم والجور ، إن قدر على ذلك ؛ فالعدل
أبداً مألوفٌ ، والخير محبوب ، والقوام مرغوب ؛ والخلاف مرفوض ، والشر مبغوض ؛
والحقُّ أباح ، والباطل معوج ؛ والإهمال والغفلة ، تكوّن الفقر والثقة ، والسبب
الى كلِّ فساد وعلة ؛ فيكثر الهرج والفساد ، ويكون ذلك داعيةً لحراب البلاد ،
وجلاء العباد ؛ لاسيما إن كثُر العصيان ، وزين للناس الشيطان ، وركب هواه
السلطان ؛ أو غلظ حجابيه ، وغلقت أبوابه ، وكثّر حجابيه ؛ فأسكت الأخبار ، وسبع من
الواشين الفجار ؛ ما يفسد الدين ، وصيانة أمور المسلمين ؛ ومن يمتك في أن عذاب
الآخرة أليم ، وليس في الموقف بين يدي الله تعالى إلا توبسوخ وميزان وجنة وجحيم ؛
عصنا الله من الفتنة في الدنيا ؛ وختم لنا بالخير في الآخرة والأولى ؛ ووفقنا للخير ؛
ووقانا وكفانا كلَّ محذور ؛ بئنه ؛ وإطيف صنعه ؛ آمين ؛

فمن ذلك ، يجب أولاً أن يُنظر في أحوال الرئيس ، الذي هو القطب ؛ وهو كمرکز
الدائرة ، التي لا يكون حسنها ، وصحة محبتها ، وصلاحها ، إلا ببنات المرکز وحسنه ؛

وكنزلة العقل من الإنسان : إذا كان فيه صحيحاً ، فيكون نظره ورأيه حسناً رجيحاً ؛
فصلاح الرئيس يصلح الأنام ، وبفساده يفسد النظام .

فيجب لأهل العلم والدين أن يعرفوا أولاً أخلاقه ، ويمتحنوا أمره وفعله ، فإن
كان مائلاً الى الدنيا والراحة والبطالة ، وقلة الاهتبال بما يلزمه من السياسة في
مملكه ، والنظر لرعيته وللمسلمين أجمعين ؛ وإن كان شككاً ، غضوباً ، مقداماً ، ذا بطش 5
وأنفة (٥) ، فيجب ان يُتَلَطَّفَ به ويُسَاسَ أمره ويحبَّب إليه الخير والسعي إليه
والأخذ به ، ويُذكر عنده أنَّ الدنيا ليست باقية على أحد وأنَّها قد أهلكت القرون
الماضية والأمم السالفة ؛ وتُذكر عنده المواعظ المُحرِّقة للنفوس على طريق سياقة
الحكايات والأخبار ؛ وأنَّ أهل العلم رَوَوْا في الكُتب عن الأنبياء كذا وكذا ممَّا
عسى أن يتعظَّ به من الأمور المُهلِكة الغالية (٥) التي جرت في الأمم الخالية ؛ كلُّ 10
ذلك بلطف وسياسة . وهذا هو من إكمال النصيحة له ، لأنَّه إن لم يفعل معه ذلك
أهل العلم والدين (٥) ، هلك وأهلك المسلمين !

ولا يجرى معه على مذهبه وإرادته في الميل الى الدنيا وما في ذلك ممَّا لا
يرضى الله ؛ فكلُّ رئيس أو فقيه لم يتحفَّظَ الناموس ، قَتَلَهُ الناموس ! وكذلك
فعلت الأنبياء (صلوات الله عليهم !) : كانوا يخوِّفون الناس بعذاب الله وبالميزان ، 15
حتى يبئسوا وتحترق الأكباد منهم بما سمعوا ؛ ثمَّ يوتِّسونهم بكرم الله وعتوه ومغفرته ،
وما أعدَّ الله لهم في الجنان .

فيجب أن يحسَّن ذكر الخير عنده ، ويتبَّح فعل الشرِّ وذكره ؛ وأنَّ أكثر ما يكون
ذلك عند مشورته ، للتأخُّب والفتراء وأدب الشَّيخ ، من أنَّه يريد أن يُشَدِّدَه ، أو يركب

رأي يريد أن يُظهِره ؛ فكلُّ مَشْرَعٍ بِالْقَدْوَةِ مِنْ أَهْلِ شَرِيعَتِهِ بِعِتَادِ ، وَالْخَيْرِ وَالْعَادَةِ
التي تعودُه بِعِتَادِ ؛ وَيَمْرَسُ بِإِطْلَاعِ أَمْرِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ ، وَسَدِّ الثُّغُورِ وَتَحْصِينِهَا عَنْ
عَدُوِّهِ ؛ وَيُقَصِّى عَنْ (٥) الْجُورِ عَلَى النَّاسِ وَالْمُهْجُومِ عَلَيْهِمْ ، وَعَنْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّسْبِيبِ اليهم ؛
وَلَا يَسْكِلُ ذَلِكَ إِلَى وَزِيرِهِ وَلَا إِلَى حَاجِبِهِ ، لَسَلَّا يَدَسَّ (٦) لَهُ وَيَلْبَسُ عَلَيْهِ ،
٥ فَيَسُدُّ حَالَهُ ، وَيَقْبَحُ تَنَاوُلَهُ (٥) ؛ وَيُحِلُّ نِظَامَ مَلِكِهِ مَا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ الرَّئِيسُ فِي خُلُقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَسَعْبِهِ إِلَى الْخَيْرِ حَجَبًا فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ ، مُرْتَبَطًا
بِالنَّمُوسِ ، فَقَدْ اسْتَرَحَ وَأَرَّاحَ . فَطُوبَى لَهُ ! وَأَيْنَ يَكُونُ ؟ أَيْنَ ؟

باب الحِثِّ

وَيَأْمُرُ الرَّئِيسُ بِالْحِثِّ ، وَبِالْحَافِظَةِ عَلَيْهِ ، وَبِالرَّفْقِ لِأَهْلِهِ ، وَالْحِمَايَةِ لَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ
وَيَأْمُرُ وَزَرَائِعَهُ وَأَهْلَ الْقَدْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْحِثِّ ؛ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُمْ أَنْفَعُ ، وَلَا أَحْوَاثَ
١٥ أَرْبَعُ ، وَلِلنَّاسِ أَمْتَعٌ وَأَشْبَعُ ؛ وَبِلَدَاةِ أَطِيبِ وَأَرْخِي ، وَحِمَايَتِهِ أَنْمَى وَأَزْكَى ؛ فَالْفَلَاحَةُ
هِيَ الْعِمْرَانُ ، وَمِنْهَا الْعَيْشُ كُلُّهُ ، وَالصَّلَاحُ جُلُّهُ ؛ وَفِي الْحِطَّةِ تَذْهَبُ النَّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ
وَبِهَا تَمْلِكُ الْمَدَائِنَ وَالرِّجَالَ ، وَبِبِطَالَتِهَا (٥) تَنْفَسِدُ الْأَحْوَالَ ؛ وَيَخْلُ كُلُّ نَفْسٍ

الْخِرَاصُ

هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَجِبُ أَنْ يَسْمُوا بِالْحَقِيقَةِ ظَلَمَةً ، فَتَمَاقًا ، أَكَلَةً سَحْتٍ ، أَسْرَارًا ، سَفَلَةً ،
لَا خَوْفَ وَلَا حَيَاءَ وَلَا دِينَ وَلَا صَلَاةَ لَهُمْ ، إِلَّا طَلَبَ الدُّنْيَا وَأَكَلَ السَّحْتَ وَالرِّبَى ؛

باعوا أديانهم بدنيا غيرهم ، حُرْحًا منهم على الظلم وأكل السحت . وهم يرتشون ، أشرارٌ ،
ظالمون ، جفَّارٌ ، لا إيمان لهم . ولا دين ، ولا روع ، ولا يقين .

فيجب أن لا يخرج واحدٌ منهم حتى يوصيه القاضي ويحدَّ له ما يجب . ويوصيه
بالرفق والتخري وتَرْكِ التَشَطُّطِ والأنفة والحقْد ؛ فإن خرسوا الزيتون ، فإنه يُسَقَطُ
5 مما حصل في خرصه الربع لآفةٍ تنزل ، أو لعاهةٍ تكون ؛ فليس يؤخذ زيتونًا ، وإنما
يؤخذ زيتًا .

وتكون أجرته من عند رئيسه ، لا على أهل الأموال كالذي يفعلونه اليوم وهو
جورٌ وظلمٌ ، وإذا أتى بالزمام ، فيريه للقاضي ويمضي عليه . وتكون من القاضي شدةً
ورقبةً على هؤلاء الظلمة ما استطاع .

10 وإن خرسوا الزرع ، فلا يخرصوه إلا في الفشقار ، بعد خروج ما يلزمه عند

الخصاد ؛ وهكذا يفعل أهل مدينة قرطبة — حرسهم الله تعالى !
والخرص بالجملة ظلمٌ كله لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور دون نصاب . وهذا
ثُمَّ رآه دين الذي استنَّ هذا من الفقهاء ، وأرخص به أن يترك السنة ، واتبع هوى
رئيسه ، وأفسد دينه ، وباعه منه دون ثمن — وفقنا الله لما يحبُّه ويرضاه ! ويجب
15 على الرئيس أن يجري إلى تحسين ذكره وثنائه في هذه الأمور .

ويجب أن يحدَّ للقباض والعُتَال أن يحسنوا للناس ولا يخرقوا⁽¹⁰⁾ عليهم ولا
بأخذوا أكثر مما رُسِم لهم ، وأن يتركوا الحيف والظفبان والإجحاف ؛ فتمتُّ لذلك
الأموال ، ويحسن ذكر السلطان ، وتصلح الأحوال .

القصاص

يجب أن يجد لهم أن لا يقبضوا من أحد إلا بميزان العدل وصنوج الحق وكيل القسط ؛ قال الله تعالى : وَيُلْ لِلْمُظْطَفِّينَ : الآية (11) ؛ وقال : وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (12) ! فَإِنَّ الزيادة والحيف ظلمٌ عظيم ؛ قال الله العظيم : وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا (13) !

5 ويجب أن يجد للقصاص أيضاً أن لا يبينوا أحداً ولا يتعدوا عليه في شيء ؛ وكذلك الأعران ، أن لا يتعدوا أكثر من الحفر فقط . وهذا يجب أن يكون كله تحت نظر القاضي وشدته ورقبته عليهم ؛ فإنهم لصوص ، عارفون بوجوه المكر والثب ؛ وكذلك تكون رغبة القاضي أيضاً على العمال ويطلع في أمورهم ويرددهم عن الظلم ما استطاع ؛ فتحسن بذلك الأحوال ، وتمتدُّ الأموال ، ويحسن 10 فبكر السلطان .

فصل في أمر القاضي ومعرفة اللوجوه التي تصلح له

فمن ذلك يجب للقاضي — وقفه الله تعالى — أن يكون جزلاً في قوله ، صارح في أمره ، مُحَقِّقاً في حكمه ، مصوناً عند الناس وعند الرئيس والجمهور ، عارفاً بحكم الله ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مِيزَانُ قِسْطِ اللَّهِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْأَرْضِ لِإِنصَافِ الظَّالِمِ مِنَ الْمَظْلُومِ ، وَلَا تُخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ التَّوْبِيِّ ، وَإِقَامَةُ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيهَا .

ولا يُمكن من نفسه ، ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان ، فإذا منهم يأتيه

الضرر ؛ قال الشاعر :

احذر عدوك مرّة * واحذر صديقك ألف مرّة

فلربما عادى (١٤) الصديق * فكان أعرف بالضرّة

5 ويتحرّز من أن لا ينبسط عليه أحدٌ منهم في قول ولا فعل ، فيون وتنقض أوامره ،

وتغيّر حاله ، ويبدل حكمه بزيادة قولٍ ، أو فعلٍ ، ويحقّره الناس ؛ فتتخرم أحوال الدين ،

وتفسد سياسة العالمين . ويجب أن لا يمزح هو مع أحد من حاشيته ولا غيرهم ؛ فنسقط

هيبته ، وتنقض عزائمه ، وتُردُّ أوامره ، وتخلُّ حاله بذلك حسداً . ويجب له أيضاً أن

يثبت في جميع أموره ، ولا يعجل بقولٍ ولا فعلٍ إلا بعد رويّة وثبّت ونظر لنفسه

10 من طريق آخرته ؛ ولا يكون كثير البطالة ، ولا مائلاً إلى الراحة ؛ فإن ذلك محسوبٌ

عليه ؛ بل يكون حازماً ، مجتهداً ، محتسباً في ذات الله ؛ كأنه في جهادٍ ورباطٍ ورجح .

قال الله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ الآية (١٥) ؛ وقال النبي صلّم : من فرّج

عن أخيه المؤمن كربةً من كُرب الدنيا . . . الحديث المشهور .

ويجب ان يكون في ذاته شقيقاً ، رعوفاً ؛ مرقفاً ، رحباً على المسلمين (١٦) ، ذا حلمٍ

15 وعلمٍ ومعروفاً ؛ الأمور ولا الخصوم (١٧) ، فهو القدوة والآب

الرحيم . ويجب أن يعلم أنّ الأمور منوطَةٌ به ، ومرجوعَةٌ بعد الله اليه ، وأنه مسؤولٌ ،

ومربوط الدين مفلول ؛ يسعى في فكّها وحلّها ، فيجب أن يتفريغ في حكمه ، وأن ينزل

نفسه في أعلى المراتب من أمور الدين وحماية المسلمين . قال الله تعالى : مَنْ يَشْفَعْ

شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا (١٨) الآية ؛ وأن لا يستخلف في ذلك لإِنَّه بابٌ

فساد حاله ، وباب من الهوان كبير قد فتحه على نفسه ، فإن الناس يميلون الى مستخلفه ويبقى هو مهوناً لا يعاب به ؛ ويُحدث المستخلف عليه خلافاً عظيماً ، لا سيما إن ارتشى ، أو كان ذا غفلة ، ولم تكن له حُنْكة ، إلا أن يجعل حاكماً عالماً خيراً غنياً ، يجعله للعوام في الأمر القريب من الأحكام ، لا في رقاب الأموال ، ولا حكم ، على الأيتام ولا فيها فيه أمر من أمور السلطان والعمال .

ويجب أن يجلس معه من الفقهاء كل يوم اثنان بدولة لتقع المشورة ، فيكون ذلك بالناس أرفق ، وللحكم أنفذ وأصدق ؛ ويطلع القاضي في أمورهما وقولهما ما يستحسنه أو ينكره ، ولا يكون الفقهاء المشاورون أكثر من أربعة اثنان في مجلس القضاء ، واثنان في مسجد الجامع⁽¹⁹⁾ كل يوم في دولته ؛ فمن شاء منهم أن يصبر على هذا ، وإلا عزل . ولا يشاور أحد في داره : فمرة يسهل الخروج عليه ، ومرة يكون راقداً ،⁽²⁰⁾ أو مستريحاً ، أو لاهياً⁽²⁰⁾ ، لا يبالي ، والجعل يكثر ، والأبام تقطع ؛ ووجه المريض أبيض الصريح ؛ وهي أيضاً داعية الى أكل أموال الناس في الأجمال ؛ ويقول الخلام « إني قد مشيتُ معه الباركله ، ولم يعطيني إلا كذا » يُسأل⁽²¹⁾ معه الفقهاء في أجرته ؛ وقد صار الغلام طالباً وخصماً ؛ فالمشورة في دور الفقهاء والبشي عظيم ظلم عظيم .

الأعوان

اعوان القضاة : يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشبيلية إلا عشرة عدداً : يكون منهم أربعة سودان برباز ، لحقوق المرابطين وغيرهم من المسلمين ؛ حوالبتي أندلسية ؛ فهم أوثق وأخوف . ويكون الكل منهم ثقات شيوخاً من قد

شهر خيرُه وعاقبته ؛ ويجب أن تكون من القاضي رقبَةً عليهم وهيبَةً ، يخَوِّفهم لئلا يقدموا على أمر ، يفعلونه ؛ أو قول ، فيقولونه ، أو أمر ، فيفسدونه ؛ ولا يمكن من الدخول عليه أحدٌ منهم حتَّى يدعى عند الحاجة إليه ؛ فإنَّ بالدخول والخروج يتحرَّفون على الناس ورتبًا ارتشوا ، فهو موضع رشوة وفساد .

5 ويجب أن لا يسدَّ بابُ القاضي ولا يحتجب ؛ فإنَّه لا يأتي إليه إلا كلُّ مظلوم ؛ فإذا حجب أو احتجب هز عن المظلومين ، فمتى يظفر المظلوم يوماً بحقِّه ، إذا كان بابُك محبوباً وأنت مشغول ؟

بيت المال وأبوابه

ويجب للقاضي أن لا يمكِّن من بيت مال المسلمين أحداً ، وأن يحافظ عليه جهده ، ولا يخدمه ولا يتصرَّف في أبوابه إلا رجلٌ غنيٌّ ، عدلٌ ، رَضِيٌّ ، ويحري إلى إيمانه ولا يضع شيئاً من أموره بعارة ، إن كان ممَّا يعسر ، أو بإصلاح ، إن كان ممَّا يصلح ؛ 10 ويتفقَّد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كلَّ عام ؛ ولو أمكن كلَّ شهر ، لكان أحسن وأحرز ؛ فإنَّه موضع أكلة وغفلة . ولا يُترك أحدٌ يتصرَّف في شيء منه إلا برأي من القاضي . ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء ، فيدبرون أمره ، ويصلحون شأنه ، ويكونون شهوداً بعضهم على بعض في ذلك ؛ فهو موضع أمانة ، وموضع خيانة ، لمن 15 استحلَّ ذلك ؛ فيرون ما دخل فيه أو ما خرج منه ، وفي أيِّ باب صرف ما خرج منه ، لئلا تقع الخيانة ، وتفسد الأمانة .

ويجب أن ينفذ منه القاضي على من يجب الأخذ منه من أجرة أو إنفاق في إصلاح ما اختل منه ؛ فإذا اجتمع فيه شيء ، وأراد الرئيس أن يتوجه وجهاً من وجوه الخير ، مثل غزاة ، أو إصلاح موضع من الثغور ، أو مدافعة عدو عن المسلمين ، دفع إليه القاضي منه بقدر ما يراه على طريق المعونة وإصلاح أمور المسلمين ، ولا يُمكنه بأكثر من ذلك ، فإنه مسؤولٌ عن ذلك ولا يعطيه له طعمه ؛ فإنه يأكله والقاضي يحاسب عليه يوم القيامة ؛ فيتاب أو يعاقب .

الحاكم

يجب أن يكون رجلاً خيراً ، غنياً ، عالمياً ، متحنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات ، ويكون ورعاً ، لا يرتشي ولا يميل ، ويجري في حكمه وأمره إلى الخشوع والاعتدال ، ولا يخاف في الله لومة لائم ،⁽²²⁾ ويكون أكثر جريه في حكمه إلى الإصلاح بين الناس⁽²²⁾ ؛ ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستنزاه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره .

أعوان الحاكم

ولا يكون له من الأعوان أكثر من سبعة إلى عشرة في مثل حاضرة إشبيلية ؛ فإن من الخصام فيما ما ليس في بلد من البلاد لكثرة الخلاف بينهم فيما . ويجب أن يكون للأعوان أجرة معلومة في اليوم ليقطع لهم منها في تصرفهم بحسب ما مضى

من النار . وأما الذي يخرج منهم الى البادية ، فتكون له أُجْرَةٌ جِهَةً⁽²⁵⁾ على الميل
وبحسبهما يراه الفقهاء في ذلك ؛ ويكون ذلك عُرْفًا بين الناس .

ولا يستعمل القاضي ولا الحاكم ولا المحتسب من الأعوان من كان غائظًا⁽²⁴⁾ ، ولا
شريبًا ، ولا غضوبًا ، ولا مهذارًا كثير الكلام واللدد ، ويهذب⁽²⁵⁾ ذلك منهم⁽²⁶⁾ ؛ فإن
هؤلاء فساق ؛ ولا يمكن عونٌ أن يكلم امرأة إلا من عرف خيرًا عفيفًا ؛ ويكون
شيخًا ، لأنه موضع رشوة وظننة وفسق⁽²⁷⁾ ، لأنه إن كان شابًا ، أوّل ما يصنع
مراودتها ، ويمتنيها ويخلسها ؛ فأؤكد الأمور أن يترقب هذا الأمر ، ويمنع منه جملة
واحدة .

ويجب للقاضي أن ينظر فيهن ، ويقدم أمرهن ؛ فإنهن فيما يحتجن اليه من أمورهن
عورات ؛ ولا يشتغل فيقعدهن لينظر الناس اليهن ؛ وكذلك أيضًا يجب للحاكم أن
يفعل .

أما الخصماء ، فقطنهم واجب ، لأن أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل ،
لأن من يستعمل أحداً منهم ، فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقًا ، بجملة اللفظ في
الكلام⁽²⁸⁾ والملق والكذب والتليس على الحاكم . فإن كان ولا بد ، فيكون أقل من
القليل . ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم ؛ وهو لا يشرب ولا
يرتشي ؛ وهذه خصال غير موجودة فيهم ؛ ولا يكون شابًا ولا شريبًا ولا ممن
يفجر أو يفسق .

ولا يخاصم خصم عن امرأة ؛ فإنه لا يُنكر الدخول اليها والكلام معها ؛ وأول
ما يقوم في أمرها ، مراودتها ، ويجري الى خديعتها في ذلك ، وبدلها بغرور ، ويقتل

أمرها لبدخلها ؛ وقد رأيتُ هذا عياناً ممن افتخر عند جماعةٍ بذلك وأنا أسمه .
ويجب للحاكم أن لا يحكم في داره ، بل في المسجد الجامع ، أو في موضع يتخذ
له . ويجب أن لا يحكم في الأمور الكبار ؛ فإنها موضعُ فرصةٍ للخصاء ولن يطلب
الباطيل من الناس . ويجب أن يحضر مجلس القاضي كل يوم ، ويشاوره فيما يقع له
5 من الأمور الكبار ، ويكون من القاضي رقيباً عليه ، بل يطلع أمره ، ويبحث عن أحكامه
وسيرته في ذلك .

الوثائق

لا يجب أن يكتب الوثائق إلا من شهد له في ذلك بحسن الخطِّ ، وترتيب اللفظ
واتساع في العلم ، من رجلٍ خبيرٍ ، عالمٍ ، ورعٍ ، ليكفي للقاضي والحاكم عند رؤية خطه
ولفظه البحث والتعمُّب فيما من براءة التديس والتبليس . وقطع وثائق العدم واجبٌ ،
10 لأنها داعيةٌ إلى أبوابٍ من الضرر كيرةً ، وأكل أموال الناس بالباطل ، إلا فيمن عُرف
ضعفه وفقره ومسكنه وتحوفه في معيشته ؛ وأمّا من عُرف ⁽²⁰⁾ في تصرفه كخيراً بالوثائق
مبنيّاً ، فلا يُسمع منه ؛ وكذلك الصدقات ، لا يكتبها إلا ثقةً أيضاً . المناجح لا يُعسر
إلا للرجل فقيه ، ورع ، غنيّ ، ولا يكون شاباً ممن يريد القاضي أن يُنعيه بذلك

فصل في ذكر وزير السلطان

يُحِبُّ لِلْقَاضِي — وَفَقَهُ ابْنَهُ ١ — أَنْ يَسْتَجْلِبَ وَزِيرَ الدَّوْلَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَيَجِدَّ لَهُ
التَّزْوِيلَ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ وَيَكُونُ مِنَ الْقَاضِي عَلَيْهِ رِقَبَةٌ وَهَيْبَةٌ ، لَسَلَّا يَحْدُثُ عِنْدَ
السُّلْطَانِ أَمْرًا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَيُدَبِّرُ مَعَهُ الْأُمُورَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا مَعَ السُّلْطَانِ ؛
وَإِنْ أَخَذَ مَعَهُ السُّلْطَانُ فِي شَيْءٍ ، أَعْلَمَ بِهِ الْقَاضِي فِيهِ حَتَّى يَسُوسَ أَمْرَهُ ؛ وَبِكَثْرَةِ
٥ تَزْوِيلِ الْوَزِيرِ عَلَى الْقَاضِي يَهْرَفُ مَا عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ حُرُوشٍ .
وَيُحِبُّ ، إِنْ عَرَفَ الْقَاضِي مِنْ (٣٠) الْوَزِيرِ أَنَّه ذُو وَجْهَيْنِ ، أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهُ وَيَأْخُذَ
السُّلْطَانُ فِي الْعُوضِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَهْلِكٌ نَفْسَهُ وَمَخْدُومُهُ بِسُوءِ نِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا
فَطَنًا ، خَائِفًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَتْبَعَ نَصِيحَتَهُ ؛ فَإِذَا نَزَلَ عَلَى الْقَاضِي ، عَرَفَ الْقَاضِي مِنْهُ
مَا جَرَى فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ وَمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ؛ فَيُوصِيهِ بِسِيَاسَةِ الرَّئِيسِ
١٠ وَتَسْدِيدِ أَمْرِهِ عِنْدَ مَشُورَةِ السُّلْطَانِ لَهُ ، وَتَرْجِيئِهِ (٣١) فِي الْجَوَابِ ، حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ
الْقَاضِي ؛ فَيَعْلَمُهُ مَا يَقُولُ ، وَيَجِبِلُ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْأَخْذِ مَعَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ
خَيْرًا ، أَمْضَاهُ ؛ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ ، تَلَطَّفَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، وَتَحَمَّلَهُ عَلَى الْقَاضِي
فِيهِ ؛ وَقَدْ اصْطَلَحَا عَلَى جَوَابِ وَاحِدٍ وَرَأْيٍ وَاحِدٍ ، أَعْنَى الْقَاضِي وَالْوَزِيرِ . فَبَأْتَى
الْقَاضِي مَرَّةً يَعْظُمُ ، وَمَرَّةً يُقَبِّحُ لَهُ إِيَابَانَ الثَّمَرِ وَقَبْحَ النَّمْلَةِ ، وَمَرَّةً يُجِيبُ إِلَيْهِ الْخَيْرَ
١٥ وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ ، حَتَّى يَهْرَفَهُ بِلُطْفٍ سِيَاسَتِهِ عَنْ (٣٢) مَذْهَبِ الرَّدِيِّ .
فَبِالْقَاضِي يَكُونُ صِلَاحُ الرَّئِيسِ ، وَبِصِلَاحِ الرَّئِيسِ يَكُونُ صِلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ؛

والوزير واسطةً بينها في ذلك ؛ فباتفاق القاضي والوزير يكون صلاحُ الدولة
وصلاح العالمين .

ويجب للوزير أن يجتهد للعمال والمتصرفين من القباض والحراس وغيرهم أن
لا يتعدى أحدٌ منهم على أكثر مما جعل إليه من الحد ، دون زيادة ، ولا جور ،
ولا حيف ، ويحرم إلى الرفق وتحسين الشئ ؛ ويفني وجوه الحق في عمله ،
والخير في فعله ؛ فمن تعدى منهم ، أو خالف ما حد له ، لزمه الخزي والهوان
والإنكار عليه . والأعوان كذلك ؛ وإن استحق الأدب ، أدب وأنكر عليه ذلك
أشد الإنكار .

ويجب ، على طريق السياسة ، أن يمارض القاضي ويعتذر ويكلف الوزير الأخذ مع
السلطان في عيادته ، ليرى الجمهور ذلك ؛ فتكثر هيبته القاضي بذلك عند الناس وعنده
أهل الدولة ؛ وإذا رأى القاضي من يطالبه أو يحسده من الوزراء ، نزل عليه في
منزله واستعمل معه أخذ رأي تدبره قبل على سبيل الحيلة لملاينته وقطع لسانه
وحسده عليه ؛ فتقلب العداوة محبةً ؛ وإذا رأى الوزير ذلك منه ، فلا بد أن ينزل
هو عليه أيضاً ؛ وهو أمر لا يضر لعاقل فطن نبيل أن يفعله ، أعني أنه ، إذا عرف
وجه الشر ، دفعه عنه بالحيلة واللفظ ، وإذا رأى وجه الخير ، استجلبه لنفسه بتل
ذلك .

فصل في صاحب المدينة وصاحب المواريث

والقاضي والحاكم والمحتسب

لا يجب أن يكونوا إلا أندلسيين ؛ فإنهم أعرف بأمر الناس وطبقاتهم ؛ وهم أيضاً أعدل في الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم ؛ وهم أنفع للسلطان وأوثق ، لأنَّ الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مُرابطاً ، أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاه .

ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلا رجلاً عفيفاً ، قهياً ، شيخاً ، لأنَّه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس ؛ وربما فجر إن كان شاباً شريباً . ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته . ويجب له أن لا ينفذ أمراً من الأمور الكبار إلا أن يُعرِّف القاضي والسلطان بذلك .

أعوان صاحب المدينة

يجب أن لا يسع منهم إلا بيئته من الجيران ؛ فإنَّ التتر أحب إليهم من الخبر ؛ فنه يأكلون ويلبسون السحت ، ومنه يعيشون ، ولبئس للخير إليهم طريق . يجب أن لا يخرج منهم في رسالة في المدينة أكثر من واحد لئلا يكثر الجعل والمهرج والاذى^(٥٥) والنهب ؛ ويجدَّ القاضي لصاحب المدينة ذلك .

ويجب أن لا يكونوا أكثر من عشرة؛ فإن بكثرهم تفسد الأعمال والأحوال،
ويكون ذلك لهم أعيش وأنفع.

ويجب أن ينظر الأسواط أيضاً أن لا تكون طوالاً جداً، ولا رفاقاً (فإنها إنكروا
وأقل)، ولا محكمة القتل جداً؛ فإنما هو حدٌّ وأدبٌ. وليس يُضرب بها حاجٌ،
ولا حسيبٌ؛ وإنما هي أرواحٌ وأنفسٌ ضعيفة. وإذا جُلِدَ أحدٌ، فلا يتم الجلاد
على قدميه ويُنزل السوطُ؛ فليس يفعل هذا إلا إذا أُريدَ قتله.

ولا يقبل على أحدٍ عثرة في معصية إلا لذوي الهيئات؛ فإنهم يقولون للحديث:
«أقبلوا ذوي الهيئات». والتوبيخُ لهم أنكل من الأدب؛ فيوبخوا وينبوا عن
العودة؛ فإن عادوا، فالأدب واجب.

ولا يدخل أحدٌ من الاعوان دارَ أحدٍ، لا بليل ولا بنهار، إلا بأمر القائم
أو السلطان. وإذا غاب الجاني، نُتِمَّ عليه ولا يُنهب ماله، ولا تُدخَلُ دارُهُ،
إلا إن حضر؛ وإلا لم يعرض لشيء من ماله، حتى يظفر به ويحكم عليه بما يجب؛
فليس المطلوبُ ماله لأنه غير الجاني؛ والجنابة على صاحبه.

الحرس والعرفاء

لا يُسمع منهم إلا ببينة من الجيران. ويقام الحدُّ على من فجر منهم أو شرب؛
فليس شيءٌ أقبح من أن يكونوا يغيرون المنكر على زعمهم، وهم يفعلونه؛ وكذلك
يجب أن يفعل جميع الاعوان في كل طريقة. لا يفتش على أمر بليل ولا بنهار؛
فإن ذلك هنكٌ للأستار. ومن أخذ بالليل، متن لا تأخذه تهمة ولا ظنة، شيع

الى داره . من أخذ بالليل ، لا يُغَيَّرُ شكله ، ولا تُكشَطُ نياؤه ، حتَّى يوقف عند صاحب المدينة بالهيئة التي وُجد عليها ؛ فإنَّ الحرس يكشطون الثياب ، ويغيرون الأشكال ، ويروعون الانفس ؛ فإنَّ عُجْنَ ، لا يُسجن إلا في فندق ، ويكون تحت ضمان الساكنين فيه الى الصباح .

5 يجب أن يحدَّ للحرس أن يمشوا أدواراً كثيرة ، ويبدلوا الطرق ؛ فإنَّ السراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون⁽³⁴⁾ مشي الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب السر والفجور ؛ فيجب ان يشتدَّ على السراق والذعرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم ؛ فإنَّما غرضهم أخذ الأموال والتلاف للبهج⁽³⁵⁾ .

السجن

10 يجب أن يتفقَّد السجن في الشهر مرَّتين أو ثلاثاً ، لينظر فيه أحوال المسجونين إذا كثرت الخلق فيه . يجب أن يُخرج منه من كان ذنبه خفيفاً ، ويتفقَّد عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه . يجب أن يستبرأ السجن في كلِّ عام في شهر رمضان ، أو في عشرة ذي الحجة ، أو في النصف من شعبان ؛ فإنَّها أيامٌ عظام .

مَنْ عُجِن ، لا يطول عُجنه جدًّا ، بل ينفذ عليه الحكم أو يطلق إلا في آجال المحكومات ؛ فإنَّ لها آجالاً طويلة وتصيرة⁽³⁶⁾ ، على ما يرجيه الحكم .

15 يجب أن لا يؤخذ في السجن إلا حبة [. ؟] [وجهه عند إطلاقه على سبيل البشارة له بالراحة⁽³⁷⁾] .

لا يُجعل أحدٌ في الحبسة إلا من استوجبا من الذنوة . لا يجعل في الحبسة إلا رجلاً واحد : فإن السجن يتشكل بذلك على إطلاق أحدهما أجره . يجب أن يأمر السجن أن يطلق من في الحبسة في أوقات الصلوات ولحاجة الإنسان .

لا يسجن النساء مع الرجال في سجن واحد (38) . لا يكون سجن النساء إلا شيخاً مزوّجاً عفيفاً . ويتفقّد سيرته فين ، ولا يطول سجن . يجب أن يسجن القاضي من وجب عليها السجن من النساء ، في حكم من الحكومات ، عند امرأة قابلة خيرة قد عرف القاضي فضلها ، ألى أن تنطلق ؛ ويجعل لها القاضي أجره على ذلك من بيت مال المسلمين (39) .

لا يأخذ السجن من الصدقات شيئاً . لا يُترك مع السجناء رفقاء يجلسون معه . فيقتسمهم في الصدقات ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ؛ لا يترك في السجن من الأتراء (40) إلا واحداً ؛ فبكرتهم يدخل الفساد ، ويعيشون (41) من الصدقات ، وهو خطائم . من قُطع ، لا يُسجن ، بل يُخرج من المدينة ، ويُترك يتعطف على الناس ، حتى يبرأ . لا يضرب السجن أحداً في السجن باختياره ، يريد بذلك الترويع والإضرار . ولا يمنع أحداً من زيارة مسجون .

يجب أن يكون لأهل السجن إمامٌ راتبٌ يدخل اليهم في أوقات الصلوات ؛ فينبأ بهم . ويتطع له القاضي أجره مع الأئمة من بيت المال ، ويكون مأجوراً في ذلك . لا يُصلب أحدٌ حتى يُشاور السلطان في أمره ثلاث مرّات .

يجب أن يجده للعَمال ، ويمنع ، ويجده في ذلك ، أن لا يأمر أن يضرب أحدٌ بالسوط ، ولا يسجن أحدٌ من الخدّمة والعَمال أحداً ؛ ولا يأمر بضرب السوط

إلا السلطان وصاحب المدينة والقاضي والمحتسب والحاكم فقط ؛ ومن فعل غير هذا ،
يُنكر عليه ، ويؤنَّب ، ويؤدَّب . ولا يسجن أحدٌ من العُمَّال أحداً إلا بإذن القاضي
والسلطان .

المحتسب

يجب للقاضي أن لا يقَدِّم محتسباً إلا أن يُعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي سُبُجَّةٌ
5 عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه . ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً ، خبيراً ،
ورعاً ، عالماً ، غنياً ، نبلاً ، عارفاً بالأُمور ، محنكاً ، فطناً ، لا يميل ولا يرتشي ، فسقط
هيئته ويُستخفُّ به ولا يعبأ به ويتوَجَّح معه المقَدِّم له ؛ ولا يستعمل في ذلك خِساس
الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة^(٤٢) ، لأنَّه لا يهاب إلا
مَنْ كان له مالٌ وحسبٌ^(٤٣) .

والاحتساب أخو^(٤٤) القضاء ؛ فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس ، وهو
10 لسانُ القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ؛ وإن اعتذر القاضي ، فهو يحكم مكانه فيما
يليق به وبخطئه . ويضرب له أُجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي ؛ فمن
ذلك أن يعضده ، ويحميه ، ويشده ، ويقوم معه ، ويُبضي أحكامه وأفعاله ، ولا
يمكس^(٤٥) عليه أمراً ، ولا يُسلِّه ، ويمنع عليه جهده ، لأنَّه يكفي القاضي أموراً
15 كثيرة مما عسى أن يكون نظرهما للقاضي ؛ فيكفيه التَّعب والشَّعب^(٤٦) والامتهان مع
عامَّة الناس وخِساسهم والعداوة والجهالة من ضروب الصُّناعات والعَمَّال ؛ فهو لسان
القاضي ، والحاجة إليه ضروريَّة لأنَّ الناس معوجون ، مخالبون ، اشرارٌ ، فيأثمهم

وتضييع أمورهم ، تفسد السياسة ، وتُفتح أبواب من المفاسد كثيرة . ورمُّ الشيء خيراً من إهماله ، كالثوب الخلق ، إذا رُمَّ ، استمتع به بعض الاستمتاع ، وإن أهمل هلك سريعاً .

وهذا الباب إذا أُحكِم ربطه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنَّ 5 في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، ومما يعيش منه الإنسان ؛ وهذه هي أحوال الناس كلهم ، لأنَّ حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال ، وفي باب من الخصام ، إلاَّ فيها يلزم الإنسان من شريعة الإسلام : انظر هذا ، تجده صحيحاً ، يا إنسان !

المسجد الجامع

يجب أن يكون محافظاً عليه ، فإنه بيتُ الله تعالى ، وموضعُ الخير ، وإقامةُ الشرائع ؛ 10 وحفظُ الناموس الأعظم ، وبقعة العبادات ؛ وليس العبادة كلها إلاَّ بالصلاة التي هي لله عزَّ وجلَّ ، وغير ذلك من الأعمال هي للإنسان ؛ والصلاة لا رخصة في تركها ، وقد يُترك غير ذلك ممَّا هو داخلٌ في الشريعة عند الضرورة ، مثل مرض ، أو سفر ، أو غير ذلك ممَّا قد جعل فيه رخصة .

يجب أن يكون له بناءٌ راتبٌ يحث عن إصلاح ما فيه أبداً ، إذا وعن بنيته 15 يبنيه ؛ ولدار الوضوء كذلك ، أعني أن يتعاهده (47) البناء الراتب بالإصلاح .

ويجب أن يكون فيه من المؤذنين على عدد أبواب الجامع وزيادة اثنين : يكون واحداً منها بالتعريف من الإمام ، يعلن بصوته الناس عند التكبير والركوع والسجود

في كل صلاة، والثاني في آخر البلاط، يعلن بصوته مَنْ يُصَلِّي في الصحن أو في السقائف مَنْ هو على بُعد ولا يسمع صوت الأوّل الذي هو قريباً من الإمام؛ يكون ذلك دولةً بينهم الى يوم الجمعة: فيرتّب منهم على كل باب من أبواب الجامع واحدٌ يكبّر للناس بتكبير الإمام لمن يصلي في الرحاب. ويكون فيه من الأئمة 5 ستة على عدد الأشفاع لبصلي كل واحد منهم.

خدمة الجامع

هذا أيضاً يجب أن يكون على قدر عظم الجامع أو صغره؛ فأما جامع إشبيلية، فلا أقل من ثلاثة: اثنان للكس والوقيد، وواحد لسقي الماء. يجب أن ترتّب له دابةً تنقل له الماء في كل يوم ومن يخدمها؛ يتيّ ذلك من أحباسها. يجب أن يستقى فيه الماء من وقت صلاة الظهر الى آخر صلاة العصر.

10 يجب أن يكون بيت مال المسلمين في الجامع محافظاً عليه، محسناً، ومفاتيحه عند القاضي.

يجب ما كان فيه من الحصر البالية والحلقة⁽⁴⁸⁾ يكسى بها بيوت السجن ومناصب دار الوضوء؛ ولو قدر⁽⁴⁹⁾ على بنين سقائف لميت الغرباء حوله، لكان من الفخر للرئيس ولأهل البلد بذلك؛ ويعطى ما فضل من تلك الحصر للضعفاء. يجب أن يجلس القاضي في السقائف رجلاً فقيهاً خيراً يُعلّم الناس مسائل الدين، ويعتّمهم، ويعلمهم الخير، ويُسّم لهم القاضي في الوصايا (إذا وقعت) أو الصدقات نصيباً؛ أو يكون مأجوراً.

لا يُترك أحدٌ يأكل فيه ، ولا ينام ، ولا يجهر بصوت الآ بالقرآن . ولا يدخله
أحدٌ بسلاح ؛ فإنه لم يأتِ لحرب ، إنما يأتى مُتدليلاً ، خاشعاً ، راجياً ثواب الله .
لا يُترك أحدٌ يقرأ⁽⁵⁰⁾ في البلاطات إلا القرآن والسنة ؛ وغير ذلك من العلوم
في السقائف .

5 يجب أن يؤمر الباعة بكنس رحاب الجامع صبيحة يوم الجمعة ، وأن لا يتغافوا
رحابه بالسلع حتى تنقضي الصلاة . يجب أن يحصى موضع صلاة الجنائز من الباعة ،
وأن لا يترك أحدٌ منهم يجلس فيه حتى تنقضي صلاة العصر من كل يوم . يجب
أن تُعزل المواضع المتطامنة في رحاب الجامع بالحصاة ، لسلاً يجبس⁽⁵¹⁾ الماء والطين
فيها ؛ يفعل ذلك الناظر فيه من أحبسه . يجب أن يمنع القاضي من يتخذ من
10 الناس في دكاينه منابر وحوانيت ؛ فتكون متمسكة ؛ ويمنع الناس من الصلاة فيها
من أجل ذلك . يجب أن يُصلي كل يوم عند الباب الذي يُصلي فيه على الجنائز
مؤنن راتب لسنذر⁽⁵²⁾ عند فراغ صلاة الظهر والعصر على الصلاة على الجنائز ، ويذكر
عدها وذكرانها وإناتها : يحذ له القاضي ذلك ،

دار الوضوء ، يجب أن يؤمر أحد الكشافين أن يتعاهد بيوته كل يوم ويُندبها ،
15 ويكون راتباً لذلك ؛ ويجعل له أجرة من الأعباس .

يجب أن يأمر المحتسب أهل كل صناعة أن يتخذوا يوم الجمعة مُنذراً باسم
النكبير إذا كبر الإمام ؛ يجب أن يرتب أهل الأسواق مُنذراً يُشعرهم بأذان الظهر
والعصر في كل يوم ، ليتأهبوا للصلاة كل يوم ، ويجمعوا له كل يوم جمعة شيئاً
يستعين به في معبثته ؛ يجبرهم على ذلك القاضي والمحتسب .

يحب للقاضي أن يجعل في كل صناعة رجلاً من أهلها ، قنياً ، عالماً ، خيراً ، يصلح
بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف في شيء من أمورهم ؛ ولا يبلغون الى الحاكم⁽⁵⁵⁾
وهو شيء حسنٌ جداً يحده لهم القاضي ؛ وذلك أن يرجعوا الى حكمه ورأيه
فهو أرق لهم وأسر لانكشافهم .

5 ولا يجب أن يُترك ساع⁽⁵⁶⁾ يسع يوم الجمعة في داخل الجامع ، ويتخطى رقاب
الناس ، ويفخر عند السعاة بذلك ؛ ويؤدّب من يعمل منهم ذلك ، ويمنع من ذلك
القومة والمؤذنون . لا يترك ساع يسع في رحاب الجامع ، إذا أرق الإمام على
المنبر يخطب .

يجب للهتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابة واقفة : فربما راثت ، أو
10 بآلت ؛ فهتسب الناس ؛ وتُخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة ؛ ويجهد في
ذلك ، فهو أمر أكيد .

ذكر المساجد

المساجد هي بيوت الله ، ومواضع الذكر ، ومواضع العبادة مشهورة بالطهارة ؛
فيجب أن لا يجتمع فيها إلا لما ذكرناه ، ولا يجتمع فيها للمغرم ، ولا الخصومات ، ولا
لشيء من أعمال الدنيا ، إذ هي مواضع أعمال الآخرة . ويجب أن لا يؤدّب فيها
15 الصبيان ؛ فإنهم لا يتحفظون من النجاسات بأرجلهم ولا من ثيابهم ؛ فإن كان ولا بد ،
ففي السقائف .

يجب أن لا يودّب الصبي أكثر من خمس أسواط للكبير ، وثلاثة للصغير ،
وتكون من الشدة على قدر احتمالهم لذلك .

يقطع المودّين من إحضار الولاتم والجنائز والشهادات واجب ، إلا في يوم بطلالة ؛
فإنهم مستأجرون ، لأمة جاهلة لا عقل لها مضيعون .

5 يجب للمودّب أن لا يكثر من الصبيان ، ويؤمنون من ذلك ؛ وأنا أقول إنهم

لا يفعلون ؛ فإنه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لا سيما التأديب ، ولا يعلم شيئاً

على ما ينبغي ؛ فالتعليم صناعة تحتاج الى معرفة ودربة ولطف ؛ فإنها كالرياضة للمدرّس

الصعب⁽⁵⁵⁾ ، الذي يحتاج الى سياسة ولطف وتأنيس ، حتى يرتاض ويقبل التعليم .

وأكثر المودّين جهالاً بصناعة التعليم ، لأن حفظ القرآن شيء ، والتعليم شيء آخر ،

10 لا يحكمه إلا عالم به . ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة ، والحط الحسن ،

والهجاء ؛ ويأمر من كان كبيراً بالصلاة ويكسبه له التسهّد وما يقول في الصلاة .

وللتأهب⁽⁵⁶⁾ وجود الخط وحسن اللفظ وتجويد التلاوة⁽⁵⁷⁾ وإقامة الهجاء ؛

وليس شيء في الدنيا أنفع للإنسان من شيئين : أمّا من يكسبه ويقرأ ، وإقامة الهجاء ؛

وأمّا من يبيع ويشترى ، فمعرفة الحساب .

15 ويجب أن لا يكون المودّب غرباً ، ولا شاباً ، بل يكون شيخاً خبيراً ، ذنباً ،

عفيفاً ، ورعاً ، قليل الكلام والشهوة الى استماع ما لا يعنيه ، وأن لا يخضر الجدار

البعيدة ، ولا يكثر من البطالة ، ولا يهمل الصبيان ، ولا يزول عنهم إلا لأخذ

الغذاء والوضوء ؛ ويكون راتباً في مكانه ، محافظاً على حوائج صبيانه . ويجب

للحاجم والتأخي ، إذا رأوا مودّباً يكثر من الإقبال اليها في الشهادات ، أن يسألاه

عن الحضار؛ فإن كان أحب محضرة، فلا تقبل شهادته، لأنه إنما يطلب الظهور، وأن يتسم بأسم العدالة، ليرتني أو تودع عنده الودائع وبنال رفعة الذكر والشهرة في الخير، وهو عنها بعيد. فإن لم تكن عنده محضرة، وعرف خيره، وسمع القاضي حسن الثناء عليه، قبله؛ وإني لأعرف منهم جماعة بالوصف الذي وصفت؛ فيا أسفاً عليهم مساكين!

وهذا أحسن نقديء بالقرآن في تولية الأمور التي يحتاج إلى النظر فيها، وإصلاحها، وتقويمها من منافع المسلمين - حرسهم الله! - فمن ذلك:

ذكر المقابر

من أوكد الأمور على القاضي - وفقه الله! - النظر للمسلمين الأحياء منهم والأموات لشيء لا بد منه، وهو الموت، لا سيما بإشيلية التي هي مصر عظيم، ولا مقبرة فيها تقوم بها؛ وأقبح ما في مقبرتها (وبها يُعاب أهل بلدنا)، السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر، وربما يفسقون؛ وقد أخذوا فيها خلوات وسروباً تجري على الموتى... (58) حيث يؤخذ من [حصبانها] (59). وقد حقت على شيء إذ هدمت دورها وما أُحدث فيها من خيامات وغيرها: هدمها أبو جعفر ابن الفراء في أول دولة السعدي بامر السلطان؛ وأدركت ابن شهاب، إذ كان محتسباً، قد قلع الخرابي المجاورة لمسجد الفخارين موصيهاً مكانها مقابر؛ وكانت مقابر في سنة الجوع الكبير، والناس يدفنون فيها أنيوم بعضهم على بعض، وقد ضاقت جداً.

فمن أوكد ما على القاضي - وفقه الله ! - أن يهدم دورها⁽⁶⁰⁾ ، وينزع الباعة من أبنيتها ؛ فإنما هي موضع جلوس الناس⁽⁶¹⁾ على أفنية القبور . وبكلم السلطان في القدان الذي يعرف بقدان ابن العرس⁽⁶²⁾ في شراثة من بيت المال ويحدث به مقبرة ؛ فهو موضع مُشاكلٍ لذلك أو غيره من المواضع . ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها⁽⁶³⁾ ؛ وهذه الحسنة تبقى لفاعلها بعده إذا مات أبدا الدهر ، كبنان مسجد ، أو حفر بئر ، أو إصلاح قنطرة أجرها مدخر عند الله - وفق الله القاضي لذلك ، وأعانه على الخير ، وحسبه إليه⁽⁶⁴⁾ .

ويجب أن لا يترك فيها أحداً من الباعة ؛ فإنهم يكشفون على النساء المحزونات⁽⁶⁵⁾ ؛ ولا يترك الشبان أيام العبد يجلسون فيها على الطرق لاعتراض النساء ؛ ويحد في منع ذلك المحتسب ، ويعضده القاضي . يجب أن يمنع السلطان أن يجلس على أفنية القبور لمرادة النساء ، ويتعاهد ذلك كل يوم مرتين ، يفعل ذلك المحتسب . يجب أن يحد للعرفاء⁽⁶⁶⁾ أن يفتشوا الدارات ؛ فإنها تواضع أو كرا⁽⁶⁷⁾ ، لا سيما زمان الصيف عند خلاء الطرق في القبالات .

يجب أن تغلق الكوى من القصاب والغرف والأبواب المفتوحة الى جهة المقابر ، لأن ذلك كشف على النساء . لا يجب أن يكون القاري على الموتى شاباً ولا غرباً (وإن كان أعمى) ؛ فالشر كبير .

يجب أن يمنع القصاص والحساب الجلوس في أفنيها . يجب أن لا تبسط الأقدار⁽⁶⁸⁾ على أفنيها مثل جلود الدبائين والرقاقين وشبه ذلك . يجب أن يمنع الحجاب والقاصين⁽⁶⁹⁾ أن ينفردوا مع النساء في أخبيبتهم للكلام ؛ فإنما هي مرادة

أو حيلة لرقية ؛ ولا يأتي اليهم من النساء إلا الفاجرات . ومن كان من الحسنة
يجلس في داره ويدخل اليه النساء ، فيضع ذلك ؛ فإن هذا أشد من الأول ؛
ويرتقب أحوالهم أبداً ؛ فإنهم فساق .

ذكر المرابطين

يجب أن لا يُلبَّسَ إِلَّا صِنْهَاجِيٌّ أَوْ لَمْتُونِيٌّ أَوْ لَمْطِيٌّ⁽⁷⁰⁾ ؛ فَإِنَّ الْحَسَمَ وَالْعَبِيدَ
وَمَنْ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْبَسَ يُلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ وَيُيَبِّونَهُمْ وَيَأْتُونَ أَبْوَاباً مِنَ الْفَجُورِ 5
كثيرةً بسبب اللثام وهما ؛ وَيُكَلِّمُ⁽⁷¹⁾ فِي ذَلِكَ مَعَ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهُمْ عُنْتَاءٌ ؛ وَيَمْتازُ
بذلك من عسى أن يُكْرَمَ أَوْ يُوقَرَ أَوْ تَقْضَى لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُرَابِطِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ
أَوَّ الْحَسَمَ إِذْ تَلَّمَّ وَغَيْرَ شَكْلِهِ حَبِيبَتُهُ رَجُلًا مِثْلًا ، فَتَجْرِي إِلَى بَرِّهِ وَإِكْرَامِهِ ،
وهو لا يتأهل لذلك . يجب أن لا يمشي أحدٌ في المدينة بسلاح ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
دَاعِيَةٌ إِلَى الْفَسَادِ ، لَا سِيَّمَا الْبُرْبُرِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا قَتَلُوا أَوْ جَرَحُوا . 10
عبيدُ المرابطين ، إِنْ تَلَّسَمُوا ، فَتَكُونُ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا ، مِثْلُ أَنْ يَتَلَّسَمُوا
بِخِمَارٍ أَوْ بِمِشْرَرٍ وَشَبَّهَ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ الْحَسَمُ وَالْأَتْبَاعُ يَكُونُ شَكْلُهُمْ غَيْرَ شَكْلِ
المرابطين ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ . يجب أن يجعل مكان
السلاح التي يجسونها إمَّا أَسْوَاطَ الدَّوَابِّهِمْ ، وَإِمَّا أَيْعُنَزَالَ ، وَهُوَ الرَّيْحُ الصَّغِيرُ .

ذكر الوادي⁽⁷²⁾

يجب أن يؤمر المُعْتُون⁽⁷³⁾ أن يخففوا الأثخان⁽⁷⁴⁾ ، فإن ذلك موضعُ غمٍّ وهلاكٍ ، لا سيما في يوم عاصف من الريح ؛ ولا تكون دولةٌ بينهم في الأثخان ؛ فإن ذلك فسادٌ وداعيةٌ إلى كُرة الأثخان . يجب أن يكون في كلِّ مرسى مُعَبَّرٍ⁽⁷⁵⁾ للمدينة مَعْدِيَتَانِ أو قَارِبَانِ ، ليكون ذلك أرفقَ للناس ، وأخفَ للأثخان ، وأعجلَ للجواز ، لا سيما عند العصف .

يجب أن يحدَّ للمُعَدِّين أن لا يجوزوا من عبيد البربر ، ولا من الخدم ، ولا من يُعرف أنه يتعدى على أموال الناس في أيام الغلات ؛ ومن ظُفِر به ، وفي يده شيءٌ من ذلك ، أخذ منه ؛ فإن تَأَبَّى ، حُمل إلى صاحب المدينة ؛ ويُخَبَّر ذلك بأمير السلطان والقاضي . يجب أن لا يكرى قَارِبٌ مَن يعرف أنه يشرب الخمر فيه لنزاهة ؛ فإنه موضعُ فسادٍ وعدوانٍ . يجب أن يؤمر المُعْتُون في المراسي أن لا يجوزوا أحداً بفاحشةٍ من خمر أو عيْزها ؛ وبدخل تحت وعبد إن فعل ذلك .

يجب أن يحدَّ للمُخْتَلِفِينَ إلى شاذونة من التَّوَانِيَةِ أن لا يكثرُوا من الأثخان ، ولا يكثرُوا الناسَ القذفَ ، إلا أن يكرى هو على قَارِبِهِ مَن يحمله ويسوقه ؛ والقَارِبُ بمنزلة دابة الكاري ، وعلى صاحبها حَرَكَتُهَا ومُؤَنَمُهَا ؛ ويرتقب ذلك من أفعالهم في كلِّ حين .

يجب أن تحمي ضفة الوادي الذي هو مرسى المدينة للسفن أن يباع مناشيء أو يبنى فيها ببناءً ؛ فإن ذلك الموضع عين⁽⁷⁶⁾ البلد ، وموضع إخراج الفوائد مما يخرج به التجار ، ومأوى الغرباء ، وموضع إصلاح السفن ؛ فلا يكون فيها ملك لأحد إلا للسلطان وحده . ويجب للقاضي أن يحمي ذلك كل الحماية ؛ فإنه موضع مجتمع التجار والمسافرين وغيرهم . ويجد لصاحب الموارث ان لا يبيع منه شراً واحداً . 5

ذكر المتقبل⁽⁷⁷⁾

هذا هو شر خلق الله ، وهو بمنزلة الزبور الذي خلق للضرر ، لا للنفع ؛ فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبداً ، ويفتح أبواب الضرر عليهم ، ويفلق أبواب الخير والنفع عنهم : ملعون من الله ومن الناس أجمعين ؛ فيجب للقاضي أن يستحلفه ، ويجد له ما يصنع في تصرفه ، ولا يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه صواب لنفعه ؛ ويفلظ له في القول والتوبيخ ؛ وأن يرتب له الوزير 10 يحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها⁽⁷⁸⁾ ولا يزيد فيها ولا ينقص ، ومتى تعدى على أكثر من ذلك ، أدب ووجن ونكّل .

يجب له أن لا يتشظ في أخذ مكس الرحاب ، ولا يكون ذلك إلا معلوماً مثل أن يأخذ على التفسير نصف مد بالكيل ، ومن حمل دقيق نصف رطل بيكل يكون عنده معلل ومثل أن يكون على الملتحمة ربع من الفهم شيء ؛ معلوم 15 لا يجاوزه ؛ وكذلك يجد له ما يؤخذ ، ولا يترك ذلك إلى اختياره ، ولا إلى ما يصطلح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي .

ويرقب عليه ويتفقد أمره في كل وقت ؛ فيأته لا ذمّة له ولا دين ؛ وإِنَّمَا هي أموال الناس يتحكّم فيها برأيه .

ويباحث لأنّه مالُ الرّيس . وعباداً بالله أن يأمره السلطان أو يقول له : «إِنَّهُ مالي» ويدّعى ما ليس ، بل أنّه يعرف أنّه محاسبٌ عليه ، مسؤولٌ عنه ؛ فهو الملعونُ بحقِّ . ويُسوّل بتذكّر^(٧٩) السلطان ويجد السبيل إلى التحكّم على الناس 5 وأكلِ أموالهم بغير حقِّ ، وإمضاء رأيه فيهم . ولا يُترك أمره مهملاً ؛ وإن احتجّ الوزير عنه وقال : «إِنَّمَا ذلك لمنفعة السلطان!» يقال له : من ماله يسوق إليه النفع أو من ذمته الوافرة ؟ إِنَّمَا هي من أموال الناس !

ويجب على من اكترى جانوتاً ، أو حساماً ، أو رحيّاً ، أو قارباً من السلطان 10 أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السنّة . ولا يقبل عليه زيادةً ، ولا ينقض عقده الذي انعقد بالكراء ، إلى أن يتمّ أمده ويحدّ القاضي لصاحبه الخروج من ذلك والقاضي ، بتوفيقه ، تُغلق هذه الأبواب الرديئة ، وتفتح أبواب الصلاح للمسلمين ، بعون الله وقوته !

يجب لمن اشترى ضحيته أن لا يفرم عليها قبالةً ؛ فإنّ القبالة قد أخذها من 15 الجلابين ؛ وإن لم يقدر على ذلك ، فتكون حَبَّةً على الكبش من لماشترى^(٨٠) . من باع طعاماً في داره ، أو زيتاً ، أو ساقه من ماله ، لا يفرم عليه قبالة ؛ عند أخذ السلطان أعشار أثمانها قبلُ . يجب أن يكون ما يفرم في القبالة على الدابة والبيسة معلوماً لئلا يزداد في ذلك كل وقت .

وبالجملة فيجب أن يُصنع لِمَتَجِبَلِ زِمَامٌ بين يدي القاضي ويريه للسلطان^(٨١)

وَيَنْقَحُهُ (٥٢) عِنْدَهُ بِمَا يَرَاهُ الْقَاضِي زَقْفًا بِالْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِذَا انْحَصَرَتْ (٥٣) هَذِهِ الْأَلْقَابُ فِي زِمَامٍ ، تَكُونُ عِنْدَ الْمُشْرِفِ (٥٤) مِنْهُ نَسْخَةٌ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي أُخْرَى ، وَعِنْدَ الْمُتَقَبِّلِ أُخْرَى ، وَلَا يَزَادُ فِيهَا ، وَيَتَرَقَّبُ أَمْرَهُ وَسِيرَتَهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ .

ذِكْرُ السَّقَائِنِ

يَجِبُ أَنْ يَجِدَّ لَهُمْ مَوْضِعٌ لِأَنْفُسِهِمْ ، يَصْنَعُونَ فِيهِ قَنْطَرَةً مِنْ الْأَوْحِ آخِرًا مَا يَحْصُرُ (٥٥) ٥ إِلَيْهِ النَّهْرُ ؛ وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُعَدِّينَ (٥٦) يَشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلَا غَيْرِهِمْ ؛ فَيَكُونُ مَوْضِعُ السَّقَايَةِ مَعْلُومًا حَدَّ الْمَلَأِ وَالْحَمْرِ . وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؛ وَمَنْ تَعَدَّى حُجْنَ أَوْ أَدَبَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَدِ الْمُحْتَسِبِ ؛ وَيَجِدُّ لَهُمُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ لَا يُسْتَقَى مِنْ بَيْنِ أَرْجُلِ الدَّوَابِّ عَلَى الْجَمَاءِ وَالْمَاءِ الْمَكْدَرِ .

يَجِبُ أَنْ يُنْمَعَ النِّسَاءُ أَنْ يَفْسَلْنَ بِالقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِ السَّقَايَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَفْسَلْنَ ١٥ أَقْدَارَهُنَّ (٥٧) ، بَلْ يَجِدُّ لِهِنَّ (٥٨) أَنْ يَفْسَلْنَ (٥٩) فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ عَنِ النَّاسِ ؛ وَيَنْهَى النَّاسَ وَالْمُعَدِّينَ أَنْ يَتَسَوَّرُوا عَلَيْهِنَّ (٦٠) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . يَجِبُ أَنْ يُنْمَعَ أَنْ يَجْلِسَ النِّسَاءُ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِ الرِّجَالُ . يَجِبُ أَنْ يُنْمَعَ هَرَقُ الزَّبُولِ وَالْأَقْدَارِ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي ، لِأَنَّ خَارِجَ الْأَبْوَابِ ، فِي الْفِدَادِينَ ، أَوْ فِي الْجَنَّاتِ ، أَوْ فِي مَوَاضِعٍ مَعْلُومَةٍ لِذَلِكَ ، لَا يَسْكُونُ بِالقُرْبِ مِنَ الْوَادِي .

ذكر الأبواب

يجب أن يبكر بفتحها ، وبوقف البواب من يخرج عليه في ذلك الوقت لسلا
يُخرج عليه سرقه أو شيء من الأعمال السوء ، الى أن ينكشف النهار ، فيعرفه .
ويجب أن يؤخر بفتحها لمن عسى أن يحيي من مسافر يريد الدخول والمبيت في
المدينة . ويجب أن يحث للبواب ما يأخذ ممن يدخل عليه ، إذ هي عادة قد
جرت ؛ فإن فيهم الرغبة والتشطط والمحرقه ؛ وإن غفل عنهم ، خرقوا^(٩) العادة
وصار ذلك كالتبالة ، بل أثقل ، وابتدعوا أبواباً من الظلم ، وتسببوا الى أكل
أموال الناس ؛ ولو قُطع هذا الكان حسناً . وتُصنع له أجره ، يعيش منها ، عند صاحب
الأحباس والمواريث . ويجب من ساق من ماله فائدة ، ودخل عليه ، ألا يعطيه
منها شيئاً إلا أن يكون تَكْرماً من تلقاء نفسه ، غير مجبور على ذلك .
ويجب أن يجعل القاضي خارج الأبواب رجلاً خبيراً ، غنياً ، فقياً ، بصلح
هنالك بين الناس إذا تناجروا أو اختلفوا ؛ يجبرهم القاضي أن يرجعوا الى قوله
ورأيه ، ورجلاً يبحث عما يُباع هناك من جلود البقر ولحومها ؛ فإنها مسروقة ،
ويبحث عن أربابها ؛ فإن عرف أن صاحبها ساقها ، بُترك ، وإلا أنكر عليه .
ولا يقال بأنه سارق ؛ فأكثر ما يُباع هنالك السرقات ؛ فإذا أخذ شيء من
ذلك ، وقف عند هذا الرجل ، حتى يوثق عليه بيئته أو شبهة أنه ماله وملكته ؛
فبترك له .

فصل في المباني واصلاح الطرق والسروب والمزابيل

وإمارة ما فيه ضرراً للمسلمين

أما البنيان ، فهي الأركان ، لماوى الأبتس والمهيج^(٩٢) والأبدان ؛ فيجب تحصينها وحفظها ، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهيج كما قلنا^(٩٣) ؛ فمن الواجب أن يُنظر في كل ما يحتاج اليه من العُدَد ؛ ومن ذلك أن يُنظر أولاً في تعويض الحيطان ، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية ، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان . يجب أن تكون جهة^(٩٤) ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف 5 لا أقل من ذلك ؛ ويحد ذلك القاضي والمحتسب للصناعات والبنائين ، ولا يُصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا .

ويجب أن تكون الآجر وافرة ، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط . يجب أن يكون عند المحتسب أو معلق^(٩٥) في الجامع قالب^(٩٦) في غلظ الآجر ، وسعة القرمدة ، وعرض الجائزة وغلظها ، وغلظ الخشبة ، وغلظ لوح الفرش : هذه القوالب مصنوعة 10 من خشب صلب لا يستاس ، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع ، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها . ويكون عند الصناعات آخر لعملهم ؛ وهذا من أحسن شيء يُنظر فيه وأوكده .

ويجب أن تُصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة ، وتكون مواضعها بالخفير 15 الذي يحظي^(٩٧) المدينة ، ولأن تلك المواضع أوسع ؛ فقد ضيق في المدينة المسح . ويجب أن يجيد طبع الآجر والقواميد ، ولا [يستعمل] الطوب حتى يبيض .

ويجب أن يحدّ لهم أن يصنعوا أنواعاً من شكل الآجر، مثل الذي يُعرف «مخرس
وقفا» لطبيّ الآبار، وآجر آخر للسطوح، وآخر من هواء الأفران، «قرايميد
عاصميّة» للنقلات، حتّى إذا طُلب شيء يحتاج إليه وُجد؛ يحدّ ذلك لهم المحتسب
وعرفاء البنّائين.

5 يجب أن لا يُصنع الآجر، ولا القرايميد، ولا الطوب بقالبٍ بالٍ قد نُجِر ونقص
من وفرة شيء، وتكون القوالب وافرة، وطولها وعرضها وغلظها معلومٌ عند المحتسب
وعند الصناع⁽⁹⁸⁾.

يجب أن يحدّ للنّشّارين أن لا ينشروا الخشب إلّا على الحدّ الذي حدّد به،
وينشروا الفسّاقى وافرةً أيضاً.

10 يجب أن يزيد في شواري⁽⁹⁹⁾ من التراب قليلاً. الخزم لا يكون طولها أقلّ
من قامة وشبر؛ ويحتمل النظر في ذلك وغيره إلى رجل مثيل في الصناعة، فإن
وجد في الخزمة⁽¹⁰⁰⁾ أقلّ ممّا ذكرنا، فلا تُباع وتُردّ على صانعها حتّى يزيد فيها؛
والله المستعان!

15 أطولّة الآبار، التي يستقى بها باليد، يزداد في طولها وغلظها، ويكون لها مقنن
معلوم؛ وكذلك القفّ: يجب أن تكون قفّ الطين والتراب مُصلّبةً، فهي
أقوى وأبقى.

شكول الدوابّ: يزداد في غلظها؛ فإنّها قد رقت جدّاً.
غرابيل الخنطة: تكون من حلقة وافرة، قويّة القصب؛ قد انقطع معدنها بقلّة
السياسة وقلّة الحماية.

يجب أن يتوخد من السلطان في حماية مواضعها القديمة ونُحْمى ؛ ويؤمر أهل
القُرَى الساكون على ضفة النهر ، حيثما كانوا من الرعيّة وغيرهم ، أن يفترسوها في
الجزائر على ضفة النهر في مواضع كثيرة ؛ فإنّها من جملة العُدَد التي يحتاج الناس
إليها باضطرارٍ ، ولا يُستغنى عنها . ويجب أن يكون لحزمة القصب جبلٌ معلومٌ
المقدار ، ولا ينقص منه ؛ فإنّ التجار يفسدون ذلك ، ويربطون رباطاً صغيراً ،
5 ويدخلون. في أجواف الحزم قصباً قصيراً ، لا ينفع به ؛ وهو غشٌّ ؛ فيجب أن
يُحْتَسَب عن ذلك ويُغَيَّر ؛ وقد دخل هذا تدليسٌ كبيرٌ لكثرة الغفلة وقلة النظر .
المسامير : يجب أن تكون أنواعها موفّرةً ، مرتبةً (101) ، كبيرة الرؤوس ؛ وأمّا
المُقَرَّدرة (102) منها وصفائح الخزائن (103) ، يجب أن تكون موفّرةً ، وأقفاؤها مُتَقَنَّةً (104) ،
10 غلاظاً ، قويّةً ، ويكون النظر في ذلك إلى رجلٍ مثيل في صناعة التجارة وإلى
المحتسب ، يحكم في ذلك بما يراه من صلاح ، وأمّا صفائح الأكواب ، فيجب
أن تكون أيضاً وافرةً ؛ فإنّها تنقطع سريعاً . وكذلك آذان (105) الأكواب وأطراف
المقايض ؛ فيجب أن تكون وافرةً جدّاً ؛ فهي التي تخدم .
صفائح الدواب : يجب أيضاً أن تكون وافرة الرؤوس ، والإقليات (106) كذلك ؛
15 فبرؤوسها تمسك البصيفحة ؛ وهذا ويكيدُ جدّاً .
مكابير التسير : يجب أن تكون مطبوخةً قاطعةً جدّاً ؛ فإنّ زيادتها ، مع شدّة
الضرب عليها ، تصدع الحافر وتبطل الدواب .
السلالم : يجب أن تكون وافرة الخشب ، غلاظاً ، قويّة الأضلاع ، حسنة
التسير ؛ فإنها موضعُ غرر .

لا يُباع الجبس إلا بالكياس ، وكذلك الرماد والجير . يجب ان يكون قفيز الجير
من خمسة وعشرين قدحاً من أجل الصخر والحصالة ، وأن لا يباع إلا مُغْرَبَلاً⁽¹⁰⁷⁾
مثل الجبس والرماد .

أحمال الجير ، يجب أن يُزَادَ في الشواري⁽¹⁰⁸⁾ ، وأن يُغْرَبِلَها المشتري . وتبديل⁽¹⁰⁹⁾
الحصالة على الجبَّار ؛ فإنه موضعُ غرر ، ولا يعرف ما فيه من صخر وغير ذلك إلا
5 مولاة . ويجب أن يُجعل النظرُ في الإصلاح بين الناس عند اختلافهم فيها يظهر من
الضرر في هذه الأشياء ، لَرَجُلَيْنِ يُقْتَتِنِ⁽¹¹⁰⁾ يصلح ذلك النظر الى ما يختلف فيه .
وأما الطُّرُقُ ، فيجب أن يُؤمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والاقذار
والكساسة فيها ، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين ؛ ويُصلح كلُّ
10 أحد فناء داره ، ويحميه ؛ فإن كان موضع كثير⁽¹¹¹⁾ القنوات ، يُجبر⁽¹¹²⁾ على عمل سويب
فيه وإصلاحه . يجب أن يُمنع من له قناة أن يجريها في زمن الصيف في الحاجج⁽¹¹³⁾ ؛
ويقطع الضرر حيث كان ، قديماً كان أو حديثاً⁽¹¹⁴⁾ .

المزابيل : أما المزابيل ، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبل داخل المدينة ، ولا
نقبة الكُنف⁽¹¹⁵⁾ إلا خارج الابواب ، في الفداهين وفي الجنات ، أو في مواضع
15 معلومة ، معدة لذلك . ويجب أن يوَكَّدَ على أهل الأرباض في نقبة ما اجتمع
عندهم من ذلك ، من مزبلة تكون بين أظهرهم . ويجب أن يوَكَّدَ أيضاً على
الذين يبيعون الحشو ، والدوم ، والربيع ، وكل ما له زبل ، أن يتقوا مواضعهم ،
ويجبروا على ذلك ؛ وإن لا ، يُسَمَّوا الجلوسُ فيا وبيع ذلك فيا .

بأثغو الحشو والحطام : يُؤمرون أن يُفْتَشُوا الحزيم ؛ فإن فعلوا⁽¹¹⁶⁾

حرفها الحَبُّ حَتَّى يَنْقَادُوا ؛ وَيُنْهَوُا عَنِ الْقَبْضِ الَّتِي يَصْنَعُونَهَا مِنْهُ ؛ وَلَا يَجْعَلُوا
فِي أَجْوَانِهَا قَتَاتِ الْحَبِّ مَعَ الْغُبَارِ ، فَيَفْشُونَهَا ؛ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ ، أُدْبِرُوا ؛ وَكَذَلِكَ
بِائِعِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِ الدُّوَابِّ ، يَأْتُونَ إِلَى الْحَطْبِ الْغَلِيظِ وَيُظْهِرُونَهُ ، وَإِلَى
الضَّرْمِ (١١٧) ؛ فَيَخْفُونَهُ . وَهُوَ جَرِيٌّ مِنْهُمْ إِلَى الْغَسِّ وَالْحَدِيدَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَاعَ
إِلَّا فِي الْأَرْضِ لِيُظْهِرَ مَا دَاخَلَ الْحَزْمَ .

الكثافون : يَوْمِرُونَ أَنْ لَا يَوْمِرُوا النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَكُونَ الْقِنْفُ
تَرْشَحُ (١١٨) ؛ وَلَوْ اتَّخَذُوا أَكْوَابًا ، لَكَانَ أَحْسَنَ .

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِبَيْعِ الْحَطْبِ مَوْقِفٌ ، وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ؛
فَإِنَّهُمْ يَوْمِرُونَ النَّاسَ وَيَمْزِقُونَ الثِّيَابَ ؛ وَإِنْ عَثَرَ عَلَى مَنْ يَمْشِي بِالْحَطْبِ فِي الْأَسْوَاقِ ،
أُدْبِرَ ؛ وَكَذَلِكَ بِائِعُ الْجَيْرِ (١١٩) وَغَيْرِ ذَلِكَ : يُتَّخَذُ (١٢٠) لَهُمْ مَوَاضِعُ يَعْتَرِفُونَ فِيهَا ،
فَتَقْصِدُهُمُ النَّاسُ (١٢١) . يَجِبُ أَنْ تَتَّقِيَ الْأَسْوَاقَ مِنَ الطَّيْنِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَيُخْرَجَ إِلَى
خَارِجِ مَنَا فِي كُلِّ عَامٍ لِتُصْلِحَ الطَّرِيقُ بِذَلِكَ .

بِائِعُ الْقَحْمِ ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ بَجَارِدُ (١٢٢) ، لَا بَجَارِفُ (١٢٣) ؛ فَإِنَّهَا تَجْرِفُ التُّرَابَ
وَالْغُبَارَ ، وَيَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ ؛ وَيَوْمِرُوا بِعَزْلِ الْغُبَارِ مِنْهُ ، وَيُبَاعُ بِجَهَةِ لِمَنْ شَاءَ
أَنْ يَشْتَرِيهِ ؛ وَتَكُونَ قِفْفُ الْوِزْنِ عِنْدَهُمْ [بِكِفَّةٍ تَسَعُ (١٢٤)] صِنَجَةَ الْخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ،
وَلَا تَكُونَ مِنْ أَقْلٍ وَلَا مِنْ أَكْثَرٍ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ رُبْعٍ فِي الْوِزْنِ رَطْلٌ
مِنْ أَجْلِ السَّحَاقِ (١٢٥) . وَيَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ الْقَحْمُ مِنَ الْبَلَلِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَيَكُونَ فِي
مَعَاتِبَ : فَإِنَّ الْبَلَلَ يَتَّقِلُهُ فِي الْوِزْنِ ، وَيُفْسِدُهُ عِنْدَ الْوَيْدِ . وَيَجِبُ أَنْ تُحْسَى
مَوَاضِعُهُ مِنْ ضَفَّةِ النَّهْرِ الَّتِي يُجْرَجُ (١٢٦) فِيهَا ، وَلَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ عَنِّيَّةٌ .

ذكر الأكيال والموازن

كيل الطعام : يجب أن تكون أجنابُه مرتفعةً أزيد من شبر ؛ فإنَّ القصير الجنبِ يقدر فيه على السرة والحديعة ؛ ويحمل وزن ربع بالميزان ؛ فيكون الربع يحفظ القدح ، والقدح يحفظ الربع ؛ والذي وجب أن يُصنع في كيل الخنطة وخذها أن تُمدَّ حديدته على وسط فم القدح ، مستمرة⁽¹²⁷⁾ من الجانبين ، في وسطها طابع العئل أنه يحمل ربعاً . إذا أُملي القدح ، مُسح بلوح غليظ لئلا [بخني أو 5 بفضيب]⁽¹²⁸⁾ حديد يمشي على جانبي القدح ، وعلى الحديدة المستمرة فيها ؛ وبهذا العئل ترتفع الزيادة في الأكيال ؛ وهو حسن لو كان القدح ربعاً ورطمين : فإنَّه يربو وينقص كيُّه . والأمداد بحسب ذلك . ويكون مثال ذلك مخوَّطاً عند الحُتسب وعند أمين في صناعة الوزانين ؛ فهو ألبقُّ يحفظ هذه المعاني ، وهو 10 يُعدُّها .

الأرباع والصنوج : يكون منها عند الأمين مثاليات من حديد معدلة ، مطبوغة عليها . أرباع الكيل : يجب أن تكون طوابعها في أعناقها ، وتكون أعناقها ضيقة فإنَّ الواسعة تحمل في عرض اصبع منها زيادةً كبيرةً ؛ ويجري الكيل فيما على القديمة ؛ ولو قدر على أن يكون كيل ربع قدر ربع مثل كيل القمح ، لكان ذلك حسناً . وإذا صُبَّ⁽¹²⁹⁾ الزيت في الكيل ، يتأني به قليلاً : فإنَّ الغليان الذي يحدث عند النَّسب ينتهي إلى الطابع ، وإذا تُرك ساعة جاء ناقصاً . يجب أن

تكون القلّة من اثني عشر ثمنًا : فإنّ ما يُعمل منها الآن هو صغيرة ؛ وتكون واقرة الثقب .

الموازين : ميزان النقد يجب أن يكون عودُه طويلًا ؛ فهو أخفُّ عند الوزن وأقربُ الى أخذ الحق ؛ وتكون الكفتان خفافًا : فهي أقربُ الى أخذ الحق بها .

5 موازين الباعة : أمّا ما توزن بها الفاكهة ، فتكون مقدّحةً ، مرفوعةً الاجناب ،

أو مكورةً مثل نصف كورة ، مثل موازين العطارين ؛ ولا تستعمل اليقف التي أخذتها الباعة الآن : فإنّها حيلةٌ للسرقة ، فإنّه يحصر الغبار ، ولا يزوله وشبه ذلك ؛ وقطع ذلك واجبٌ . وتكون موازين الباعة كلّها معلقةً ؛ فإنّ لا بدّ لهم من حركات في السرقة .

10 يجب أن تكون صنوجهم من زجاج⁽¹³⁰⁾ أو من حديد ، محكمة العمل ، معدّلة

بطابع الأمين ظاهر . ولا يُتركوا أن يتخذوها من الحجارة ؛ فتكون مجهولةً . ويجب أن يتعاهد أربال الباعة وصنوج موازين البلد في كلّ صناعة مرتين أو ثلاثاً في العام .

أربال الحوت واللحم : لا تكون إلّا من حديد ، بطابع ظاهر فيه ؛ لا يكون اختلافٌ في الأرباع ، ولا في الأكيال ، إلّا رُبع الكنتان ، ورُبع القطن ،

15 ورُبع الصوف ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزفت ، والقطران : هذه

كلّها يكون لها رُبعٌ معلومٌ من أجل أنقلها ، أو طرحٌ زائدٌ عليها من أجل ذلك ؛ ورُبع البطيخ : أمّا البطيخ ، فلا يكون ربعه أقلّ من خمسة عشر رطلاً ،

لأنّ العنق لا يؤكل وشره يرمى ، وإلّا يُباع جزافاً كما يشتري جزائناً ؛ وهو

عندي أحسن أن لا يُوزن منه ما يأخذُه العدد⁽¹³¹⁾ .

وَأَمَّا الْأَيْكَالُ لِكَيْلِ اللَّبَنِ : فَيَكُونُ الثُّنُنُ مِنَ ثُنُنٍ وَنِصْفٍ ؛ وَكَذَا كَانَ
فِيهَا تَقْلَمٌ . وَلَا يُبَاعُ بِكَيْلِ الزَّيْتِ
الْقَفَّافُونَ : يَجِبُ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنَ الْخِنْطَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُسَلَّ لَهُمْ عَمَلٌ
لِلْقَفْفِيزِ ، وَأَنْ لَا يُقْطَعُوا عَلَى الْخِدْمَةِ ؛ وَلِلْكَيْبَالِ ثُنُنٌ دَرَاهِمٌ عَلَى الْقَفْفِيزِ .

5 دَلَالُو الْخِنْطَةِ ، يَجِبُ أَنْ يُنْهَوُا عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَسْعَارِ إِلَّا بِالْحُبُوبِ فَقَطْ ؛ وَلَا يُتْرَكُ
فِيهِمْ مِنْ لَا دِينَ لَهُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْبَائِعِ : «أَنَا آخِذٌ لَكَ فِيهِ الزِّيَادَةَ ، وَاحْتِاطُ
عَلَيْكَ فِي الْكَيْلِ» ، فَمَنْ أَجَلَ هَذَا يَزِيدُ السَّعْرَ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
مُنْتَقِبِلِ الرَّحَابِ (إِذَا كَانَ) لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَفْفِيزِ مِنَ الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ
(وَمُدٌّ لَهُ كَثِيرًا) وَمِنْ عَشْرِينَ رُبْعًا مِنَ الدَّقِيقِ رَطْلًا ، لَا يُتْرَكُ حَمَالُو الظُّهْرِ
يَحْمِلُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَفْفِيزٍ ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ .

حَمَالُو الخشب والأشجار : لَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَنْقَلُوا عَلَى الدَّوَابِّ ؛ وَإِنْ ظَفَرَ الخشب
بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَدَّبَهُ . لَا يَمْنِي حَمَالٌ إِلَّا أَمَامَ دَابَّتِهِ ، وَيُدُّهُ فِي رَسْمِهِ ، لِيَنْدُرَ
النَّاسُ ، وَيَحْذَرُ الْعِيَانُ (132) وَذَوِي الْغَفْلَةِ وَالْإِعْذَارِ . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَالِينَ فِي
كُلِّ صِنْعَةٍ مَوْظِفٌ مَعْرُوفٌ لَا يَتَّبَعُوهُ (133) ،

15 يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي حَزْمِ حَطْبِ الْأَفْرَانِ الَّتِي تُجْلَبُ مِنَ الْوَادِي : فَإِنَّهَا صَغَارٌ جِدًّا .
مَكَائِسُ الدَّوْمِ : يُجَدُّ لِعَامِلِيهَا أَنْ يَزِيدُوا فِي (134) لِأَنَّهَا سَرِيعَةٌ الْحَرَابِ
رُبْعُ الدَّوْمِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرْحٌ مِنْ أَجْلِ مَعَالِقِهِ وَأَطْرَافِهِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ تُفْلٌ أَوْ حُصَالَةٌ زَائِدَةٌ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرْحٌ عَلَى مَا
يَرَاهُ التُّجَّارُ وَأَهْلُ الْبَصْرِ

لا يُباع من الخنطة مَنْ يُعرف أَنَّهُ مُحتَكِرٌ أَكثَرَ من قفيز ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَّقُونَ
مع الدَّلَالين في سوم الثراء ، وينهضون لمنازلهم ، ولا يحضرون ككيلاً ولا غير
ذلك ، والدَّلَالُ يُكَيَّلُ وَيُرْسَلُ له الجملة كلها ، ولا يشتريها أَحَدٌ سواه ؛ فسوى
الطعام بذلك إِذا منع السوق ^(١٣٥) وَأُعْطِيَ للبيع . ومن هذا يغلى السوم والسعر أَيضاً ؛
وهو بابُ ضررٍ للمسلمين . يجب أَن يبحث عن مثل هذا ويوقف الدَّلَالين على ذلك .
يجب من جاء لشراء أَفداح من الخنطة أَن تُباع منه ، ولا يَتَّابَى الدَّلَالُ عليه
بذلك ، بل يُجبر على ذلك ، ليلحق ذلك القوي والضعيف والمسكين ؛ وَإِن
شُكِيَ بالدَّلَالِ أَنَّهُ يُفعل ذلك ، أُدِّبَ . وَيُنهى الدَّلَالون أَن لا يبيعوا من مُحتَكِرٍ
أَكْر من عولته ، ويتوقف ذلك منهم ؛ فهو سببٌ لغلاء السعر .

١٠ لا يبيع اللبن إِلا ثَقَّةً ؛ فَإِنَّ الماء قد يزداد فيه ويمزج به ، وهو غش للمسلمين
ويجب أَن يقطع الحُبض الذي في الخوابي ^(١٣٦) من بَقاياا الرائب ، فهو قذرٌ .
أَكال اللبن : يجب أَن تكون من حنتم ، أو من خشب ، ولا تكون من
نحاس ؛ فَإِنَّهُ يولد فيه سَمِيَّةٌ ضارَّةٌ للمسلمين .

ذَكَرَ الحُضْرَ مثل الحَسِّ والسريس والبَجَزَرِ ^(١٣٧) وغير ذلك : لا يجب أَن تغسل في
١٥ البرك ولا في صهاريج ^(١٣٨) الأَجِنَّة ؛ فَإِنَّهُ لا تؤمن نجاستها ، إِلا في الوادي ؛ فَإِنَّهُ
أَنْقى وَأَطهرُ .

يُمنع باعةُ شيرات التين من بيعها حزمًا مربوطيةً ؛ فَإِنَّهُمْ يربطون الجبِّد منها
مع الرديء ، ويبيعونها بسوم واحد وهو غش ؛ ولا تُباع إِلا بالخبزة كما كانت قبلاً ،
لا سيما وفيها صغارٌ وكبارٌ ؛ فيبتاع كلُّ شيءٍ منها ببيئته .

لا يرفع مُعالجُ يده بميزان ، بل يكون معلماً .
يجب أن يمنع الباعة أن يتخذوا مواضع معروفة لأنفسهم في رحاب الجامع وغيره ؛ فإنَّ ذلك تَمَلُّكٌ ، ويقع الخلاف والشرُّ بينهم أبداً ، لاكنَّ مَنْ سَبَقَ جَلَسَ .

يجب على المحتسب أن يُرتب الصَّنَاعَ ، ويجعل كلَّ شكل مع شكله في مواضع معلومة : فهو أَجَلٌّ وَأَتْقَنُ .

يجب أن لا يكون حَوْلَ الجامع بائعُ زيتٍ ، ولا قَدِيرٍ ، ولا ما يُخشى منه مرنةٌ لا تُغَبَّرُ (139) .

القُنَيْلِيَّاتُ (140) والطير ، لا يُتْرَكُونَ حَوْلَ الجامع ؛ وأن يكون لهم موضعٌ معلومٌ .
لا يُباع الحجل والطير المذبوح إلاَّ مَنْتَوَفَةً الْمَوَاخِرَ ، ليظهر فاسدُها وردِّيها من جيدها ؛
لا تُباع القُنَيْلِيَّاتُ إلاَّ مَسْلُوخَةً ، ليظهر فسادها ؛ فإنَّها إن بقيت في جلودها مرفدةً ، فسدت .

بائعو البيض : يجب أن تكون بين أيديهم مِجَابِنُ (141) مملوءةٌ بالماء ليقاس فيها البيضُ الفاسد .

لا يُباع الترفاس (142) حَوْلَ الجامع : فإنَّه فاكهة الخلاع .
لا يُباع الحبز إلاَّ بميزان ، ويتفقَّد طبعه ويتفقَّد فاته ؛ فربَّما كان مُلَبَّساً .
أعني أنَّهم يأخذون من عجين طيب قليلاً ويلبسون به وجه الحبز ، وهو من دقيق غير طيب . لا يُصنع من البِيَّات خبزٌ كبيرٌ ، بل يُطبخ على حدته كما يوجد .
يجب أن يمنع الزبجاجون أن يصنعوا آنيةً مُشاكِلةً للخمر ، وكذلك الفخار .

أرطال اللحم والحوت والمريسة والاسفنج والحبز: لا تكون إلا من حديد بطابع ظاهر عليها. يتعاهد أرطال الباعة أبدأ؛ فإنهم أشراراً.

5 لا يُباع الشراز الذي يأتي من المدائن^(١٤٣)؛ فإنه تُفعل المحيض ولا حق فيه؛ ولو نظر الى صنعته، لم يوكل بتة. ولا يُباع الشراز إلا في الزقاق؛ فإنها تُفعل وتُنظف كل يوم. وأما الذي في السجابين^(١٤٤)، لا يؤمن أن يكون فيه الدود والحجج. لا يُباع لحمٌ مختلطٌ في وضمٍ واحد. لا يُباع سمينٌ وممزولٌ في وضمٍ واحد أيضاً. لا يُباع الكرش إلا على الألواح: فإن الماء يفسده ويزيد في وزنه. يجب أن تُخرج بطون الضان لسلاً تباع مع اللحم بسوم واحد، وهو موضع خديعة. لا تُسلخ رؤوس الضان إلا الجذع وحده. يجب أن تُخرج الغرائيق إلا من الحرفان، ولا تترك بتة؛ فهو موضع خديعة أيضاً.

ولا يُذبح في السوق إلا في القصاري^(١٤٥)، ويُخرج الدماء وزبل الكروش خارج السوق. ولا تُذبح البهائم إلا بسكين طويل، وكذلك سكاكين الذبح كلها. يجب أن لا تُذبح بيسةً تصلح للحوث؛ ويرقب على ذلك أمينٌ ثقة لا يرتشى، يخرج الى موضع الذبح كل يوم، ألا أن تكون ذات عيب ولا أنثى تصلح للنسل. 15 ولا تُباع في السوق بيسةٌ قد سبقت مذبوحةً حتى يتعرف صاحبها بأنها ليست مسروقة. لا تُباع الحوايا مع اللحم بسوم واحد. لا يُباع خروفٌ من ستة أرطال بجشاه بسوم واحدٍ مع لحمه.

لا يُنسل الحوث المالح ولا الطري بالماء؛ فإنه يفسده. لا يتبع الحوث المالح في الماء لأنه يفسده أيضاً وبغفنه.

لا يُباع (١٤٦) إِلَّا مُبْضَعًا وَيُخْرَجُ عَظْمُهُ . لا يُباع القديد . اللحم لانه
قد ضُنع من لحمٍ فاسد ، غفن (١٤٧) ، لا خَيْرَ فيه ؛ وهو سَمٌّ قَاتِلٌ .
لا يُباع ما مكث من الحوت وفسد .

لا يُصنع البركاس ولا الأسفدة (١٤٨) إِلَّا من لحم طري ، ولا يُصنع من لحم
مؤفوق بسبب رخصه .

لا يُجعل في جبن الإسفنج دقيق ؛ فإنه غش . ويبحث عن ذلك المحتسب .
لا يكون الزبد إِلَّا خالصاً ولا يُخلط بالقط . لا يُباع ما مكث عند الطباخين
والقلائن من الطعام .

لا يشتري الخُلُّ إِلَّا من ثِقَةٍ ؛ فإنه يجتمل الإمزاج بالماء الكثير ، وهو غش .
ويؤمر الخلال أن لا يكر من الماء ، إذا صنع الخُلُّ عند أحد ؛ فإن ذلك يفسده .
لا يجب أن تكون قدور النحاس للهرايين ومقالي السفاجين والقلائن إِلَّا
مُرَصَّهَةً (١٤٩) ؛ فإن النحاس مع الزيت سميّة .

يُمنع النساء عن الغسل في الأجنة : فإنها أوكارٌ للزنا .
يجب أن لا يُباع العنب الكبير ممن يعرف أنه يعصره للخمر ؛ وهذا موضع
نظر .

يجب أن لا يُباع شيء من الفاكة قبل نضجها ؛ فهو فساد ؛ إِلَّا العنب وحده ؛
فإنه صالحٌ للحبال والمرضى . يجب أن لا يُباع ما جلّ من الغفوس وبأخذه
العَدَدُ ، يميزان . يجب أن لا يُباع شيء من العطر ممّا له نُفْلٌ ، أو سحاق ، أو
نوى ، إِلَّا مطروحاً ، على حسب ما يراه التجار ويقع عليه الاتفاق .

لا يُباع شيءٌ من الأوزار التي تُشترى بالكيل إلا بالكيل .
يجب أن لا يُباع الذُّكْرُ إلا مُرَدَّوَجاً .

يجب أن تكون لصاحب العنب أدواتٌ وشيراتٌ يُتَّيأُ فيها ؛ فهو أصونُ لها .
الكعك : يجب أن يجيد طبخه ولا يكون إلا عريضاً ؛ فإن الرقيق منه لا خيرَ فيه
5 للمرضى .

من قلب لأحد ذهباً أو فضةً ، وخرج فيه بعد ذلك رديءٌ ، فبدله على
المتلب ، لأنَّه غرَّه واطمأنَّ إليه صاحبُ النقد ؛ فخانه . يجب الإنكار على المدلسين
إذا ظفروا بهم في كلِّ صناعة ، لا سيما في النقد ؛ ولا يكون المدلس في النقد إلا
ممن يعرف صرف النقد .

لا يجلس النساء على ضفة الوادي في فصل الصيف ، إذا ظهر الرجال فيه .
يجب أن لا يخلو جتَّامٌ بامرأة في حانوته ، إلا أن يكون (150) في السوق وفي
موضع يُنظر إليه وترمقه (151) الأَبصار .

الفُصَّاد : لا يفصد أحدٌ إلا في آنية معلومة ، مرسومة (152) المقادير ، ليرى مقدار ما
يُخرج من الدم . ولا يجب أن يُخرج من الدم برأيه ؛ فإنَّه موضعُ مرضٍ وهلاكٍ (153) .
15 مدار السانية (154) : يجب أن يكون أكثرُ ثقبٍ مغازله (155) ؛ فهو أئنف لها .
يجب أن لا يترك أحدٌ يتسور (156) في شيءٍ لا يحسنه ، لا سيما صناعة الطب
الذي فيه إتلافُ الموج ؛ وخطأُ الطيب الترابِ يستره . وكذلك الخنَّار ؛ ويوقف
كلُّ أحدٍ على صناعته ، لا يتسور فيها إلا بعلم ، لا سيما النساء ؛ فالجهل والخطأ
فبين أكثر !

لا يبيع الشراب ولا المعجون ، ولا يركب الدواء ، إلا الحكيم الماهر ؛ ولا يشتري ذلك من عطار ، ولا شرابي ؛ فإنهم حرصاء على أخذ الثمن بلا علم ؛ فيفسدون الفتوى (157) ويقتلون الأعملاء (158) ، لأنهم يركبون أدويةً مجهولةً مخالفةً للعمل .

قَطْعُ بَيْعِ الْحَمَامِ الْخَلَّاقِ (159) وَاجِبٌ ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ الشَّرَاقُ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ . قَطْعُ بَيْعِ الْقَطَطِ (160) وَاجِبٌ أَيْضًا . مَنْ عُرِفَتْ خِيَانَتُهُ وَخِلَافُ اسْتِقَامَتِهِ مِنَ الدَّلَالِينَ يُخْرَجُ عَنِ السُّوقِ ؛ فَإِنَّهُ سَارِقٌ ، وَيُرْقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ . قَطْعُ حَوَانِيتِ الْجَيْرِ (161) وَالْمَوَاضِعِ الْخَالِيَةِ وَاجِبٌ ، بَأَن يُخْلَى فِيهَا مَعَ النِّسَاءِ . لَا يُخَالَطُ النِّسَاءُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا بِنِقَّةٍ خَيْرٌ ، قَدْ عَرَفَ النَّاسُ خَيْرَهُ وَأَمَانَتَهُ . وَيُرْقَبُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الصَّنَائِعِ . قَطْعُ الطَّرَازَاتِ عَنِ السُّوقِ وَاجِبٌ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ حَقَابٌ .

لا يمشی الرجال والنساء ، في أيام العيد ، على طريق واحد عند جواز النهر . قَطْعُ قِبَالَةِ الْمَرْمَةِ (162) وَاجِبٌ .

يجب أن تكون القوارب التي تُشْحَنُ (163) معاومةً ، وتخفف المعادي من الأشحان (164) ، لا سيما عند العصف ، كما قلنا . يجب أن يجد للروساء وأصحاب المراكب التي تسوق الحنطة ، والفحم ، وغير ذلك ، أن يخففوا ، ولا يفرّوا بللسلين . يجب أن تغسل رؤوس الضان ، التي يمشى بلحمها في السوق ، من الدم ؛ فإنه ، إذا كان مكان ضيق أو زحام ، لم تؤمن التجاسة منها بالدم . يجب أن تُنْشَرُ (165) أطراف الأراضم الخارجة من الحوانيت ، لأن اللحم الذي يعلق فيها يلدث ثياب المارة (166) بها ، ويذيق الطریق .

يُحِبُّ أَنْ يَوْمَرَ الْحَبَّازُونَ بِنَسْلٍ قَهَّارِي الْعَجِينِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَجَزْدِ الْأَلْوَابِ
وَمَسْحِهَا ، فَإِنَّ الْحَمْرَاتِ (١٥٧) تَدْبُّ عَلَيْهَا . يُحِبُّ أَنْ لَا يَعْمَلَ مِنْ عَجِينِ الْبَيْتِ (١٦٥)
خَبْزًا كَبِيرًا ، لَآكِنِ بَطْبِخِ فُرْدَى (١٦٥) وَيُبَاعُ بِالْمِيزَانِ .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي طُولِ تَوَابِيْتِ (١٧٠) الْقُبُورِ فِي سَعْتِهَا قَلِيلًا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَبْنَى قَدْ
أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١ وَيُعَالَجُ التَّابُوتُ فِي ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ آخَرَ يُدْخَلُ فِيهِ
بِالضُّغْطِ . وَهَلَمْ دُورَ الْمُقْبَرَةِ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِالْإِحْتِسَابِ ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، لَمَّا قَدْ
تَقَدَّمَ لَنَا مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي قَلْبِ الْكَاعِجِدِ وَفِي دَلِكِهِ قَلِيلًا .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي غَلْظِ الطُّوبِ وَلَيْتَهُ .

يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَهَارِيحُ الْحَمَّامَاتِ مَنَظَّاةً ، فَإِنَّ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ، لَمْ تُؤْمَنْ
بِنَجَاسَتِهَا ، فَهُوَ مَوْضِعُ طَهَارَةٍ . يُحِبُّ أَنْ لَا يَمِثِيَ الطَّيِّابُ ، وَلَا الْحَكَكُ ، وَلَا الْحَجَّامُ
فِي الْحَمَّامِ إِلَّا بِالتَّيَّبَانِ وَسِرَاوِيلَاتِ .

يُحِبُّ أَنْ لَا يَحْكُ مُسَلِّمُ الْيُودِيِّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ ، وَلَا يَرْمِي زَبْلَهُ وَلَا يَنْتَقِي كَيْفَهُ :
فَالْيُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ كَانُوا أَوْلَى بِهَذِهِ الصَّنْعِ ، لِأَنَّهَا صَنَعُ الْأَرْدَلِيِّنَ ، لَا يَخْتَلِمُ مُسَلِّمُ
دَابَّةِ يَودِيِّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَسْتَزِمُّ (١٧١) لَهُ ، وَلَا يَضْبُطُ (١٧٢) بَرَكَابَهُ ، وَإِنْ
عَرَفَ هَذَا أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ .

يُحِبُّ أَنْ يُنْعَمَ النِّسَاءُ الْمَسْلَمَاتُ دُخُولَ الْكِنَائِسِ الْمَشْنُوعَةِ (١٧٣) ، فَإِنَّ الْقِيَّسِيِّينَ
فَسَقَةٌ زِنَاةٌ لَوْطَةٌ . يُحِبُّ أَنْ تُنْعَمَ الْإِنْفَرِجِيَّاتُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْكَنِيسَةِ ، إِلَّا
فِي يَوْمِ فَضْلِ (١٧٤) أَوْ عِيدِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُزْنِنُونَ مَعَ الْقِيَّسِيِّينَ ، وَمَا

منهم واحدٌ إلا وعنده منهنَّ اثنتان أو أكثر ، يبيت معهنَّ ، وقد صار هذا عُرفاً
عندهم ، لأنهم حرّموا الحلال ، واستحلّوا الحرام . يجب أن يؤمر القيسون بالزواج
كما في ديار الشّرق ؛ ولو شاؤوا لفعّلوا .

يجب أن لا يُترك في دار القيس امرأةٌ ، لا عجوزٌ ، ولا غيرها ، إن تآبى
الزواج . يجب أن يُجبروا على الختان ، كما كان يفعل بهم المعتضدُ عبّاد ؛ فإنهم
متبعون بزعمهم لسُننِ عيسى - صلّم - وعيسى قد اختن ، ولهم في يوم اختنانه
عيدٌ يُعظّمونه ، ويتركون ذلك ؛

لا يجلس متقبّل الحجام للنساء ؛ فإنّه موضعُ تمتّعٍ وزنى . لا يكون متقبّل
فنادق التجار والغرباء امرأةٌ : فذلك عين الزنى . لا يكون دلالُ الدور شأباً ، إلا
شيخاً عفيفاً ، قد سُهر خيره .

يجب أن لا يُقصر الثياب بالمرازب . وينهى القصارون عن ذلك ؛ فإن ذلك
يضرُّ الثياب .

يجب أن لا يذبح يهوديٌّ لمسلم . ويؤمر اليهود أن يتّخذوا أوصافاً لأنفسهم .
يجب أن يأمر القاضي أهل القرى أن يتّخذوا في كلّ قرية حارزاً ، بجزر⁽¹⁷⁵⁾
أموال الناس من السائبة ؛ فإنّ الرعيّة ترى مالَ أهل الحاضرة حلالاً لها ؛ ولا
تُطلق دابّةً ، ولا بهيمةً ، إلا مرسنةً ؛ وقيل : الحارزُ حمايةُ السلطان به .

يجب أن [بجزر]⁽¹⁷⁶⁾ أموال الناس والمسلمين في زمان الغلات وغيرها ، من أيّ
وجه كان من أوجه الضرر . إذا سبل القصيلُ ، يمنع من حصاده وبيعه ؛ فإنّما
يغفلون ذلك فراراً من الزكاة فيه .

يجب أن يؤمر الخلاصون ، والذين يصفون⁽¹⁷⁷⁾ الحرير ، أن لا يصنعوا ذلك
إلا خارج المدينة .

اللبادون : يؤمرون بحسين علمهم ؛ فأنما يعملونها محلولة ، قليلة الصوف ،
لا ينتفع بها ؛ ويجب أن ينفذ الصوف من الجير جدًا .

5 يجب أن يوصى الفرلثون⁽¹⁷⁸⁾ أن لا يستعملوا الحزق⁽¹⁷⁹⁾ لتحبير الفراء البالية ؛
فإنها دلسة⁽¹⁸⁰⁾ عندهم .

الصباعون ، يجب أن يُنْهَوْا عن الصبغ بالمِثْنَانِ في لون أخضر ، ولا بالبقم
على لون سماوي ؛ فإنها دلسة ، ويستحيل اللون سريعاً . بعض المطارين يستعملون

ورق⁽¹⁸¹⁾ الحلب⁽¹⁸²⁾ في تخضير⁽¹⁸³⁾ الحناء⁽¹⁸⁴⁾ : فإنها تُعْطِي الحناء رُوْنَقاً
10 ونخضرةً جميلةً⁽¹⁸⁵⁾ ، وهي دلسة .

يجب أن لا يُباع ثوبٌ لمريض ، ولا ليوذي ، ولا لنصراني ، إلا أن يعرف
به ، ولا لخلّيع أيضاً . يجب أن لا يؤخذ من مريض عجيب على طبخ خبز به .

لا يُشْتَرَى منه بيضٌ ولا دجاجٌ ، ولا لبنٌ ، ولا غير ذلك ؛ لاكن يتابعونه
بينهم .

15 القليقيرون^(؟)⁽¹⁸⁶⁾ : يجب أن يُنْهَوْا عن حفر الطرق ؛ فإن ذلك يفسدها ، ويؤذون
الناس بذلك ، إلا أن يتقوا الزقاق بأسره .

يجب أن يُمنع الماشي من الحُتَابِ على الدور ؛ فإنّه سارقٌ زانٌ .

يجب أن لا يحلّد سكران حتى يفتق .

يجب أن يُنْهَى نساءُ دور الحراج عن كشف رؤوسهنّ خارج الفندق ، والتحنّي

للنساء بزيتهن ؛ وينون (187) عن السِّرِّ بَيْنِنَ (188) ، والفرح ، ولو أُذِنَ (189) على ذلك . يجب أن يُنَى الرّاهات أن يكسفن رؤوسهن .

يجب أن لا يُترك أحدٌ من المتقبّلين ، ولا من الشُّرط ، ولا من اليهود ، ولا من النصارى ، بزيتي كبار الناس ، ولا بزيتي فقير ، ولا بزيتي رجلٍ خبير ؛

بل يجب أن يمتنوا ، ويُهَجِّروا ، ولا يُسَلَّم عليهم لأنهم استحوذوا عليهم الشَّيْطَانُ ؛ 5
فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ؛ أَوْلَايَكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ
الْخَاسِرُونَ (190) ؟ يجب أن تكون لهم علامةٌ يُعرَفون بها على سبيل الخزي لهم .

يجب أن يُخْرَجَ الحِوَا (191) عن البلد ، ويؤدّبوا حيث وجدوا واحداً منهم ، ولا يُتركوا أن يمشوا في المسلمين ، ولا في الأعراس ؛ فإنهم زناةٌ ، وملعونون من

الله ومن الناس أجمعين ؛ 10

يجب ، إذا أخذ شيءٌ من الناكهة وغيرها من أيدي المتعدّين على أموال الناس ، أن تفرَّق في السجن (192) وتُعطى للمساكين ، فينزل صاحبها على أخذها ؛ ولو عُرف صاحبها تُرَدُّ عليه .

يجب أن يكون في السقّاطين رجلٌ مثبّلٌ ؛ فإن عثر على أحد ، يبيع شيئاً 15
يُنكر عليه ، وقفه عنده ؛ ويخرّج عليه حتى يخرج له طالبيه ؛ فيسلم إليه إذا أتى

بإمارة .

وقطعُ الخسّارين واجبٌ ، لأنهم شركاء السراق بالخنزور وبرش الماء في وجهه ،

ما دام يفترض السارق فوصته ؛ فإذا فرغ ونهض المشتري عنه ، قم معه ما أخذه

وأعطاه ، حسب ما احتوى عليه .

السُّحُول (١٨٣) لا يأخذ القَرَاز (١٥٩)؛ فليس له شيء؟ ، وإنما هو لصاحب النقة

ومن غزله ؛ ويحكم له بذلك .

يجب أن لا يُترك السَّحُجُ أن يأخذ نفاقة الكتان (فليس له ذلك) ، إلا برأي

صاحب الكتان ؛ وإن تُرك على ذلك ، فيستخرج من الكتان كل نفاقة ، فيبيعه

٥ ويأخذ ثمنه ؛ وكذلك غُربال الحنطة ، لا يُترك أن يأخذ الثَّيْلَمَ الذي يُخرج من

الحنطة مع أُجرته ؛ وإنما هو لصاحب الطعام : إن شاء أعطاه له ، وإن شاء أخذه منه .

الطَّبَّاحُ ، يجب له أن لا يأخذ شيئاً من المطبخة ، إلا عن شرطٍ معلوم ، بشرطه

على صاحب العرس أولاً ، وعن هبة يهبها له العروس ، لأنها سرقة وخيانة .

يجب أن لا يُترك أحدٌ من الباعة يرفع على رأسه مظلةً ، إلا أن تكون فوق

١٥ رأس الراكب ؛ فإنها تُخرج أعين الناس .

يجب أن تكون لأرباع الزيت والزناوين أعطيةً ؛ فإن الحشرات تدخل

فيها ، لا سيما الفيران .

يجب أن يُنهي الشبان والصبيان عن لعب اللطمة والمقرع ؛ فإن ذلك يندر

بالتفاق والهرج .

١٥ يجب أن تكون أجنحةُ حَمَائِلِ القراميد والآجر قصاراً ؛ ويكون الحمل غير

موتق إذا كان فارغاً ، لرفعه عند موضع الازدحام ؛ ولا يُستعمل إلا في حمل

الآجر ، والقراميد ، والطوب فقط .

يجب أن يكرن قذح الخال ، والسُّعْد (١٧٥) ، والقِصْرَة (١٧٦) ، من ثمانية أمداد ،

لأنها هشة كغُلْفُل .

يجب أن يُنهى عن لعب الشطرنج ، والرد ، والقرق (١٥٧) ، والأزلام (١٥٨) ، على سبيل القمار ؛ فإنها حرامٌ ، وتشغل عن الفرائض .

يجب أن لا يُباع شيءٌ من الأطعمة في الأسواق للغبار إلا بالقطع ؛ وإنما غرضهم أن يأخذوا الذهب ، ليأخذوا أكثر مما يجب لهم ، وتضع أيديهم بذلك .

5 يجب أن لا يُترك البائعون للحم ، والحوت ، وغير ذلك ، أن يربحوا ربحاً كبيراً : فليست هذه كسائر السلع .

يجب أن لا يأخذ المقاص في أرحية الماء أكثر من عشرة أرتال . وإن أُجمل

تُحْمَلُ للرحى موزوناً ، ولا يُنفي عليه صاحبه أنه يأخذه بالوزن الذي بعثه به ، فإن نقصه شيءٌ ، غرمه المقاص ، ويُحكم عليه بذلك ؛ فإن ذلك موضعُ سرقةٍ ؛

10 أمّا أنسٌ أبي أن لا يُحكم عليه بذلك .

يجب أن يؤثر الباعة والصبيان أن يصلوا ؛ فإن لم يفعلوا ، أُدبوا على ذلك . من عُرف منهم أنه يبيع الخمر ، أُدب وكسرت أوانيه .

يجب أن يُجمل في سوق الدواب أمينٌ يرجع الى قوله عند الاختلاف بين الأشياء ؛ وكذلك يجب أن يكون في كل صناعة لمينٌ .

15 ويجب أن يُمنع من البنيان في المواضع التي يؤخذ منها ترابٌ التليسي والحصا ؛ لما فيه من منافع الناس .

يجب أن يُمنع الباعة والمعالجون من الجلوس بالسلع في الطرق الضيقة الفناء . فتنع المسلميين واجبٌ ؛ فإن لم يقدر على ذلك ، فلا يخرجوا الى البادية إلا عن

إذن القاضي ؛ ويُخرج معهم من الأعوان من يحرس العرس من العريضة (١٥٩) ؛

فإن من أهل الشر⁽²⁰¹⁾ يكون كل فاسق ، وفاجر ، وحلال⁽²⁰²⁾ ، وذاعر ، فإن الآباء لا يغيرون على الأبناء ما يفعلونه من وجوه الشر ، فمن أحدث شرًا ، أو أراد ، أدب هنالك .

ويجب أن يؤخذ سلاح الثبان عند إقبالهم عند العرس ، قبل أن يشربوا ، وإذا ظفر بالمعربيد ، ككتف ، وأهبط الى صاحب المدينة ، يؤدبه ويسجنه . يجب ، إذا وقع في العرس عريضة ، أن لا يعرض أحد إلا الحاض وحده .

يجب أن يخرج الجند والأعوان ، في كل وقت ، للبحث عن العزّاب ؛ فإتهم ذعرة ، سراق ، حلالون ، لا سيما عند خلاء القرى ، في⁽²⁰³⁾ زمن الصيف ؛ فيجب أن يكون الحفز⁽²⁰⁴⁾ والاحتراس بالجند في ذلك الوقت أكثر . يجب أن يخرج الثبان الى عمل الصيفة ، ويبقى الشيوخ في القرى لطرح الذكار ؛ ويجبروا على ذلك ؛ فهو أحسن وأحزم لقطع الشر والضرر . يجب أن يبحث عمّن له ابن عازب ، أو غلام ، أن يوصيه ويباه عن إتيان الشر ؛ فإن وقع في القرية عظيم⁽²⁰⁵⁾ ، أو سرقة ، أو جراحة ، فإتّما يؤخذ بذلك كل من له ابن عازب في تلك القرية ؛ ويؤدّبوا الشيوخ على ذلك ، ويفرّموا ، حتّى ينقطع ذلك بعون الله . وأما إذا وقعت خيانه ، وعرف فاعلها ، وخوف العزّاب وآبائهم بالخوف ، وترك ذلك ، جرت العادة لما هو أعظم من ذلك . ويجب لمن ظفر به من المتعدّين ، الأشرار ، الذعرة ، المتأبّين قطع أو صلّب في قريته . فهذا كان أسرع لقطع الشر منهم من حدّ أدب ؛ ولا تقبل فيه عناية .

ويتفق حال صاحب المدينة ، لئلا يرتشي ، فيفتح الإيغال ، ويكرّ الشر ويرتفع الشر.

يجب ، إذا ظفر بأهل البادية وغيرها ، ممن له شعرٌ طويلٌ ، أن يقصَّ عليه ،
أو يجلق ويؤدّب ويحبر على ذلك ؛ فإنَّ ذلك علامةُ أهلِ الثمرِ والنعرة . ويجب
أن تُباع السلاحُ من الغراب من أهلِ البادية ؛ ومن ظفِرَ به منهم ، وببيده
رمحٌ طويلٌ ، أخذَ منه ؛ فإنَّها ترفع نفوسهم مع الشعر الطويل .

5 يجب أن لا تُترك دابةٌ تقف في السوق ؛ فإنَّها تضيق الطريق ، وتقطع بمرور
الناس فيه ؛ وربما ركضت أحداً .

يجب أن يُقطع ببلاد الإسلام ضربُ النواقيس ؛ وإنَّما تُضرب في بلاد
الكفر .

يجب أن يُنهى الجزّارون أن يرفعوا الموازين للحم فوق رؤوسهم ؛ فإنَّ ذلك سببٌ
10 للخديعة والسرقة ، ليجعل فيه عظماً أو ما لا نفع فيه ؛ فيقطع اللحم ويجعله عليه ، والمشتري
لا يرى ذلك ، حتّى يتمَّ وزنه ، وبأخذه يرتقي ، ويجعله في طرف المشتري ؛ فنقطع ذلك
واجبٌ ؛ وإنَّما يعلّق ، حيث يرى ما في الكفّات المشتري (206) .

يجب أن يردَّ الهراسون الى العادة القديمة ، أن تُباع بالسمن والعسل ، ولا تكون
الهريسة شديدةً جدّاً ؛ فإنَّها تضرُّ بالعدة ، لا سيّما الزمنى (207) .
5 يجب أن لا يُباع غزلُ القطن ، ولا الكتان ، مكسباً ؛ فهو موضعُ غشٍّ ، لأنَّ
النساءَ يدلسن فيه ليزيد لهنَّ في الوزن .

يجب أن يؤمرَ بائعُ الملح بنفطته ، لأنَّ الحشرات تدبُّ عليه ؛ والله أعلم .
أخوَجُ ما هم في العالم الى فاضِ عدلٍ ، والى وثاقٍ (208) نِقة ، والى قلفاطٍ جيّدٍ . والى
طيبٍ ما هو خيرٌ : فهذا الأربعة فيا حياة العالم ؛ وهم أخوَجُ الى أن يكون فيم الخير والدين

من كل واحد : فإنهم أمناء الله على الأموال والمهج ؛ فهم أحوج الناس الى الدين والخير .
يجب أن يُجمل في مَوْقِفِ رَجَالِ الخِدْمَةِ رَجُلٌ مِثْلُ خَيْرٍ ، يفصل بين الناس إذا
اختلفوا في وقت الانطلاق ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطائفة غير متفاداة للحق ، لأنهم شَبَانٌ وَعُرَّابٌ :
يفكري [الرجل] نفسه بالنهار بأجرة معلومة ، الى وقت معلوم ؛ ومن حلول الوقت
5 يترك العبل ، ويرجع الى التلدد وقلة الإنصاف ، ويُعْقِلُ نفسه بجمع حطب ، أو بطهر ،
أو بمضي الى حاجة الإنسان ، وشبه ذلك في الموضع دون عمل ، حتَّى يحين الوقت ،
ويأتي كأنه قد وفاك حَقُّكَ ، ويشترط لنفعه ، ويبين أشياء لا يكافي عليها : وهو غشٌّ
مغبنٌ⁽²⁰⁹⁾ : فلو جعل لهم من الأرض ، على ما يرى أهل البصر ، قطعةً يحفرونها ، لكان
ذلك راحة للفريقين . يجب أن يُجَدَّ لهم طولُ اليد ، وطولُ البقعة من الأرض في
10 عرضها كذلك ؛ ويُجبروا على ذلك حتَّى يكون لهم عُرْفًا .

يجب من ظُفْرِ به من الخُذَامِ ، وهو يسوق جفان⁽²¹⁰⁾ كَرَمٍ قد قلعها وساقها ، أن
يؤخذ منه ، وتوقف بذلك دابَّته ؛ وفعله قلع الجفان وأخذها طول أيام الخلعة ؛
وليس في الأرض أولى بالتأديب منه ، وهو سارقٌ مفسدٌ ظالمٌ .

يجب أن يُجَدَّ لِلْمُعَدِّينِ في المراسي أن لا يَحْوِزُوا أَسْوَدَ ، أو خادماً بربرياً ، من
15 يُعرف أن لهم تَعَدِّيًّا على أموال الناس ، فإنهم يدنون مع الحرارة ، ويأكلون أموال
الناس⁽²¹¹⁾ . ويستند على النواتية في ذلك ؛ فإن ظُفْرَ بأحدِهم ، وفي يده شيءٌ من فائدة
الغلات ، فيؤخذ منه ، ويفرَّق على الساكنين ، ويوجب سُرْبُوتُوبُوتِيبِ النوتي الذي جوزُه .
وهذا من أوكده ما ينظر فيه الناس . ويجب أن يكون في المراسي من يبحث عن
هذه الأمور ، ويفترها ؛ ويعضده القاضي والسلطان . يجب أن لا يحْوِزَ النواتية امرأةً

يظهر عليها سِمةُ الفجور⁽²¹²⁾ ، وأن يُعَرَّفَ بها ثَمِينٌ على الوادي . ويجب أن يجدَّ لهم أن لا يحوزوا أحداً بآنيةٍ لشراءِ الخمر من النصارى ؛ وإن ظفروا بها ، كُتِّرت ، وعُرِفَ الأمينُ بذلك ليوَدَّبَ النوتي .

قَطَعُ الزَاهات للنساء ، والخلاع في الوادي واجبٌ : فَإِنَّهُنَّ مُتَبَرِّجَات .

5 يجب أن لا يُباع من اليهود ، ولا من النصارى ، كتابٌ عِلْمٌ ، إلا ما⁽²¹³⁾ كان من شريعتهم ؛ فَإِنَّهُمْ يترجمون كُتُبَ العلوم ، وينسبونها إلى أهلهم وأساقِفَتِهِمْ ، وهي من تواليف المسلمين ؛ وكان الحسن [أن] لا يترك طبيباً يهودياً ، أو نصرانياً ، أن يجلس لِيُطِيبَ المسلمين : فَإِنَّهُمْ لا يرون نصيحةَ مسلم ، إلا أن يَطِيبُوا أهلَ مِلَّتِهِمْ ، ومن لا يرى نصيحةَ مسلمٍ ، كيف يوثق على المهج ؟

10 يجب أن لا يمشى باللحم في السوق إلا أن تُقطع رؤوس الضان : فَإِنَّهَا تَضُرُّ بَثِيَابِ الناس بالدم ، عند الازدحام ؛ وقد تقدَّم هذا .

من يُجعل إليه بابٌ من أبواب الخير ، لينظر فيه ، وقلَّده القاضي ذلك ، فمعوته والقيام معه واجبٌ ، لا سيما من شهر خيره وفضله .

5 يجب أن لا يشتري الزيتونُ الغضُّ ، ولا شيءٌ من الفاكهة ، إلا ممن يُعرف له مالٌ : فَإِنَّ ذَلِكَ سرقةٌ من المتعدِّين على أموال الناس .

ويجب أن يؤخذ ممن قد ظفر منه بذلك ، لا سيما الشبان ، وأهل البادية ، وغيرهم ؛ وكذلك يفعلون في الذُّكَّار : يأخذونها من الشجر ، ويبيعونها ؛ فمن وُجد منهم بيده ذُّكَّارٌ مشتبهُ ، أو من عُرف أن ليس له شجرٌ ذُّكَّارٌ ، أخذت منه ، وعُرِفَ بأمره القاضي ليوَدِّبه على ذلك . وهذا ومثل هذا هو فعلهم .

يجب أن يكون رزق قُدح الزيتون في أخذ العشور على رَسْمٍ واحدٍ ، لا يُزاد فيه ؛
فيكون كالعُرْفِ ، مثل أن يكون ثمنه بست حَبَاتٍ : يحدُّ ذلك القاضي للعمال ، حتَّى
يأنس الناس بذلك ؛ فإنَّ بين الزيادة والتقصان ، مع الأراء الفاسدة ، يقع الجورُ والفرصةُ
لأكل أموال الناس بالباطل ؛ وإنَّ للخدمة والعمال زيادةً في اجتهادهم في الظلم .
ويجب للقاضي أن يكشف أبدأ عن أحوالهم ؛ ويحدِّ لهم أن لا يقضوا شيئاً إلا عن أمره :
فإنهم لصوصٌ ، مفرصون الغفلة ؛ فيأكلون أموالَ الناس بالباطل ، ومالَ السلطان ،
ويصنعون ما شاؤوا .

ويجب أن يُقطع كَمُدُّ الثوب الورغثال ؛ فإنه لا يكاد يسلم من الفساد ، ويجعل
النظر في ذلك الى رجلٍ مثل في صناعة الحشاية .

يجب أن يُحدِّ للحشائين والفرّامين أن لا يوسعوا فتح أطواق الثياب جدًّا ؛ فإنما
يفعلون ذلك لبيط الثوب على لابسهِ ، وهو قصير . يجب أن يُحدِّ للحشائين أن
يطولوا مقادِمَ الحاشي ، وأن يعدلوا القطن ؛ فإنَّ ذلك غشٌّ والجري على الخديعة . يجب
أن يُزاد في غلظ خيط الحرير العُرْفِي ، الذي يُخاط به ؛ فإنه رقيقٌ جدًّا وينقطع سريعاً ،
يجب أن يُحدِّ للكمدان والصقارين أن يتركوا العمل أوقات الصلوات المفروضة ،
يجب أن يُنبى الصيرفيون عن الربى ، وإن لا يجري في البلد إلا سكة البلد
وحدها ، فإنَّ اختلاف السكك داعيةً الى فسادِ النقد ، والزيادة في الصرفِ ، واختلاف
الأحوال ، وخروجها عن عاداتها . يجب أن يكون في الصرف رجلٌ مثيلٌ ، خيرٌ ،
يُعرفُ الأحوال لأهل الصناعة ، ومن هو المستقيم في طريقته والمعّوج ؛ فيصلح ما يراه
من الفساد .

الوزانون : يجب أن يكونوا أخياراً ، شيوخاً ؛ فإنَّ ذلك موضع الأمانة في خلافة ،
ودين ، وورع . يجب أن تكون أعمدة الموازين طوالاً ، والكفتان خفافاً ؛ وقد
سبق لنا القول فيها . يجب أن تكون أعمدة الأرباع طوالاً أيضاً ، ويكون ثقب ميزان
القبّة في العمود ، لا في اللسان ؛ فهو أقرب إلى العدل من غيره .

5 يجب أن يُجَدَّ لَصْنَعِ الْأَقْرَاقِ أَنْ لَا يَجْعَلُوا فِي تَبَعِ الْأَقْرَاقِ طَبْنًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلْسٌ
وَفَسَادٌ .

يجب أن يُجَدَّ لَصْنَعِ الْحَزَائِنِ وَالْأَكْوَابِ أَنْ يَكُونَ الْحَشْبُ وَاقِرًا ، وَالْحَدِيدُ الَّذِي
عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَوْحُ الطَّبَقَاتِ مِنَ الْحَزَائِنِ وَالصَّنَادِيقِ عَلَى أَضْلَاحِ مَسْرُوقٍ ،
وَلَا تَكُونَ مُدْخَلَةً ؛ فَذَلِكَ أَوْثَقُ وَأَبْقَى . يجب أن تكون الأبلاج⁽²¹⁴⁾ بصنع ؛ فَإِنَّ
10 المفتاح الذي له ضَرْسَانِ⁽²¹⁵⁾ سَهْلُ الْفَتْحِ جَدًّا ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ صِنْعُهُ ؛ وَيَجِبُ أَنْ
لَا يُعْمَلَ إِلَّا مِنَ الْحَشْبِ الْيَابِسِ .

يجب أن يُقَطَعَ عَمَلُ الْخُنَاجِرِ : فَإِنَّمَا يُمْسِكُهَا الذَّعْرَةُ وَالْفَسَاقُ وَأَهْلُ الثَّمْرِ .
يجب أن لا يُعْمَلَ رَقٌّ إِلَّا مَبْشُورًا ؛ وَلَا يُصْنَعُ مِنَ الضَّانِ الْمَنْزُولِ .
يجب أن يُجَدَّ لَصْنَعِ الْأَمْقَاصِ ، وَالْمَسَاسِ ، وَالْقَوَاجِمِ ، وَشَبِّهِ ذَلِكَ ، أَنْ لَا تُصْنَعَ إِلَّا
15 مَذْكُورَةً ، وَلَا تُعْمَلَ عَمَلَ الطَّرَائِحِ .

يجب أن يُزَادَ فِي رُبْعِ التِّينِ ، وَيَكُونُ مِثْلَ رُبْعِ الْكَنْثَانِ وَالْقَطَنِ .
يجب أن لا تُبَاعَ أَحْمَالُ الْحَطَبِ إِلَّا فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تُبَاعَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ ؛ فَإِنَّ
النَّسَّ فِي وَفْدِهَا ؛ وَأَنْ يَكُونَ لِلْحَطَّائِينَ مَوْقِفٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُوا فِي الْأَسْوَاقِ ؛
فَإِنَّهُمْ يُوذُونَ النَّاسَ .

يجب أن يُبْعَ أهل المَرَقَطَانِ أن يعلّقوا الثياب ؛ وما شأنهم أن يعلّقوه في المَلْعِ .
فندخل في أعين الناس ، لاكن تحت سقف الحوانيت .

يجب أن لا يُباع البلوط ، والقصطل (216) ، والزيتون ، إلا بالقدح الذي به يُشْتَرَى .
يجب أن لا يُباع الزعفرانُ المحبّصُ (217) ، الذي يُقرّص ، إلا أن يكون شعراً منشوراً (218) :
فإنّه مغشوش ردي . 5

يجب أن يُجَدَّ لعمّال المرط (219) والبلاطي أن لا تعمل أفواهما واسعة : فإن النساء
لا يتركن (220) في البيت ثوباً إلا (221) ويلففن به سوقهن (222) ؛ وإذا خرط وعمل على
قدم ما يحتاج فيه الى لفّ الساق بالحروق ، كان ذلك حسناً .

يجب أن يُجَدَّ للخترزين أن لا يخرزوا الفتحات (223) إلا بالتقريب (224) ؛ فإن خرزها
بأخيط سريع الخراب . يجب أن يُجَدَّ للغزال أن يسرّ حديد المغازل ؛ فإنها تخرج عند
حلّ الغزل منها سريعاً ، وذلك سبب لا عوجاجها . 5

يجب أن يُجَدَّ لباعة التين والزبيب أن يجعلوا منها شيئاً في أطباقٍ على التراب : فإنهم
يفشونها بالردي .

وبالجملة ، فإن الناس قد فسدت أديانهم ؛ وإنما (225) الدنيا الفانية والزمان على
آخره . وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء الهرج ، وداعية الفساد ، وانتضاء العالم . ولا
يُصلح هذه الأمور إلا نبيّ بإذن الله ؛ فإن لم يكن زمن نبيّ ، فالقاضي مسؤول عن
ذلك كله . ومن كان في عون المسلمين ، كان الله في عونه ؛ فعليه أن يصرح بالحق ،
ويجري الى الصلاح والعدل ، والتخلّص ، وينظر لنفسه ؛ فمضى بتخلّص ، والله ، بعونه ،
يُسَدِّده ، ويؤقِّته للخير ، ويعينه عليه . إنّه منهم بذلك ، والقادر على كلّ شيء .

وقد جَمَعْنَا فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِمْ ، مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا كَانُوا فِي هَذَا
العصر محتاجين إليه ، يعون من الله وتأييده ، والذي لم نذكر أكثر مما ذكرته ؛ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ؛ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (226) . وَمَنْ
اسْتَنَّا سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَمَنْ اسْتَنَّا
سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَفَقَّنا اللهُ لِلْخَيْرِ ،
وَأَعَانَا عَلَيْهِ ، بِمَنِّهِ وَلَطِيفِ صَنْعِهِ ؛ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ !

انتهى

NOTES.

- (20) A et B : على.
- (21) المراد : B ; الاراء : A.
- (22) B : يهرعون.
- (23) A : وغيره.
- (24) B : طوالاً وقصاراً.
- (25) Ce passage est très corrompu dans les deux manuscrits, où il présente un blanc au milieu, bien que le sens soit apparent. Les lignes qui suivent manquent en partie dans B.
- (26) Reprise dans B.
- (27) Manque dans B.
- (28) B : من الجهالين.
- (29) B : ويتعشرون.
- (30) Manque dans B.
- (31) B : من كان غنياً ذا حسب.
- (32) A : اخية.
- (33) B : يكسر.
- (34) Manque dans B.
- (35) A : يتبع هذا.
- (36) A : وتختلف.
- (37) Manque dans A.
- (38) B : يقري.
- (39) A et B : يحسر.
- (40) B : لينظر.
- (41) B : ولا يهللوا حكم.
- (42) A : ساعة.
- (43) A : الصعيف.
- (44) Blanc de la valeur d'un mot dans A.
- (45) B : المناولة.
- (46) Blanc d'une demi-ligne dans B.
- (47) Blanc dans A. B : ضباها.
- (48) A : كبرياء.
- (1) قال محمد بن احمد بن عبد الله الخضي : B : عبثون.
- (2) A et B : وقع.
- (3) A : آفة.
- (4) A : القائلة ; B : القاللة.
- (5) A ajoute وال.
- (6) A et B : ويوقع في.
- (7) B : يزيين.
- (8) B : ثناؤه.
- (9) B : بقتتها.
- (10) B : يحيفوا.
- (11) *Coran*, LXXXIII, 1.
- (12) *Coran*, XIII, 37 = XXVI, 182.
- (13) *Coran*, XIV, 21.
- (14) B : انقلب.
- (15) *Coran*, XLIX, 10.
- (16) مرتضيا لنا بهم المسلمين : B.
- (17) *Sic in A.* Manque dans B.
- (18) *Coran*, IV, §7.
- (19) *Sic dans A et B.*
- (20) Manque dans A.
- (21) A et B : فسأل.
- (22) Manque dans A.
- (23) Manque dans B. Peut-être وجهه.
- (24) B : صابحت. Manque dans A. Peut-être aussi غليظاً.
- (25) Manque dans A.
- (26) B : وينهب.
- (27) Manque dans B.
- (28) B : جميلة اللطف من الكلام.
- (29) Manque dans B.
- (30) Manque dans B.
- (31) A et B : وترجيتن.

- (٩٧) B : كحسي .
- (٩٨) B : الصنائع .
- (٩٩) Sic in A et B .
- (١٠٠) A et B : الرزمة .
- (١٠١) B : مرقية .
- (١٠٢) B : المعردرة .
- (١٠٣) B : الهزائر .
- (١٠٤) A : مشقة .
- (١٠٥) A et B : اذا كان .
- (١٠٦) Blanc dans A ; B : الاغاملات .
- (١٠٧) A : مكيدا .
- (١٠٨) A : السواريين .
- (١٠٩) B : ويعتدل .
- (١١٠) A : تقيين .
- (١١١) Manque dans A .
- (١١٢) A : فانهم يجبرون .
- (١١٣) A : الحاج .
- (١١٤) A : محذنا .
- (١١٥) A : ينقيه الكنان .
- (١١٦) Blanc de la valeur de deux mots dans A .
- (١١٧) A : المصيم .
- (١١٨) A : تريح ; B : ترحم .
- (١١٩) A : الهبز .
- (١٢٠) A : مجد .
- (١٢١) B : فتصدق .
- (١٢٢) A : تشارين ; B : تخارين .
- (١٢٣) Eu blanc dans A .
- (١٢٤) Passage douteux. A : عندهم يسيع
عندهم بكثة يسع ; B : على امينها
على امينها .
- (١٢٥) Ce dernier mot manque dans A .
- (١٢٦) A et B : تخرج .
- (١٢٧) A : مسوية .
- (١٢٨) A : يضرب او يباديه . Manque dans B .
- (١٢٩) B : اصبت .
- (١٣٠) A et B : رخام .
- (١٣١) A et B : ولا يجرى فيه باخذة العدد .
- (١٣٢) A : الميارة .
- (١٣٣) A : يتعدوه .
- (١٣٤) B : النساء .
- (١٣٥) B : ابن الوتر .
- (١٣٦) C. III, 17, 87 .
- (١٣٧) Manque dans B .
- (١٣٨) Manque dans A .
- (١٣٩) A et B : الغرياء .
- (١٤٠) B : لن كان .
- (١٤١) B : الاقران .
- (١٤٢) A : المناصير . Manque dans B .
- (١٤٣) A : ملطيا ; B : عاطف .
- (١٤٤) Blanc dans A .
- (١٤٥) A et B ajoutent à ce titre : وابواب
الحدينة .
- (١٤٦) B : المعديون .
- (١٤٧) Les deux manuscrits, ici et plus
bas, offrent toujours la leçon
الاعشار .
- (١٤٨) B : صغير .
- (١٤٩) B : خير .
- (١٥٠) A ajoute : قصه الله .
- (١٥١) A ajoute : لعنة الله واجعده .
- (١٥٢) A : ويهون من كثر مال .
- (١٥٣) Blanc d'une demi-ligne dans le
manuscrit A .
- (١٥٤) B : ويبيده السلطان .
- (١٥٥) A : (sic) وية ; B : ويتجده .
- (١٥٦) B : احضرت .
- (١٥٧) B : المشتري .
- (١٥٨) A et B : يحضر .
- (١٥٩) A : المعتنين .
- (١٦٠) B : اقدمهم .
- (١٦١) A et B : لهم .
- (١٦٢) A et B : يغسلوا .
- (١٦٣) A et B : عليهم .
- (١٦٤) A : يبريد .
- (١٦٥) A et B : المتع .
- (١٦٦) Tout ce passage est très altéré dans
le manuscrit B .
- (١٦٧) Manque dans B .
- (١٦٨) Sic in A et B .
- (١٦٩) A : قلت ; B : قلت .

- (171) B : يستلزم .
 (172) A : يفيض .
 (173) A : والمضنوعة .
 (174) Blanc dans A .
 (175) A : جزارا محمي .
 (176) En blanc dans A et B .
 (177) A : يقبضون ; B : manque .
 (178) A et B : الغرائون .
 (179) A : الحرق ; B : الحرق .
 (180) B : دامة (= ذامة) .
 (181) A : وزن .
 (182) A : manque .
 (183) A : تحظير .
 (184) A : manque .
 (185) A : رولق وحصرتنا حله ; Manque dans B .
 (186) A : القابقيرون ; B : القابقيرون .
 (187) Mss : وبينها .
 (188) Mss : بينهم .
 (189) Mss : اذنوا .
 (190) Coran, LVIII, ٥٥ .
 (191) Manque dans A .
 (192) A et B : السفى .
 (193) B : الكدال (?) ; manque dans A .
 (194) A : الغدار ; B : القوار .
 (195) A : الصفر ; B : السعر .
 (196) A : العشرة ; B : العشرة .
 (197) A : العرق .
 (198) B : الالزام .
 (199) A : رأي .
 (200) A : العرقحة ; B : القرقرة .
 (201) B : الشوك .
 (202) B : سلاب .
 (203) A et B : العوافي .
 (204) A : الحصت .
 (205) A : عزم . Peut-être faut-il lire عصب ؟
 (206) Manque dans A .
 (207) B : المرضى .
 (208) B : وراق .
 (209) A : عبي يقبط .
 (210) Blanc de la valeur d'un mot dans A et B .
 (211) B : السكنى .
 (212) B : الجوابي .
 (213) A et B : الجوز .
 (214) B : صراريج .
 (215) A : مونة لا تعتبر .
 (216) A : القلنيات .
 (217) A : محابس ; B : محابين .
 (218) A et B : الترمس .
 (219) A : الميزان .
 (220) A : المحابس ; B : المحابين .
 (221) B : القصار .
 (222) ? ; A : العروب ; B : blanc. Peut-être : الحروف .
 (223) A : عقد .
 (224) A : الاسفجة .
 (225) A : مرسعة .
 (226) Manque dans B .
 (227) A : تدمنه .
 (228) A : مرسومة .
 (229) ? . Mss : اوليك .
 (230) A : قرار السانية ; B donne السانية .
 (231) A : مغازيله ; B : مغازيله .
 (232) A : يتصرفون ; B : يتصرفون .
 (233) B : الفتق .
 (234) B : الاعلى . Manque dans A .
 (235) Manque dans A .
 (236) B : القطاب .
 (237) A : manque .
 (238) ? . A : الخدمة ; manque dans B .
 (239) Les deux manuscrits donnent
 الحجاب التي تحضر .
 (240) A et B : الانحجار .
 (241) A : تستر .
 (242) B : الشهاب الذي يمر .
 (243) Ce qui suit manque dans B jusqu'à
 خبز كثير .
 (244) A : الفاتح ; B : الفاتح .
 (245) Manque dans A .
 (246) B : لبيبت .

- (219) A et B : المَبْرَق .
(220) (؟) A et B : يَتَرَكُوا .
(221) Manque dans A.
(222) A (؟) et B : يَلْقُوا بِمِصْرَتِهِمْ .
(223) (؟) A : الْكُتَات .
(224) (؟) A : بِالْقِرْبَان ; B : بِالْقِرْبَال .
(225) Blanc de la valeur de deux ou trois mots dans B.
(226) *Coran*, LXXXIX, 7, 8.
- (212) Mss : حَفَار .
(213) Manque dans B.
(214) A et B : التَّمُوز .
(215) B : مِنْ .
(216) B : الْإِرْتَاج .
(217) B : دَحْمَان .
(218) B : انْقِسَاط .
(219) A : الْحَمِيص ; B : الْقَبِيص .
(220) A : مَنكُورَا .

الفصل الثاني .

رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف
في آداب الحسبة والمحتسب

قال أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف - عفا الله عنه !

الحمد لله ذي الآلاء والمنّة ، والكبرياء والعظمة ، الذي قدر الأشياء ،
وخلق الأرض والسماء ، مبتدع الأوقات (1) ، والأمر فيها بالحسبة في كل الأوقات .
فقال - وهو أصدق القائلين - لبيته - صلّم - أكرم المرسلين : خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (2) ! وأمر الناظر فيها والقائم بأمرها أن يمحس
نفسه ، ويترك شهوته ، ويتبع الفرض ، ويحكم بالسنة ، ولا يكون ممن أمر غيره
ونهاه ، وأهمل نفسه واتبع هواه ؛ فقال تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (3) ؟ - جعلنا الله ممن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وأبهر
رشده ، فسلك طريقه ، والترم حقه ، وما أغفله . والصلاة على محمد نبيه
وعبده ورسوله وخيرته من خلقه ، الذي ختم به الرسل ، ونسخ بدنه الباطل (4) ؛
وأوضح به السبل (5) : صلوات الله عليه ومغفرته ورضوانه ، وعلى أصحابه
وأهل بيته ، وسلم تسليماً .

أما بعد ، فإن لله عباداً عرفوه فعبدوه ، وشرح صدورهم فأطاعوه ؛ فنور
بالحكمة قلوبهم ، وأنطق بها ألسنتهم . هم ورثة الأنبياء ، ومصابيح المهدي ،
وآداة (6) على طريق (7) الأخرى . فبين (8) محمد - صلّم - ما ألزم الله سبحانه عباده

من الفرائض والسُنن ، وشرح لهم ما أوجب عليهم من الأدب^(٩) والحِكم ؛ فجعل
أكد الواجبات عليهم أمور الصلوات^(١٠) التي فرضها الله تعالى على عباده ، وجعلها أول
حسناتهم^(١١) يوم القيامة . قال الله تعالى : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا
مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ : ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ^(١٢) . وقال
مالك عن يحيى بن سعيد إنه قال : بلغني أنّ أول ما يُنظر فيه من عمل العبد
5 الصلاة ؛ فإن قبلت منه ، نُظر فيها بقي من عبده ، وإن لم تُقبل منه ، لم يُنظر له في شيء
من عبده . جعلنا الله بمن حفظها وحافظَ عليها ، وغفر له بسببها !

النظر في الصلاة

قال ابن عبد الرّؤوف : أول ما يُؤمر به الإنسان الاغتسالُ الواجب لأربعة
أشياء : الجنابة ، والاحتلام^(١٣) ، والحيض ، والنفاس^(١٤) . فيؤمر بإحضار آنية عند
10 ذلك وبالتدلك وجري الأيدي على الأعضاء والمفاصل^(١٥) ؛ ويُنهى أن يُسكب^(١٦)
الماء عليه سكباً ، وينفَس في النهر غسلاً . ثمَّ الوضوء بعد ذلك للصلاة : فيؤمر بإسباغِه
ويعمُّ بالماء مسنونه ومفروضه . قال الله عزَّ وجلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١٧) . ولأنَّ رسول الله صلَّعم قال : إسباغ
15 الوضوء على المكاره بحواله به الخطايا ، ويرفع به البرجات . والمكاره على وجهين :
أحدهما أن يكن الإسباغ في البرد الشديد ؛ أو عِلَّةٌ تصيب الإنسان ؛ ووجه
ثالث : أعوز الماء حتى لا يقدر عليه إلا في الثاني من الثمن ؛ قاله الخطابي . فإن

لم يَحِدْ مَاءً ، وحيل بينه وبينه ، أُمِرَ بِالتَّيَمُّنِ مِنَ البَعِيدِ الطَّيِّبِ ، قال الله تعالى :
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(١٥) . فإذا كل ذلك بمفروضه ومسئونه ،
نظر في أمر الصلاة .

فقول : لما كانت الصلاة تودى على مرتبتين ، كانت صلاة الجمعة أولى بالتقدم ،
تقول رسول الله صلّم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
وأول أحوالها إمامها الذي به انتظامها وتمامها ؛ فالواجب أن ينظروا في انتقاء^(١٦)
الأيمة ، والكشف عن أحواله ، وغيب أسرارها ، لأن رسول الله صلّم قال : أَيْسْتَكْفِرُوا
بِشَعَائِرِكُمْ ؟ فَانظُرُوا بَيْنَ تَسْتَشْفَعُونَ !

ويجب على المأموم الاجتهاد على حال إمامه . ويجب كذلك على الإمام أن ينظر
في حال نفسه ، ومغيبات أموره ، فنظر المأموم^(٢٠) ظاهر جلي ، ونظر الإمام في نفسه
باطن خفي ؛ فإذا نظر الإمام في حال نفسه وباطن أمره ، فلا حرج عليه ، ويرجى
له من الله الزلفى آدبه^(٢١) . ويُحذّر نفسه من التقصير بالقيام في ذلك بالواجب .
وإن جملة من العلماء الأجلة المحسوبين في عدد الأولياء العلية لا يدخلون في
الإمامة^(٢٢) ، ويرغبون منها السلامة ؛ فنكليف الباطن أشد من الظاهر ولا يستوي^(٢٣)
العلم في ذلك بالغائب والحاضر ؛ فأؤكد الأحوال الإمام . فيستحب أن يكون
قارئاً فقيهاً فاضلاً تقياً ، وعند جماعته حسناً مرضياً ؛ فرضى الجماعة شرط فيه لا
يجوز تعديبه ؛ فقد لعن الله إماماً أمّ قوماً وهم له كارهون . وليس لأهل المسجد
ولا لبعضهم بعد إصفاق على^(٢٤) بالإمام والصلاة وراؤه أن
يرؤخروه ، ولا يؤخروا الصلاة وراؤه ، إلا أن يشفق عليه عند الحكم ما يوجب .

ومن أم يجاعة وتنادى بهم ، وهم كارهون له ، كان ساقط الإمامة ، مجروح الشهادة ، بعيداً عن السلامة ؛ ووجب بذلك عزله لما قص فضله .

ويُستحبُّ أن يكون الإمام عارفاً بأوقات الصلوات ، والطهارة ، والمفروضات منها والمسنونات ، ومن شرطه أن يكون حراً عاقلاً بالغاً دون سلس ولا حرج الشامل (2٦) .
ويُستحبُّ أن يكون أفقته الحاضرين وأعلم المأمومين ، يُرتب صلواته ولا يُطوِّل فيها كلَّ التطويل ، لأنَّ رسول الله صلَّم قال : إذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف ؛ فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير . فإذا كان الإمام على هذه الصفات المذكورة ، رجع النظرُ إلى ما تستدعيه الصلاة المفروضة ، إن شاء الله تعالى .

(فصل) ولما كانت للصلاة لا تجب بعد أن يجوز وقتها ، لزم النظر في أوكد

مهمَّاتها ؛ فمن ذلك دخول أوقاتها ؛ وعلامتها (2٥) عند العامة والخاصة الأذان (27) ؛ فإنَّه

جاء عن عمر بن الخطَّاب — رضه — أنه كتب إلى بعض عمَّاله : إنَّ أهمَّ أموركم عندي

الصلاة ؛ فمن حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه (28) ؛ ومن ضيَّعها ، فهو لِمَا سواها أضيع .

ثمَّ الأذان للصلاة ؛ ذكر ابن حبيب : فيه ثوابٌ كبير عظيم . فيُستحبُّ أن يكون

المؤدِّن بالغاً ، صبيحاً ، فاضلاً ، مبيناً ، حسن الطريقة ، عالماً بالأوقات وبُسن الأذان ،

ومن سُنَّه ألا يتكلم في أضعف أذانه ، ولا يردَّ سلاماً ، ولا يُشيت عاطساً ، ولا يأكل

ولا يشرب ، ولا يقطع أذانه بشيء غيره . قال ابن حبيب : لا يؤدِّن الصبي ولا

يقيم إلا أن يكون بموضع لا يوجد غيره . ويستقبل للمؤدِّن القبلة في أذانه ؛ فإنَّه

رُوي عن النبي صلَّم أنَّه أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أُذنيه إذا أذن ، ويردَّ

وجهه عن يمينه وشماله ، وبدنه فاسم إلى القبلة . ويؤدِّن قبل الوقت للفجر ، وفي أوَّله

للمغرب والعصر، وفي وسطه للعشاء والظهر؛ ولا حَرَجَ عليه إذا أَدَّنَ لهم في أوَّل الوقت .
ويؤمر المؤذِّنون بالافتداء بموَدِّن النار، وأن يتبوه، ولا يؤذِنوا حتَّى يسموه ،
فإذا أُقيمت الصلاة، فلا تُقام إلَّا عن إذن الإمام، وهو أحقُّ بإقامتها؛ فيُستحبُّ
للمأموم أن يأخذ في الدعاء لنفسه وللمسلمين، لأنَّ الإقامة واجبة على غيره؛ فيجب
على الناظر في الحسبة عند ذلك أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد،
إلَّا أن يضيق المسجد بهم؛ فيصلُّون في أقرب موضع إلى المسجد بهم، من حيث يسمون
التكبير . ويؤمر الناس بالصلاة في أقرب المساجد إليهم إلَّا لمن له عذرٌ (39) يمنع .
ويُبحث عن جماعة المسجد ويُعرَّف من يحافظ على صلاته منهم، ومن يفرط فيها؛
ويؤدَّب المضيِّع منهم ويُعاقب إن عُثِر عليه . ومن آخر صلاته عن وقتها من غير عذر
يبيح له ذلك، نُهي عن ذلك وزجر، وعوقب إن أثمَّ بتاؤن ذلك؛ وإن كان
جاهلاً، عُلِّم وأُعذر إليه .

ويمنع من دخول المساجد بالنعال والأقواق في الأقدام، ويؤمر بإزالتها (30) وحكَّ
بعضها في بعض أو في الأرض عند أبواب المساجد، لئلا يتعلَّق بها أذى؛ وآكَّد
ذلك بالليل .

ويمنع عن البيع والشراء في داخل المسجد، وعن الكلام بما لا يرضى الله تعالى؛
وعن إنشاد الضالَّة، والهنف بالجنازة، وعمل الصناعات كلِّها كالخياطة وغيرها؛
وأعظَمُ ذلك في الأئمِّ قبُص المَعاون والمغارم والعُسر؛ واختلِيف في قبُص الفطرة
فيه؛ وبُززه جهْد الاستطاعة، ولا يتخذُه أحدٌ مسكناً إلَّا من تجرَّد للعبادة فيه .
وللناضي أن يقضي فيه بين الناس؛ وكان رسول الله صلَّم يقضي في المسجد؛

وقال مالك : القضاء في المسجد من الأمر القديم . ويمنع مَنْ أَكَلَ نَوْمًا نَبَاً عَنْ
دخول المسجد إلى أَنْ يَفِيرَ رَجْعَهُ ، لقول رسول الله صلعم : من أكل من هذه
الشجرة ، فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح النوم ! فإن لم يمتنع عن دخوله ، أُخْرِجَ مِنْهُ
يَكْرَهًا . ويمنع عن النوم في المسجد والأكل فيه إِلَّا الْغَرِيبَ مُضْطَرًّا إِذَا أَكَلَ مَا لَمْ
يُؤْذِي بِهِ الْمَسْجِدَ . وَيُكْرَهُ الْبِصَاقُ فِيهِ وَفِي جِدَارِ قِبْلَتِهِ . ويمنع المساكين عن السؤال
في المسجد ، والتطوف بين الجماعات ، والخطور على أعناقهم ، ولا سَيْمَاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛
وَأَشَدُّ ذَلِكَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ . ويمنع⁽³¹⁾ الذي يستي الماء يوم الجمعة عن السقي إذا
أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ . وكذلك يمنع الناس عن الأكل والشرب والكلام⁽³²⁾
والركوع في ذلك الوقت وبعد الإقامة ، لفرضِ كان ذلك الركوع أو لنافلة ، لقوله
صلعم : أَصْلَاتَانِ مَعَا؟ وكذلك في العيدين .

ويمنع من مرور الرجال الذين يسألون بين صفوف النساء في المسجد الجامع أو في
رحابه ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ الْفَاقِي الَّذِي لَا إِزْبَ لَهُ وَلَا إِزْبَ فِيهِ⁽³³⁾ . وكذلك
تَمْنَعُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ الَّتِي تَسْأَلُ الْمُرُورَ بَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الْجَامِعِ أَوْ فِي رَحَابِهِ
أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَةُ الْمُتَجَالَّةُ الْفَاقِيَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا . ويمنع من اختلاط
النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الاعياد وفي المحافل ، ويفرق بينهم ، لقول النبي
صلعم : بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ! ويمنع البيساءون عن البيع في رحاب
المساجد وعلى أبوابها ومساطبها⁽³⁴⁾ ، وَيُزْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَتَّخِذُوهَا حَوَازِيتَ ؛
وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا ، أُدْبُوا . ويمنع المؤذنون من الذراء على الجنائز في داخل المسجد ،
ويتركون على بابه .

صلاة الجمعة

شهود الجمعة فريضة، لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها؛ فقال تعالى؛ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا. إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ.
ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽³⁵⁾.
وقال رسول الله صلعم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فالجمعة حق عليه إلا
عبدًا أو صبيًّا أو مريضًا أو مسافرًا؛ فمن استغنى بلبه أو شراه أو تجارة، استغنى الله
عنه، والله غنيٌّ حميد! وتاركها من غير عذر أشدَّ حالًا من تارك الصلاة، لأن
تارك الصلاة يقضيا بمثلها، والجمعة لا يقضيا بمثلها. ومن «الواضحة»: قال مالك: ومن
ترك الجمعة مرارًا بغير عذر ولا علة، لم تجز شهادته، ولا إمامته؛ ولم أرغب في
الصلاة عليه إذا مات. وأرخص النبي صلعم في التحلُّف عنها لمن مات عنده ميتًا¹⁰
واشتغل بجنارته؛ وأرخص مالك وغيره في التحلُّف عنها لمن عنده مريضٌ ينزل
أمره يخشى عليه الموت؛ كما أرخص بعض التابعين لمن بلغه، وهو في المسجد
والإمام يخطب، أن أباه وجع يخشى عليه الموت، أن يخرج إليه ويدع الجمعة.
قال ابن عبد البروف: فإذا نُودِيَ لها، وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع
الناس من الصلاة في الحوانيت والدور والمساطب⁽³⁶⁾ وجميع ما يأخذ حجزًا أو
تقاف، وينهى عن ذلك؛ فإن لم ينتهوا، أدبوا⁽³⁷⁾. ويضم الناس يوم الجمعة عن

الطُّرُق والأَفْنِيَّة إلى الجامع ، ثُمَّ إلى رَحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ فَنَاوَهُ ، فَنَى أَقْرَبَ
ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَيَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى
كُلِّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهَا دُونَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ النِّدَاءِ لَهَا وَبَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنْهَا حَلَالٌ . وَبَعْدَ النِّدَاءِ يَمْنَعُ النَّاسَ ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا لَمْ تَنْتَفِ
السلعة بِمَحَاوَلَةِ سَوْقِ أَوْ بَيْعِ ، فَيُغْرَمُ الْمُبْتَاعُ قِيمَتَهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : بَلِ
قِيمَتَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ كَانَ يَحُلُّ بِبَيْعِهَا . وَبِهِ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ . قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّؤُوفِ : وَيَتَفَقَّدُ الْحَمَامَاتُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْفَنَادِقُ ؛
وَيُخْرَجُ مِنْ رُجْدِهِ فَيَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَيُعَاقِبُونَ إِنْ عَادُوا .

النظر في الجنائز

قال ابن حبيب : وَيُنْهَى النَّاسُ عَمَّا أَحْدَثُوا مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ
وَالتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَسَمِيٌّ فَاعِلُهُ لَاعِنًا هَيْئَتُهُ ، زَاجِرًا⁽³⁸⁾ ؛ وَإِنَّمَا أَحْدَثَ ذَلِكَ
وَابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . وَفَدَّ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ :
« اسْتَغْفِرُوا لَهُ اغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ » ، فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : « لَا غُفْرَانَ لَكَ⁽³⁹⁾ » ، وَجَاءَتِ الْآيَاتُ
بِكِرَاهِيَةِ الْإِنْدَارِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَعَلَى
خَاصَّةِ إِخْوَانِ الْمَيْتِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْدَارَ بِهَا مِنْ تَعْبِيرٍ ، وَالبغي من أمر الجاهلية .
وَيُكْرَهُ الضَّحْكُ فِي الْجَنَائِزِ ، وَالتَّهَيُّبِ⁽⁴⁰⁾ عِنَّا ، وَالِاسْتِعْمَالُ قِيَمًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :
وَيُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ وَبِالنِّيَاحَةِ ؛ وَقَالَ : لَا تَجُوزُ النِّيَاحَةُ فِي الْإِسْلَامِ ،

لأنّها من بقايا عمل أهل الجاهليّة . ومن فعلك منع وضرب عليه . وقال
النبي صلّم : صوتان ملعونان في الدنيا وفي الآخرة : النياحة والزمير . وقال محمد
ابن واسع : أوّل من صاح وناح إبليس حين أُخرج من الجنّة . ومن « الواضحة » :
قال ابن حبيب : ويكره اجتماع النساء للبكاء على الميت ، سرّاً كان أو علانية ،
وإن لم يكن معه نوح . قال : وينبغي للإمام أن يمنع منه وينهى عنه . وأرخص
النبي صلّم في البكاء على الميت ما لم يكن معه كلامٌ يكره . قال ابن حبيب .
وينبغي للإمام أن يمنع النساء من الخروج في الجنائز وإن كنّ غير نوائح . وقال
مُطَرِّف : قال مالك : لا بأس بإرسال الطعام الى أهل الميت ؛ وأمر به
النبي صلّم .

النظر في الصيام

وقال رسول الله صلّم : لا تصوموا حتّى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتّى تروه ؛
فإن غمّ عليكم ، فأقدروا عليه . وفي حديث آخر : فأكلوا العِدّة ثلاثين . وقال
ابن الماجشون : ويلزم الصبيان الصوم إذا طأوا ، وإن لم يبلغوا ؛ وما أفطر
بعد الطاعة ، فعليه قضاؤه ، وليس عليه العمل .

قال ابن عبد الرّؤوف : ومن مراعاة الصيام ، مراقبة استهلال الهلال في أوّل
الشهر وفي آخره . ويؤمر الأئمة وأهل الصوامع بتعمّده وارتقابه (١٤) . ولا يُصام ولا
يُفطر إلاّ بشهادة شاهدين عدلين بروية هلال رمضان وشوال ، فإن غمّ عليكم
فيها ، فأقدروا لها : قاله مالك . ومن « الواضحة » ، قال ابن حبيب : ومن رأى هلال

رمضان وحده ، فإنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو عالم أن ذلك اليوم من رمضان ؛ فإن وُجدَ مفطراً آخرَ يومٍ من رمضان ، فادّعى أنه رأى الهلال ، فإن كان موثقاً في دينه ، أمر بالاستتار بفطره ، لسلاً يقتدي به غيره ، وتعلق به التهمة ، ويكون ذلك ذريعةً لأهل البدع ؛ وإن كان غير موثق ، عوقب على ما يراه الإمام من الاجتهاد ؛ وإن وُجدَ صائماً آخرَ يومٍ من شعبان ، وادّعى الروية ، لم يعرض له بمكروه . ومن كان مسافراً أو مريضاً في رمضان ، فعليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : **وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** (42) .

النظر في الزكاة

قال ابن حبيب : فرض الله تعالى على عباده الزكاة ، وقرن فرضها بفرض الصلاة ، لقول الله تعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (43) . قال ابن عبد الرووف : لا يمنع أحدُ الزكاة ، وهو عالمٌ بفرضها ، لأنَّ أبا بكر الصديق — رضه — قال : لو منعوني فقال بغير كانوا يؤدونه للنبي صلعم ، لقاتلنهم عليه ؛ (والعقالُ قيدٌ من صوف) . قال مالك : وتجب الزكاة في أموال التامى والمجانين ، لأنَّ الزكاة تتعلق على المالك بشرطين : الإسلام والحُرِّيَّة ، سواءً كان المالك الذي هذه صفته صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً . وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : تجب بأربعة شرائط : الإسلام ، والحُرِّيَّة ، والبلوغ ، والدقل .

ومن «الواضحة» : قال ابن حبيب : زكاة النظر واجبة ؛ ويأزم لمن فرض فيها

إخراجها أبداً ، ويُخرجها الرجل عن كل من تازمه نفقته ، لقول الله تعالى :
فَإِذَا فَلَاحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ (٤٤) . قال عمر بن عبد العزيز : هي
زكاة الفطر . وقال : يجب أن يُخرجها ممّا يأكل ، وهو قوته . والذي يجب إخراجها منه
عشرة أنواع : القمح ، والشعير ، والسُّلت (٤٥) ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، والعدس ،
والنُّرة ، والدُّخن ، والأرز ؛ رواه ابن القاسم ومطرف عن مالك . قال : ولا يُجزى
إخراج الفطرة عن شيء سوى هذه العشرة أصناف . ومن اتهم بإسائها او
زكاة ماله ، طُوبِ بها وحُرِّضَ عليه في إخراجها .

النظر في النكاح

قال مالك : النكاح مندوبٌ إليه ، وليس بواجب . وهذا قول الفقهاء أجمع
ولا يجوز إلا بحضور الزوج والزوجة والولي . ولا يجوز أن يُوقف على رضى أحد
لغيبه بمضم عن بعض في الموضع البعيد . واختلف قول مالك هنا ؛ فقال مرة : يجوز
إن أُجيز بالقراب سواء وقف على إجازة أحدهم ؛ وقال مرة : لا يجوز أن يُوقف على حال
قال ابن عبد الرّؤوف : ومن مراعاته أن يكون الزوج كفوًا والكفافة في الدين ؛
ومن شرطه الخطبة ، لأنّ النبي صلّم خطب حين تزوّج عائشة — رضيا — وأفعاله —
عليه السلام — على الوجوب ، لقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤٦) ؛
وقال — عليه السلام — مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَيُوْءَدُّهُ! وقد عمل النكاح
بخطبة . وقال -- عليه السلام -- : انكحوا وتوالدوا فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأُمم يوم القيامة !

وحَرَضَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عَلَى النِّكَاحِ وَرَغِبَ فِيهِ وَقَالَ : انكحوا الواوِدَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا
تَنكحُوا عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا . وَنَهَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عَنِ زَوَاجِ السُّودَانِ وَقَالَ : لَا يَشْرِكُ
فِي نَسَبِ السُّودَانِ . وَنَهَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عَنِ نِكَاحِ الْمَرَأَةِ الْحَسَنَى بِكَوْنِ أَبَوَاهَا دُنَيْيْنِ .
وَحَضَّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ، وَاسْتَحَبَّ الطَّعَامَ عَلَى النِّكَاحِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ
الْبِنَاءِ ، وَأَمَرَ بِهِ . وَقَالَ عُمَرُ — رَضِيَ عَنْهُ — : لَا تَنكحُ الْمَرَأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ
بِغَيْرِ وَليٍّ . وَيُعْهَدُ إِلَى الْمُؤْتَمِنِينَ إِلَّا بِعَقْدٍ نَكَاحًا بِغَيْرِ وَليٍّ فِي دُنْيَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا ،
حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ عَدَمُ الْوَلِيِّ ، بِكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ قَبِيْرَةً ، شَرِيْفَةً
كَانَتْ أَوْ وَضِيْعَةً ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ذَلِكَ . وَلَا يَعْهَدُ الْمُؤْتَمِنُونَ بِإِذْنِ
وَلِيِّ أَعْبَدٍ ثُمَّ أَقْرَبٍ مِنْهُ ؛ فَإِنْ تَسَوَّرَ الْأَعْبَدُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَعُقِدَ ، وَدَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ ،
فَأَنَّهُ يُوَدَّبُ ، لِأَنَّهُ تَسَوَّرَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ، وَأَوْطَأَ الْفَرْجَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ . فَإِنْ عَدِمَ
أَوْلِيَاءُ الدُّنْيَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى عَقْدِ نِكَاحِهَا . وَيَعْهَدُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَقْدِمُهُ
الْإِمَامُ لِلْعَقْدِ فِي ذَلِكَ . بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَمُ الْوَلِيِّ أَوْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .
وَالْأَوْلِيَاءُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ؛ وَلَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَليٍّ .
وَيُؤَمَّرُ السَّامِعَانُ ^(٤٧) مِنَ الْبَكْرِ الْيَتِيْمَةِ أَنْ يُعْرِفَاهَا أَنَّ إِذْنَهَا صَحْتُهَا : فَإِنْ صَحَّتْ ،
زُوجَتْ ، وَإِنْ نَكَرَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا ، لَمْ تَزُوجْ .
وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصِدَاقٍ وَشَهْوِدٍ . وَأَقْلُ الصَّدَاقِ عِنْدَ مَالِكٍ رُبْعُ دِينَارٍ .
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ غَرُّرٌ . وَيُؤَمَّرُ الْمُؤْتَمِنُونَ أَنْ
يَجْعَلُوا الصَّدَاقَ ^(٤٨) إِلَى أَجَلٍ قَرِيْبٍ ، وَلَا يَتْرَكُوهُ دُونَ أَجَلٍ ، لِأَنَّهُ يُنْسخُ النِّكَاحَ بِذَلِكَ
قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَتُرَدُّ الْمَرَأَةُ بَعْدَ الْبِنَاءِ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا مَعْجَلًا كُلُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

صداقٍ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْدِ ؛ فَخَوْفِي تَمَامَ ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يَوْصِيَ الزَّوْجُ أَنْ يُعَجَّلَ الْمَوْخِرَ كُلَّهُ مَعَ النَّقْدِ ؛ فَيُضَيِّقُ النِّكَاحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَبَعْدَهُ ، وَلَا يُفْسَخُ ، وَلَا تُرَدُّ إِلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الزَّوْجُ تَعْجِيلَ ذَلِكَ ،
وَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالنَّقْدِ وَحْدَهُ ، لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحُ .

وَيُؤَمَّرُ الزَّوْجُ أَنْ يَشْهَدَ^(٤٩) بِدَفْعِ الْحَقِّ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَيُوثِقُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ ،
إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ فَبِذَلِكَ يَدْفَعُ الْبَيْنَ . وَمِنْ «الْوَاضِحَةِ» : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُقْضَى عَلَى
الزَّوْجِ بِالْمَهْدِيَّةِ لِأَنَّهَا مَكْرَمَةٌ جَرَى عَلَيْهَا النَّاسُ ؛ وَكَذَلِكَ يَقْضَى عَلَى أَوْلِيَاءِ الزَّوْجَةِ
بِرَدِّهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ؛ وَإِنْ فَاتَتْ^(٥٠) ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَيُؤَمَّرُ الزَّوْجُ ، إِذَا وَجَدَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبًا ، أَنْ يَمْسَكَ عَنْ وَطْئِهَا وَالتَّلْذُّذِ بِهَا ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ
الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّرْكِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ التَّرْكَ ، رَجَعَ بِالسَّهْرِ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَاقِدِ لِنِكَاحِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ نَسَبًا وَوَلِيًّا ، رُجِعَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَتُرَدُّ السُّودَاءُ إِذَا كَانَ أَهْلُهُمْ أَسْوَادًا
فِيهِمْ ، وَالْقِرْعَاءُ ، لِأَنَّهُ مِمَّا تَسْتَرُهُ الْقِرَابَةُ^(٥١) . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِيمَا عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
— رَضَهُ — . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا حَدَّثَ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ مِنَ الْعَيُوبِ ، فَلَا خِيَابَ لَهُ
فِي فِرَاقِهَا ، وَلَا يَغْرَمُ الصَّدَاقُ كُلَّهُ .

وَيُنْتَعَى النَّاسُ وَالْمَوْثِقُونَ مِنْ عَقْدِ نِكَاحِ الْمُنْتَمَةِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ
فِيهِ ، وَلَا عِدَّةَ^(٥٢) ، وَلَا وِفَاةَ ، وَلَا طَّلَاقَ ؛ وَيُفْسَخُ ، وَبِعَاقِبُونَ عَقُوبَةً مُوجِعَةً . وَنَسَى
رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنِ نِكَاحِ الْبَيِّنَةِ . وَقَالَ عُمَرُ — رَضَهُ — فِيهِ وَفِي نِكَاحِ الْمُنْتَمَةِ :
«لَوْ تَقَدَّمَتْ فِيمَا لَرَجِمَتْ !» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا مِنْهُ تَشْدِيدٌ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ ، وَلَا رَجْمَ
فِيهِ ؛ وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ وَالشُّرُودِ .

ويؤمّر الرجل ، إذا كانت له ابنتان ، ألا يزوّج الكبيرة على أنّها الصغيرة ، ولا الصغيرة على أنّها الكبيرة ، وذلك إذا كانت إحداهما تُذكر بجمال . ويؤمّر الرجل أن لا يتخذ النكاح والطلاق والعناق هزلاً ولا لعباً ، لقوله تعالى : وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا (٥٣) ؛ فذلك كله لازم له . ويؤمّر وليّ اليتيم أن يزوّج اليتيم إذا طلب النكاح وشكى العزبة (٥٤) . ويؤمّر الرجل أن لا يزوّج عبده أمته إلا بمهرٍ ؛ فإن زوّجها بغير مهر ، أمر أن يصدقها عنه رُبع دينار . ويؤمّر الرجل ألا يُفرّق بينها ؛ وإن عُثر عليه بعد البناء ، أمر (٥٥) أن يصدقها عنه رُبع دينار . ويؤمّر الرجل أن لا يكون محلاً لغيره ؛ فإن فعل ، عُوقب هو والمرأة والبينة والذي عقد النكاح ، إن علموا بذلك . ويؤمّر الرجل المريض المتنوع من ماله أن لا يتزوّج ، ما دام مريضاً ، مسلمةً ولا ذميّةً ؛ وإن أُذن له في ذلك ، ورثته ، إذ لعلّ غيرها يرثه ؛ وكذلك نكاح المريضة . ويؤمّر المؤثّقون أن لا يعقدوا مراجعة رجلٍ طلق امرأته طلاق خلعٍ أو تملك ، وهي حاملٌ منه ، قد أثقلت أو دخلت في ستة أشهر من حملها ، لأنّها مريضة ، ونكاح المريض لا يجوز . وكذلك يؤمّرون أن لا يعقدوا نكاحاً في عتة من وفاة ، ولا من طلاق ؛ ويتحفظون من ذلك ويُسألون عنه ؛ فإن قصدوا ذلك ، عوقبوا ؛ ويُعاقب الوليُّ والشهود والزوجان إن علموا ذلك . وليس في ضرب العقوبة حدّاً ؛ والجلد في الحدود كليهما سواهُ في الإجماع . وتُحرم (٥٥) عليه مع ذلك إن التذّبيء منها في العتة للأبد . ويؤمّر الرجل أن لا يواعبها في العتة ولا وليّها . ويؤمّر من اشترى أمّة ، وهي في عتة من وفاة زوج أو طلاقه ، أن لا يبطّاها ، عالماً كان أو جاهلاً ، لأنّه لا تحلُّ له مع ذلك أبداً .

وَيُؤَمَّرُ الرَّجُلَ ، إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ ، أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلْبَسِ وَالطَّعَامِ وَالْمَيْتِ ، وَلَا يُفْضَلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا ، إِلَّا مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَدْلُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَاعِ وَالْحَبَّةِ ؛ وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى — قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ! وَمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، سُئِلَ الْبَيْتَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَارِئِينَ ، قَدْ قَدَمَا فِي رَفَقَةٍ ؛ فَيَسْأَلُ أَهْلَ الرَّفَقَةِ عَنْهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدَمَا فِي رَفَقَةٍ ، تُرْكَأُ دُونَ تَعْرِضٍ .

وَيُؤَمَّرُ بِمَنْعِ اللُّهُو كَلِّهِ عَلَى أَنْوَاعِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا ، كَالْعُودِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الدُّفِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ شَبْهُ الْغُرْبَالِ خَاصَّةً ؛ وَاخْتِصَافٍ فِي الْكَبِيرِ ؛ وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الدُّوَامَاتِ وَشَبْهِهَا لِلصِّيَّانِ . وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ آلَةِ اللُّهُو شَيْئًا ، فَسَخَّ بَيْعُهُ ، وَأُذِّبَ أَهْلُهُ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ . وَيُؤَمَّرُ النَّاسُ بِمَنْعِ مَا أَحْدَثَتْهُ الْعَامَّةُ مِنْ جَلَاءِ الْعُرُوسَةِ عَلَى غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ مِنْهَا . وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ بِالْإِيمَانِ الدَّمِيَّةِ . وَيُؤَدَّبُ مَنْ شَكَّتْ بِهِ امْرَأَتُهُ ، وَعَلِيًّا أَنْ تُضْرِبَ مُبْرَحٌ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ إِيَّاهَا عَلَى مَضْجَعِهَا ، فَلَا يَعْزُضُ لَهُ بِمَكْرُوهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ؛ فَإِنْ أَهْلَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (57) .

النظر في الأحباس

الأحباس متعاقبة بالوصايا . يُسْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِ شَكْلِهَا عَمَّا وَضَعَتْ لَهُ ، لقَوْلِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلْتُهُ بِدَمٍ مَسْبُوعٍ ، فَإِنَّمَا إِسْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ؛ إِنْ

اللَّهِ سَبِيحًا لِسْمِ (٦٥) ، وَيُسْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَنَاقِعِهِ ، أَوْ يُوَسِّعَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَجْرِفَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا مِثْلَ الطَّرِيقِ وَالْإِزْنِيَّةِ (٦٦) وَالْمَخَاجِجِ (٦٧) وَالْأَرْضِينَ الْمُحْبَسَةَ وَشَجَرِ الْمَسَاكِينِ ؛ فَيُتَفَقَّدُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُذْرَعُ لَسَلًا يَسْتَأْثِرُ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ يُدْخَلُ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَنَاقِعِهِ ، أَوْ يَجْرِفُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَأَسْهَلُ ، لِأَنَّهَا أَحْبَابٌ ، وَالْأَحْبَابُ لَا تُغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا بِوَجْهِهِ ، وَلَا عَلَى حَالٍ .

وكذلك الميض (٦٨) وأجباؤها (٦٩) وآلاتها وغير ذلك من أحوالها ؛ وتتفق كل ساعة بالكس والتنظف (٧٠) .

النظر في البيوع

قال ابن عبد الرؤوف : ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثر ، وتَقْصِيًا يَمُرُّ ؛ نَبَّهْتُ عَلَى الْأَكْرَمِ مِنْهَا بِالْأَقْلِّ ، وَأَشْرْتُ فِيهَا إِلَى بَعْضِ الْعَمَلِ ؛ فَالْبَيْعُ تَمَلَّقَ بِأَنْبِيَاءِ ثَلَاثَةَ : بِالثَمَنِ ، وَالْمَثُونِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ الْبَيْعُ بِهِ مِنَ الْمِكِيلِ وَالْمُوزُونِ . وَالثَمَنِ أَوْهَمًا ؛ وَأَصْلُ الْأَثْمَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ وَمَرَجُعُهَا إِلَى أَهْلِ الصَّرْفِ فِي الْغَالِبِ . فَمِنْ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ فِيهِ ذِمِّيًّا وَلَا مَتَمِّمًا فِي كَيْفِهِ . وَنَهَى الْحَسَنُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مِنْ بَيْتِ صَرَّافٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ عَمَلُ الرَّبِيِّ ؛ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبِيَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٧١) . وَقَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٧٢) . وَكَرِهَ أَصْبَغُ أَنْ يَسْتَنْظَلَ بِظِلِّ الصَّيْرِ فِي . وَقَالَ عَمْرٌ : لَا تَبِيعِ الْأَعَاجِمَ فِي سَوْقِنَا إِلَّا أَنْ يَنْفَقُوا فِي الدِّينِ . وَهِيَ

أَحَقُّ التِّجَارَاتِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَحِلَالِهِ وَحَرَامِهِ ،
وَخَفِيَ رِبَاهُ ، مُنِعَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ .

وَيُمنَعُ الصَّرَافُونَ مِنَ الصَّرْفِ بِالنَّظِيرَةِ وَالخِيَارِ وَالْمَشُورَةِ وَالْحَوَالَةِ . وَيُمنَعُونَ أَنْ

يَتَقَدُّوا الرَّدِيَّ فِي الطَّيِّبِ ، اشْتَرَطُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرطُوهُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْنَهُ السَّمْحُ .

وَيُؤْتَمَرُونَ أَنْ لَا يَبِيعُوا مِنْ رَجُلٍ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ ، ثُمَّ يَشْتَرُونَ مِنْهُ تِلْكَ الذَّهَبَ بِغَيْرِهَا . 5

وَيُمنَعُونَ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطُولَ الْمُدَّةُ بَيْنَ الصَّرْفَيْنِ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ عَلَى الْأَصَحِّ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُمنَعُونَ عَنِ الْبَلِّ فِي الْمَصَارِفَةِ ، لِأَنَّهُ يَفْسَخُ الصَّرْفَ بِهِ ؛ فَإِنْ

قِيلَ لَهُ فِي حِينِ النِّقْدِ : « مَا أَرَدْتُ عَلَيْكَ ، أَبَدْتَهُ لَكَ ! » فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحُوزُ

وَيُمنَعُونَ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْمُنَاجَزَةِ ، وَأَنْ يَصْرَفَ أَحَدٌ عَنْهُمْ ذَهَبًا

بِنِزَامِهِمْ يَسْكُونُهَا ، لَكِي يَنْفَقُونَهَا عَنِ الْمَصْرِفِ عَنْهُمْ . وَيُمنَعُونَ عَنِ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ 10

وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَا مَعًا غَيْرَهُمَا إِلَّا مَا لَا يَخْطُرُ لَهُ . وَمَنْ خَلَطَ الذَّهَبَ الطَّيِّبَ

بِالرَّدِيَّةِ لِلْبَيْعِ ، فَهَذَا غَشٌّ لَا يَجُلُّ ، وَإِنْ يُبَيَّنُّ بِهِ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَدْرِي قَدْرَ مَا

يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .

النظر في الصناعات

قال ابن عبد الروؤف : البزازون يُمنَعون عن الاشتراك مع السامية في الأجرة .

وَيُمنَعُونَ عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرَوْهُ بِالنَّسِيبَةِ بِالنِّقْدِ ، إِلَّا أَنْ يُعَرِّفُوا بِهِ ، وَعَنِ بَيْعِ الْعَيْبَةِ 15

وَالنَّجْشِ وَالتَّمْجِيلِ عَلَى الْوَضْعِ ؛ وَعَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ ؛ وَعَنِ بَيْعِ الْفَعْرِ ؛ وَعَنِ شِرَاءِ

الثِيَابِ السَّطْوِيَّةِ السُّدْرَجَةِ فِي جِرَابِهَا عَلَى الصَّنَةِ حَتَّى يَنْشُرَهَا بِخِلَافِ الشِّرَاءِ عَلَى

البرناج . وَيُمنَعُونَ عن بيع ما أقاموه لأنفسهم ويُعرفون فيه الشراء ؛ وعن بيع ما تطاولت مدة ابتياعه وحالت أسواقه عندهم ، وكذلك ارتفع الصرف على أثمان السلع وانخفض ، إلا أن يُعرفوا بذلك كله عند البيع .
ومن الغش كمنه المتاع يكون فيه الخلل ليتصق ، وتضيق الديباج ليشد ؛ قاله محمد . وَيُمنَعُونَ عن إجراء الذهب الناقصة الوزن أو العين مع الطيبة ، وَيُبطل العرف به ؛ ومن إجراء الدراهم الرديئة مع الطيبة في ثياب الخام وغيرها ، شرطاً كان في الأصل أو غيره ، وَيُبطل عرفه . قال أصبغ : وَيُمنَعُونَ أن لا ينتفعوا بثياب الخام حتى تبلى ، ثم يقصرونها بعد ذلك ويبيعونها ؛ فيظن الجاهل أنها جديدة ؛ فذلك غش ؛ ويؤدب من فعل ذلك . وَيُمنَعُونَ من أن يُحسبوا أجرة الساميرة تُمنأ في الأصل . وَيُبطل ما اعتدوه من صرف أجرة الساميرة على المشتري ، ولا يجوز ذلك .

النظر في العطارين

يُنهون عن خلط العقار الطيب بالدون ، والأشياء الهندية بالبلدية ، وبيعا ممن (66) لا يميزها ، ولا يفرق بينها ، مثل الخولان والصبر والبان والعود الرطب وما أشبه ذلك ، مما يُصنع ويدخله الغش . وكذلك يُنهون عن خلط البزور (67) الرديئة بالطيبة ، وبيعا على أنها طيبة ، وأن لا يبيعوا شيئاً من العطار إلا مُفرّلاً ، إذا كان مما يُفرّبل مثل الحناء وغيرها ؛ ولا يخلط طرقي الحناء بقديمها ، لأنها إذا قَدِمَتْ ، تغير لونها وضعف صبغها . وتزال مالئك في المسك والزعفران وغيرهما ؛ إذا

كان مفسوثاً ، فَيُتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُحْرَقُ . قال ابن القاسم في « الواضحة » : وهذا في الشيء اليسير من المسك والزعفران ؛ فأما ما كثر منه ، فلا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَنْ غَشَّه ، وَلِيُوجَعَ أَدْبَاباً . قال ابن حبيب : وَلَا يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَيَبَاعُ مِنْ أَهْلِ الْعَطْرِ مَنْ يَوْمَنْ أَنْ يَفْتَسَّ بِهِ أَحَدًا . وَيُتَمَنَعُونَ أَنْ يَبِيعُوا الطِّفْلَ لِلْأَكْلِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ وَلَا بِأَسْ بِهِ لغير ذلك . وقال ابن الماجنون : أَكَلُهُ حَرَامٌ .

النظر في الكتّانين⁽⁶⁸⁾

قال ابن عبد الرّؤوف : يمنع الكتّانين⁽⁶⁹⁾ عن رش الكتّان بالماء ، وغير جعله في المواضع النديّة ليكتسب بذلك رطوبةً ويثقل عند الوزن ؛ وذلك من الغش . وكذلك يؤمر بائعو الغزل بتيسيس الغزل للشمس ، لأنّ النساء يدلكنّه عند غزله بالماء ، ليتحسن وجهه ويزيد في وزنه . وينبغي أن لا يستعمل النساء في بيع غزلهنّ إلا الشيوخ الثقات الذين عرفت أمانتهم وفضلهم بمخالطتهم النساء في ذلك الوقت وكلامهم معهنّ والأخذ منهنّ والإعطاء لهنّ . وينبغي أن يكون لهنّ موضعٌ يخبئن فيه لبيع غزلهنّ ؛ ولا يمتكنّ من جلوسهنّ في الحوائط ، وأن لا يبيع لهنّ شاة ؛ ولا تُعرّف له صبوة بوجه ولا على حال ، لأنّ النبيّ — صلّم — قال : **بَاعِدُوا بَيْسَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ** . ومن تعرّض لهنّ ببيع أو شراء ، من غير الصنّة الذي ذكرناه ، بعد النهي ، عُوقِبَ ، وأقيم من السوق .

النظر في الحنَّاطين

يُمنَع الحنَّاطون من خلط الدقيق الطيب بالردِّي ، والسُحجَر بغيره ممَّا لا حَجَر فيه ، ومن خلط الأَطعمة طيبها بردِّيها ، لأنَّه غشٌّ ، وإذا لا يُعَلِّم مقدار كُلِّ واحد منهما . قال مالك : ومن خلَّط قمحاً بشعير لِقوته ، فضلت منه فضلةً ، فلا يبيِّعها . قال مطرِف وابن الماجشون : إذا خلطه لقوته ، فلا بأس أن يبيِّع ما فضل له منه ، إذا كان يسيراً ؛ وإن كان كثيراً ، لم يَجْزِ بيِّعه ، لأنَّه مجهول . رواه ابن القاسم خفياً ٥ إذا لم يتعمَّد خلَّطه للبيع . وكذلك في العسل ، والزيت ، والتمر ، وغير ذلك . ورأى مالك لصاحب السفينة يشتري القمح الجيِّد والردِّي أن لا يخلطه ويجعل كلَّ نوعٍ على حدة ؛ وهذا حكم جميع الأشياء كلها من المكيل والموزون .

ويؤمَّرون بنظيفة الدقيق بين أيديهم ، لئلا يتساقط فيه ما يفسده مثل القملة وغيرها ؛ وأن لا يبيِّع شيئاً من الطعام قبل قبضه . ويُنهون عن غربلة القمح في الأسواق والمحامج الضيقة إمَّا فيه من الإضرار بالناس . ويتفقَّد معيار قِفْفِهِمْ وتُحَقِّق وزناً ويُطبخ عالياً . ويُنهون عن التسعير في الطعام . قال ابن حبيب : نهى القاسم ابن محمَّد وسالم عن التسعير . وأرخس فيه ابن المسيَّب ؛ وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد . ولا بأس بتسعير السوق إذا كان الإمام عدلاً ، وكبِّر ذلك نظراً وصلاًحاً للمسلمين يتقدَّم ذلك قيمة غلِّ يقوم عليها التاجر ، ولا يضرُّ منها الجالب . قال ابن حبيب : لم يُجْزِ لأحد التسعير في القمح والشعير وشبهه ، لأنَّ ذلك إمَّا يبيِّعه جالبوه ، ولا يترك

التجار يشترونه منهم لبيعهوه : «أَيْدِيهِمْ» ؛ وَإِنَّمَا يَحُوزُ التَّسْعِيرَ فِي مِثْلِ الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ
وَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ وَالْفَاكِهِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ مِنَ الْجِلَابِ لِلْبَيْعِ عَلَى
أَيْدِيهِمْ ؛ فَإِنِ ارْتَادَ الْإِمَامَ الْعَدْلُ أَنْ يَسْعَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَيَجْمَعُ وَجُوهَ أَهْلِ سَوْتِ
ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيَحْضُرُ غَيْرَهُمْ ، اسْتَظْهَارًا عَلَى صَدَقِهِمْ ؛ فَيَسْأَلُهُمْ كَيْفَ يَشْتَرُونَ وَيَكْفُ بِبَيْعِهِمْ ؛
فَإِن رَأَى شَطَاطًا فِي الْبَيْعِ ، نَازَلَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ صَلَاحٌ وَسَدَادٌ ، حَتَّى يَرْتَضُوا
بِهِ ؛ وَيَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حِينٍ ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قَدْ زَادَ فِي الثَّمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ
يَبِيعَ كَيْعَ أَصْحَابِهِ ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ مِنَ السُّوقِ وَأَدَّبَهُ . وَإِنِ ارْتَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَانِ
أَنْ يَبِيعُوا بِأَرْخَصٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ ؛ فَإِن كَرِهُوا لَوْلَا ، قِيلَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ
السُّوقِ : «إِنَّمَا أَنْ تَبِيعُوا كَيْعَ هَؤُلَاءِ ، وَإِلَّا فَارْفَعُوا!» ، وَلَا يَجُلُّ التَّسْعِيرُ إِلَّا عَنِ تَرْضَايِهِ ؛
وَعَلَى هَذَا أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ . وَمَنْ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى التَّسْعِيرِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

النظر في الخبازين

قال ابن عبد الرووف : يُطَابَلُونَ بِإِنْعَامِ طَبِخِ الْخَبْزِ ، وَيُؤْتَرُونَ أَلَّا يَكْرُوا فِيهِ
عِنْدَ الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّعْلِيقُ عِنْدَهُمْ ، وَأَلَّا يَجْعَلُوهُ عَلَى التَّكْبِيسِ ، وَهِيَ
الْمُنَادِيلُ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى الْوَصْلَاتِ وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الْخَبْزَ ؛ وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ عَلَى
الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالتَّكْبِيسِ لِكُرَّةِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْعَلُونَهُ فِيهِ عِنْدَ الْعَجِينِ . وَيُنْهَوْنَ عَنِ خَلْطِ
الْبَارِدِ مِنَ الْخَبْزِ بِالْحَارِّ . وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ ، وَيَفْضِلُونَ بَيْنَ الْخَمِيرِ وَالْمُتَابِرِ .
وَيُصْنَعُونَ عَنِ رَشِّ وَجْهِ الْخَبْزِ قَبْلَ الطَّبْخِ بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ وَبَعْدَ الطَّبْخِ بِالزَّيْتِ . وَيُنْهَوْنَ

ع. إقلال الملح فيه ، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة وخطب الأثنتب
ليحسن وجهه ويتجمل الناظر . ويؤمنون عن تقريبه بالدقيق الطيب اللباب منه
وذلك تدليس . ويؤمرون أن يفرقوا بين خبزة الرطلين وخبزة الرطل ونصف ، وأن
لا يعملوا خبزة من خبزتين ، ويلتفت داخل الخبزة ، لسلا يكون مَعْقَدًا ، أو مُرْدُوفًا ،
أو مُقَلَّسًا . ويوزن الخبز عايم ؛ فما وُجِدَ ناقصاً ، كُسِرَ عليهم وباعوه وزناً ؛ وكذلك ما
بَرَدَ من الخبز .

ومن « الواضحة » : قال مطرف وابن الماسجون عن مالك في الخبز : إذا
وجد ناقصاً من وزنه ، فَلَيْتَصَدَّقْ بِهِ أَدَبًا لَهُ مَع تَأْدِيبِهِ بما يراه الإمام من ضرب
أو سجن أو إخراج من السوق . قال ابن حبيب : وهذا إذا كان قليلاً ؛ وأما إن كان
كثيراً ، كُسِرَ وَتُرِكَ لَهُ . وإن وُجِدَ فَضْلَةٌ من خبز ناقص بين يدي بائعه ، سئل عما
باعه قبل ذلك ؛ وإن كان الذي أُصِيبَ قَدَامَهُ وعن قَدْرِهِ ، فَإِنَّ أَقْرَأَنَ الَّذِي بَاعَهُ
من هذا الذي بين يديه ، وَعَدَدَهُ كَذَا ، حسب ما نقص من كل خبزة ويتصدق به عليه ،
إذ لا يُعْرِفُ عَيْنَ الْمُشْتَرِي لذلِكَ . ويؤمنون عن العجن بماء الحمام ، إذ لا يؤمن من
أَخَذَهُ من ماء الحوض ولما عسى أن يسقط فيه مما يفسده . ويؤمرون بقسم الخبزة
عند الإرادة بالميزان ، ويمنع من التحبير في أحد النصفين . ولا يمكن من بيع الخبز
حَوَاتٍ ولا جَزَائِرَ ولا من تستقدر حُرْفَتُهُ . ويؤمرون بتغطية الخبز بين أيديهم .
ويؤمنون من مجاورة أهل الحرف القذرة كبياع السريدن وسائر أصناف الحوت
والبياطرة والحجامين وما أشبه ذلك . ويؤمرون بتنظيف ساعاتهم والبعد عن المواضع
الواضحة القذرة .

النظر في الفرّانين

قال ابن عبد الرّؤوف : يُمنع الفرّانون عن حرق ما يُحتطب من الأزقة والمواقع القنرق التي لا تؤمن من نجاستها وإضرارها⁽⁷⁰⁾ بالمطبوخ . ويُنهون عن كشف الخبز قبل إدخاله في الفرن ، لئلا يسقط عليه ما يفسده . ويُؤمر بحفظه وتعهدّه بعد إدخاله في الفرن ، لئلا يغلب عليه النار ، فيحرقه ؛ وكذلك القدور والطواجين يفسد بذلك أمتعة الناس . ويُؤمرون بطبخ الببّات عند وصولها الى الفرن ، ولا يتركونها تجتمع ليخبزوها ؛ فيغلب عليها الخمير ؛ فتحض وتخلل ؛ فإن خبزوها ، عرفوا عند بيعه انه ممّا يقع في الفرن من الببّات . ويميّزون بين خبز القمح وغيره ؛ ولا يخلط ذلك . ويُؤمرون بتنظيف الببالّة ، التي يُفرون بها ، وجردّها ، وغسلها ، وكّسّ الفرّان من الرماد والتراب ، وحرّق الأحطاب الجبلية كلّها .

النظر في التّيانين

يُمنعون عن خلط الأتيان كلّها جيدها برديّها . ويُؤمرون بتفطيتها بين أيديهم . وكذلك السّر كلّهُ صنّف واحد ، ولا يجوز التفاضل فيه ، والتين كذلك ، وتفقد قيمتَها معايرهم قبل الوزن لئلا يضعوا فيها رديًا غشًا منهم ، وأن يضعوا كلّ نوع من ذلك على حدة ، إلا أن يكون مختلطًا في أصله .

النظر في اللبّانين

قال ابن عبد الرّؤوف : يُنْهَوْنَ عَنِ بَيْعِ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ بِالزَّبْدِ وَالسَّمْنِ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْوِزُ ، وَلَا يَجْعَلُوا فِي الشَّرَازِمِ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَخْلَطُوا الْحَلِيبَ الطَّرِيَّ بِالْقَدِيمِ وَلَا بِالْمَاءِ إِلَّا لِيُخْرَجَ زَبْدُهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا الْحَمِضُ بِالشَّرَازِمِ ، وَلَا الطَّيِّبُ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّدِيِّ . وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَحَارَةَ مُشَقَّبَةَ الْقَاعِ لِقَطْعِ الرَّابِّ وَالْعَقِيدِ لِتَنْزُلِ مِنْ ذَلِكَ النِّشْقِبِ مَيْصُهَا ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي الْمِيزَانِ وَالْكَيْلِ شَيْءٌ . وَيُؤْمَرُونَ بِتَنْظِيفِ أَوَانِهِمْ وَغَسْلِهَا وَتَغْطِيبَتِهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَتَعَاهُدِهِمْ بِالذَّبِّ عِنَّا وَعَنِ تَنْظِيفِ سَاحَتِهِمُ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا . وَيَنْعَوْنَ إِلَّا بِبَيْعِهَا مَعَهُ مَا يَخَالِفُهُ كَالْحَوْتِ وَلَا مَا يَقْذَرُهُ كَاللِّحْمِ وَالْفَحْمِ . وَيَتَبَاعَدُونَ عَنِ أَهْلِ الْحِرْفِ الْقَنِيرَةِ . وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ غَشَّ لَبْنًا بِالْمَاءِ ، فَلَا يُهْرَقُ وَلَيْتَصَدَّقَ بِهِ أَدْبًا لَهُ مَعَ تَأْدِيبِهِ بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَأَمَّا الْكَبِيرُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَلَيْبَعُ مَنْ يَأْتِدِمُ بِهِ بِالْبَرَاءَةِ . وَمَنْ اشْتَرَى لَبْنًا مَفْشُوشًا وَكَمَّهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ ، فَلْيَرْجِعْ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي كُلِّ مَا غَشَّ فِيهِ ؛ وَيُعَاقَبُ النَّاسُ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ ، وَلَا يُنْهَبُ مِنْهُمُ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْخَبْزِ النَّاقِصِ .

النظر في الجزارين

قال مالك : يُنْهَى الْجَزَارُونَ عَنِ شِرَاءِ شِئَاءٍ حَبِيَّةٍ بِمَذْبُوحَةٍ ، أَوْ شِرَاءِ نُورِ حَتَّى يَشَاءَ مَذْبُوحَةٍ . وَيُجَنَّبُونَ عَنِ خَلْطِ اللَّحْمِ الْبَائِسِ بِالطَّرِيِّ وَالْحَمْزِيلِ بِالسَّمِينِ . قِيلَ

لمالك : فإن خلطها الجزار ، ولم يكن ثمَّ إمامٌ يمنعُه ، أيجلُّ لأحد أن يشتريه وزناً
أو جُزافاً ، وهو لا يعرف السمين من الهزيل ؟ قال مالك : أمّا شراء الأبطال
السيرة بالدرهم والدرهمين ، فذلك جائزٌ ؛ وإن كثرت الأبطال العشرين والثلاثين ،
فلا خير فيه ، حتَّى يُعرف وزن هذا من هذا ، وإلا فهو خطرٌ .

ويؤمرون أن يفرقوا بين لحم الضان والمعز ، وبين لحم البطون والرؤوس ، ولحم
البدن وغيره ، وبتنظيف الرحاب ، وكثرة الذباب ، والبعد عن الاقدار . ويُنصح من
كان مجنوماً أو مبروصاً وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم .
ويؤمرون بأن يتخذوا عوداً يقطعون عليه اللحم ، يكون صليباً نظيفاً ، ويكفرونه
بتغطيته بالليل عن الهوام . ويضعون على موضع القطع ملحاً ؛ فإنّه يمنع الهوام .
ويؤمرون بتفريق أوضاع اللحوم المختلفة الأصناف ؛ فهو أبعد من الدلسة ؛ وأن يفصّوا
اللحم بالسكين لا بالساطور ؛ وهكذا يفصل أهل المشرق اللحم بالسكين لا بالساطور ، إلا
أن يمرض عظمٌ لا بد من قطعه بالساطور ، لأن الساطور يرس العظم ويخلطه باللحم .
وكذلك يجرّدون اللحم عن العظم بالسكين .

ويؤمرون أن يتولّى الذبج من يوثق به ويعلم فينبه إن وُجد ؛ وإلا جعل أمينٌ
عليه ، يقف عليه ويعلمهم سنة الذبج . ومن سنّته حدُّ الشفرة ويتوارى عنها
إذا قدّمها للذبج ، ويرفق بها عند ضمها ، ولا يعنف عليها ، ولا يقرع قوائمها بالسكين
قبل أن تموت ، كما يفعل بعض الجزارين ؛ فإنّه مكروهٌ . ويؤمرون أن لا
يذبحوا شاءً وأخرى تنظر إليها ؛ وكذا ذلك ربيعة . ويؤمرون بصرف الذبيحة الى القبلة
وتليها على شِقِّها الأيسر ، والرفق بها ، ورعاية الغنّامة ، وهي العئدة التي في طرف

الحلقوم ؛ فإذا وضع الجزار الشفرة تحتها إلى ناحية الجسد ، كان الذبح في الخاق وقطع الحلقوم والأوداج ؛ فإن جهل ووضع الشفرة فوقها ل ناحية الرأس ، وقطع ، لم تؤكل الذبيحة ، لأن الذبح صار في الرأس ولم يقطع الحلقوم والأوداج الذين يقطعهم بحلُّ أكل الذبيحة ، لأن العُقدة هي طرف الحلقوم ، وليس فوق العقدة حلقوم .

5 وَيُؤْمَرُونَ بِتَسْبِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْهَارِ عَلَيْهَا . وَلَا يَرْضَعُ يَدَهُ حَتَّى يَفْرِقَ الْحَلْقُومَ وَالْأُودَاجَ وَلَا يَنْخَعُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِنَخْعِهَا مِنْ غَيْرِ جَهْلِ ، لَمْ تَأْكُلِ الذَّبِيحَةَ . وَقَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ . وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ يَجْعَلَانِ الْمُتَعَمِّدَ فِيهِ كَلْجَاهِلٍ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا . وَلَا أَقُولُهُ لِأَنَّهُ كَالْعَابِثِ بِذَبِيحَتِهِ حِينَ تَرَكُ سُنَّةَ الذَّبْحِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْنَعُ السَّلَاحُونَ عَنِ نَفْحِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ السَّلْخِ لِيَنْظُرَ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ شَحْمٌ وَسِمَانَةٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : نَفْحُ اللَّحْمِ يَغْيِرُ طَعْمَهُ . وَيُؤَدَّبُونَ إِنْ عَادُوا . وَيُسْنَعُونَ عَنِ اشْتِرَاكِ الْجَمَلَةِ فِي الذَّبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالسَّعْرِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَلَهُمْ قَدْرَةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

15 وَيُنْهَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا شِرَاءَ اللَّحْمِ مِنْ مَجَازِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . وَأَمْرٌ عَمْرٌ — رَضَهُ — أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَجْزَرَةٌ عَلَى حَدِّهِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْبَيْعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَفْسَخْ شِرَاؤَهُ وَهُوَ رَجُلٌ سَوَاءٌ . وَمِنْ «الْوَاضِحَةِ» : قَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ : فَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ اللَّحْمِ مِنْهُمْ مِثْلًا لَا يَأْكُلُونَهُ ، مِثْلَ الطَّيْرِ وَشَبِيهِهِ ، يَفْسَخُ شِرَاؤَهُ وَكَذَلِكَ الشَّحْمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ؛ فِيهَا الشُّحُومُ الْمَحْمَلَةُ اخْتَالَصَ مِثْلُ الثُّرُوبِ ، وَشَحْمُ الْكَلْبِ ، وَمَا اخْتَلَصَ بِالتَّقَطُّنَةِ ، وَشَبِيهِ ذَلِكَ .

وقوله تعالى : إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (٦١) ؛
فكلُّ ما كان في ذلك من شحم ، فهو داخلٌ في الاستثناء ؛ فما كان من هذه الشحوم
المحرَّمة عليهم ، فلا يحلُّ لنا من ذبائحهم لا أكله بعينه ، ولا أصلُّ ثمنه وما لم يكن محرَّماً
عليهم في التنزيل من ذبائحهم ، وانما حرَّموه بفقهم مثل الطَّريف وشبهه ، فهو مكروهٌ
أكله وأكل ثمنه لأنَّه ليس من طعامهم . وهو قول مالك وبعض أصحابه . ومن
«الواضحة» : وما ذبح النصارى لكناشهم أو على اسم المسيح أو الصليب أو شبه ذلك ، فإنَّه
يُضاهي قول الله تعالى : وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (٦٢) وذلك مكروهٌ لنا ، غير محرَّم لأنَّ
الله تعالى أحلَّ لنا ذبائحهم ، وهو أعلم بما يقولون وما يدبرون بها ، وما ذبحوا لآعيادهم
وضلالهم ؛ فتركه أفضل لأنَّ أكله من تعظيمِ شُرَكهم ؛ ولم يزل قول مالك وأصحابه
الكراهية في ذلك . وقد سئل مالك — رحمه الله — عن طعام يصنعه لموتاهم يتصدَّقون
به عنهم ؛ فقال : لا ينبغي لمسلم أن يأخذه ولا يأكله لأنَّهم عملوه تعظيماً لشرِكهم . وقال
ابن القمام في نصرانيٍّ أوصى أن يباع شيء من ماله للكنيسة بأنَّه لا يحلُّ لمسلمٍ
شراؤه ، والذي يشتريه مسلمٌ سوءٌ .

وإذا اشترى مسلمٌ من نصرانيٍّ خمرًا كبيراً من ثوبٍ حدث بيته منها ؛ فإن كان
النصرانيُّ قد قبض الثمن ، ترك له ؛ وإن كان لم يقبض ، لم يُقبض له به . وإن فاتت
أشتر بيد المسلم ، ولم يكن دفع الثمن ، أخذ منه ، ونصَّبَ به ، ويُعاقبان . وإن
كسر مسلمٌ خمر الدِّميِّ ، عُوقب ؛ واختلَف قول مالك في غرم قمتها : مرَّة قال : لا
غرم عليه ، ولا يحلُّ لنا حرِّم الله ثمنه ؛ ومرَّة قال : غرم القبيء . وكره السفر معهم
في من كهم ، لما يُحدَف من نزل السخط عليهم .

ومن « الواضحة » : قال ابن حبيب : ويمنع الجزارون من شراء الشاة المذبوحة
الموقوذة والمُتَرَدِّية والنَّطِيجَة وما أكل السَّبُع . وصحَّ ذلك عندهم بمعرفة ذلك أو
بإقرار صاحبها ، إذا كانت من أجل هذه الوجوه المذكورة وهي حرام . وقوله تعالى : **إِلَّا
مَا ذَكَّيْتُمْ** (73) **إِنَّمَا تَعِدُّوا عَلَى الْحَيَاةِ** ، لا في حال اليأس ؛ وقاله ابن الماجشون
وابن عبد الحَكَم . وأجاز ابن القاسم أكل هذه ؛ والاول أحوط ، لأنها وإن لم
يصبها مقتل ظاهر فقد صارت بسبيل الموت وكذلك ذكاة الجنين في ذكاة أمه إذا
خرج من بطنها ميتاً قد تمَّ خلقه ونبت شعره جاز أكله . ويؤمّر الجزارون أن
يُسِّرُوا السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ لِيُخْرِجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ ضَعِيفَةٌ
فَلَمْ يَذْبَحْ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ وَإِنْ كَانَ بِهِ مِنَ الْحَيَاةِ مَا لَوْ تَرَكَ عَاشَ وَلَمْ يُذَكَّ
حَتَّى مَاتَ لَمْ يُوَكَّلْ .

النظر في الطباخين

يجب على صاحب الحبة أن ينفق الطباخين عند الغدو والعشي ؛ فأما بالغدو ،
فيفق على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحمًا رديًا أو لحمًا من غير الصنف
الذي يوكل لحمه يبيعونه ببيع الطيب ؛ وأما بالعشي فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا
عليها غيرها ويخلطونها ، ثم يبدوا طبخها ، فتتسرر رائحتها ويفسد طعمه . ويؤمرون
ببيع ما بقي لهم منفرداً . ويؤمنون من طبخ غيره إلا من بعده استنفاده إذا أتوا .
ويؤمرون أن يضعوا ما طبخوه في الصحف والقنور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفى

عليه منه شيء؟ . ويُشنعون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته .
ويؤمرون بتنظيف الرحاب وتغطية القدور وتعاهد الذباب عنها .

النظر في بياعي الحوت

يجب على الختسب أن يتخذ لبياعي الحوت مكاناً يكون فيه سوقهم بمغزل عن
الطريق ، لِمَا تعود من الراحة ، ولِمَا هم عليه من الهبة والحال . ويلزمون بتنظيف
الساحة ويمنعون عن طرح حوت البحر في الماء العذب (فإنه يفسده) وعن خلط
البات بالطري ، وعن بيعه بائناً ؛ فإن عُثر عليهم ، طرح لهم . ولا يكثرون الرش ؛ فإنهم
يؤذون الحاضرين . ولا بأس أن يغمس في الماء ثم يُخرج منه سريعاً شيئاً يفسد عليهم .
ويشنعون عن تمليح البات من اليوميئ والثلاثة ، لأنّه تولد فيه غفونة . والأحسن
تمليحه طرياً ، وبذلك يؤمرون .

النظر في القلائين للحوت والإسفنج

ويؤمر القلائون بتنقية الحوت ، وإخراج ما في جوفه وحلقه ، وغسله ؛
وبيالغون في تنظيفه ؛ ولا يقلوه بزيت ردي ويحتموه . ويُنون عن كثرة الدبقي الذي
يلت فيه الحوت عند القلي ؛ ويُنون عن غسه عند خروجه من القلي سخناً في الماء
والمالح ، ويعرف ذلك بالشمومة ، ليحسن للناظر وبثقل في الميزان . ويؤدبون إن
لم يشبوا ، ويؤمرون بتبيخ القلي وإنعام الطبخ .

وكذلك يُؤمرون قلاً و الإِسْفِج بِإِنْعَام طَبْخِهَا وَاتِّخَابِ الزَّيْتِ الطَّيِّبِ اللَّقْلِيِّ ،
وَلَا يَضَعُوا فِي عَجِينِهَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا اللَّقْلِيَّ مَا يَجْتَاوِنُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُعَلِّقُوهُ تَعْلِيقًا كَثِيرًا
وَيُقَلِّلُوا مِنَ الْمَلْحِ إِلَّا الْمَعْلُومَ . وَكَذَلِكَ الْمُجَبَّنَاتُ . وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَعْمَلُوا لَهَا
مِنَ الْجَبْنِ حَدًّا مَعْلُومًا يَخْلُطُونَهُ بِالْعَجِينِ ، وَيَبْلَغُوا طَبْخَ ذَلِكَ ، وَيَحْتَنِبُوا قَلِيَّ الْفَطِيرِ .
وَيُؤْمَرُونَ بِفَسْلِ مَقَالِيمٍ عِنْدَ الْقَلِيِّ وَمَسْحِهَا وَتَنْظِيفِهَا وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَا
حُدِّدَ لَهُ .

النظر في أحوال البّاعين

قال ابن عبد الرووف : ويعرّف البّاعون ما كان من الفواكه ممّا يصلح فيه
العَدْدُ وَالْكَيْلُ ، فَالْعَدْدُ فِيهِ جَائِزٌ عِنْدَ الْبَيْعِ وَأَصْغَرُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَيْلِ وَأَكْبَرُهُ
إِلَى الْعَدْدِ مِثْلُ الْجُوزِ وَاللُّوزِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَمَا يَبَاعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَدْدِ ، فَتَنَاولُ
العَدِّ لِلْمَشْتَرِيِّ ، لَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُولَّيَهُ ذَلِكَ . وَمَا يَبَاعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَدِّ فَيُؤْمَرُونَ
بِالتَّخْرِيقِ بَيْنَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ حَتَّى يَتَقَارَبَ الْمَعْدُودُ . وَمَنْ وُجِدَ دَاخِلَهُ فَاسِدًا ، مِمَّا
لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ طَيِّبِهِ وَفَاسِدِهِ إِلَّا بِكِسْرِهِ ، فَهَالِكُ الْأُزْمَةِ الْمُبْتَاعِ . وَقَالَ ابْنُ
الْمَاجِشُونِ : إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْعِ إِذْ لَا يَسْمُ مِنْهُ ؛ فَأَمَّا الْكَبِيرُ ، فَيُرَدُّ وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ
الْبَرَاءَةَ مِنْهُ لَمْ يَجِزْ ، لِأَنَّهُ خَطَرٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ ؛ وَقَالَ أَصْبَغُ فِي «الْوَاضِعَةِ» .
قال ابن عبد الرووف : وَكُلُّ مَبِيعٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ مِيسَارٌ الْأَطْمَعَةِ الَّتِي تُكَالُ أَوْ
تُوزَنُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَيُلْبَتَّاعُ هُوَ الْمُتَوَلَّى الْأَخَذَ لِنَفْسِهِ . وَيُؤْمَرُ النَّاسُ عَنْ
تَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الْقَرَارِ ، فَمَنْ ذَلِكَ شَرَاهُ مَا كَانَ رَطْبًا فِي شَجَرَةٍ

من تمر أو تين أو عنب أو شبه ذلك بياض من جنسه مكيل أو زرع قائم أو حصيد
بمكيل من البُرّ أو زيتون من شجرة بمكيل من زيت أو زيتون . ومن ذلك بَعُ
الجُرَاف من جميع الأشياء كلّها بكيّلٍ أو وزنٍ أو بقدر من صنف ذلك الجُرَاف .
ومن ذلك بيع المُخَاطَرة ، وهو بيع الثمار قبل بدو صلاحها . ومن ذلك بيع العَيْنة ، وهو
بيع ما ليس عندك وبدع ما لم يضمن ؛ والعَيْنة على وجهين ، منها حلالٌ ومنها حرامٌ ،
فالحرام أن يأتي رجلٌ إلى تاجرٍ ؛ فيقول له : « بَعُ لي سلعة كذا بثلثين كذا إلى أَجَل
كذا ! » . فيقول له : ما عندي ؛ ولكن كم ترغبني فأشترها لك ! » فيتَّفِقُ معه على الربح
ويخرج التاجر دنانيره ؛ فيشتري بها ما سَمِيَ من السِّلَع ويبيعها منه على ما اتَّفقا عليه
فهذا مكروه ؛ أو يقول له : « اشتر لي سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا ! » ؛ أو يقول له :
« وأنا اشتريها منك بكذا » أو يبيع منه سلعة إلى أَجَلٍ ويشتريها منه في الحين بالتقد
فهذا كلّهُ لا يحلُّ . والجائز ما لم يقع بين البائع والمبتاع مواعدة ولا شيء من الوجوه
التي ذكرنا إلا أن يشتري لنفسه ويبيع لمن احتاج بنقد وإلى أَجَلٍ فهذا كلّهُ دون
مواعدة تكون بينهما .

قال ابن عبد الرووف : ويؤمّر البيّاعون بتصوية جنس المبيع ورفع الخلاف
تته وما يبيع من العنب وغيره بالأحمال ممّا لم يكن فيه ضررٌ في تفريقه ؛ فالعنب
صنف لا يجوز التفاضل فيه وإن اختلفت أجناسه ، ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، . معتقداً
باعتقود مثله ؛ وكذلك التين الأخضر يمنع من التفاضل فيه . ولا يجوز التفاضل في
الثوم والبصل والأنجاص والخوخ والخيار والقثاء وشبهه ؛ فلا يباع شيء من ذلك
ككاه حتى يفرغ ويظهر عليه من رديته ويطلع على جميعه وما كان منه ما يضرُّ

بتفريقه مثل التين الأخضر، فلا بأس أن يباع على روية أو له وينهى إلى بائعي ذلك أن يخالفوا بين أو له وآخره؛ فإن عادوا، أدبوا. قال مالك: وبيض الطير كله صنف لا يباع صغيره بكبيره، إلا مثلاً بمثل. وعيب البيض لا يخفى ويظهر قبل كسره؛ فإن وُجدَ مفسوداً بحضرة البيع؛ ردّ ولا يجوز أكله لأنه ميتة، ويردّ بائعها جميع الثمن

5 دلس أو لم يدلس. قاله ابن القاسم في كتاب محمد. قال ابن حبيب: والبيضة التي

تُخرج من دجاجة ميتة، فإنّه لا يحلّ أكلها؛ وإن سلّمت في قدر لحم، لم يحز أكله أو مع بيض صحيح لم يحز أكل ذلك كله. وإن عرفت بيضة الميتة بعينها لأنّ البيض يرشح في السلق ويسقي بعضه بعضاً. قال: وما كان من الأطعمة تُشترى فينبى صاحبها عن الغش فيها، فإن لم ينه وعاود، فإنّه يؤدّب ويتصدّق بذلك الطعام.

10 قال ابن عبد الرووف: ويؤمر البيّاعون بتوضئة مناصب حوائيتهم، ولا

يركون رافعها حتى لا ينظر المتاعون ما عليها وفي ذلك مضرة لعدم الإحاطة بالمبيع، ولأنّ البيّاع يتحكّم فيها يقتضيه من الدراهم وغيرها البُعْد صاحبها عنها وذلك يؤدّي إلى سرقة وضباع ماله. ويُسَمَّون من خروج الأطباق وإفاضتها على المصاطب يضيّقون بها الحاجج؛ وكذلك مصاطب الحوانيت يُمنَّون من إحداها في الحاجج.

15 وإذا بيع البطّيح بالوزن، أمروا بإخراج الزريعة منه؛ فهو أحصّ من الإحاطة به.

وكذلك يباع الخُرْبِز (74) بمكّة — أعزّها الله!

ويؤمر بيّاعو الأطعمة وما كان من أنواعها أن يضعوها بين أيديهم لتقع عليها

عين المشتري ولا يضعوها خلف ظهورهم، فتخفى عليهم. والقضاء يوجد سراً، فمالك

ألزمه لمتاعه. وقال أشهب في كتاب محمد: يردّ إذا كان يسيراً لأنّه يتوصّل إلى

معرفة بإدخال نود رقيق فيه وذوقه . وكذلك يفعل بمكة — أعزها الله ! وأما
الأحمال فلا ترد : قاله محمد ، إلا أن يكون أكره مرًا ، لأنه لا يخفى على بائعه ؛
وعلى قول الأبتري يرد وإن لم يكن أكره مرًا .

النظر في بياعي الجبن

قال ابن حبيب : لا يؤكل جبن السجوس لعلمهم فيه أنافع ذبائحهم التي لا
يجل للمسلمين أكلها . ولا بأس بأكل جبن النصارى الذين بين أظهرنا . وكان بعض
الصحابة يأكل الجبن المجهول ويتورع بعضهم عن أكله إلا ما يتقنوا أنه من عمل
المسلمين . ويؤمر البياعون للجبن بالتفريق بين اللين منه والشديد والجيد من ذلك
والردي وأن يجعلوا على وجهه ملحاً . والجبن بقريته وغنسيه صنف يؤمر بائعه
ألا يبيعه إلا مثلاً بثلٍ رطباً برطبٍ ويابساً بيباسٍ ؛ وأن لا يبيع رطباً بيباسٍ .
وأن يفرقوا بين أصناف الجبن كله عند البيع مثل البقري والغنمي والعزبي والحويبي
والجاموسي وكلما يعقد لبنه ويجبن البقر الخبيثة ويفقد ذلك منهم .

النظر في صانعي أنثريس

يؤمر الهراسون بدرس القمح وتقشيره وغسله وغسل المهراس والتدوير التي تطبخ
فيه وتنظيفها وأن لا يتركوها مكشوفة وأن يبالغوا في طبخها ويكثروا من تحريكها
حتى تنالف وتشتد . وتقاس عند تمام طبخها وقبل بيعها بأن توضع على وجه
القدر حنجة ثقينة ؛ فإن ثبتت مكانها ، فذلك حسن وأمر ببيعها . وإن هي تدلت

إلى قاع القنر، فليست بشيء. ويؤمر بأثمها أن لا يبيعهما. وقيل: يتصدق بها لأن ذلك غش. ويتفقد العسل الذي يبيعه معها الا يخلطه بالماء. وكذلك السمن لا يخلطه بالشحم، والزيت لا يكون فيه دُرْدِيٌّ. وكذلك هريس الشحم يتفقد اللحم الذي يوضع فيها عند الطبخ وقبل وضعها في القدر لئلا يكون غير مرضيٍّ. وكذلك يتفقد الشحم الذي يُذاب ويحعل على وجهها لئلا يكون ذلك زيتاً محرقاً يوهمون الناس 5 أَنَّهُ شحْمٌ. ويتفقد عليهم في كل يوم لئلا تبقى لهم منها بقية؛ فيضيفوا إليها أخرى. ويعاقبون بعد الإعذار إليهم.

النظر في الحصارين

قال: ويُسْنَعُ الحِصَارُونَ من عمل الحلقة القصيرة في كل ما يُعْمَلُ منها. ويُنْهَوْنَ عن طبخ الحلقة؛ ويوهمون الناس أَنَّهُا مدبوغَةٌ؛ فإن عمل منها شيء، تقطع في الحين 10 وغُشُوا بذلك. ويؤمرون بحسين ما يخبِطونه من حصير أو غيره. ووجهُ تحسين خياطتهم أن يأخذوا لَوَيْتَيْنِ من يمين ولَوَيْتَيْنِ من شمال؛ وإن كانت ثلاث من هنا وثلاث من هنا، فلا بأس به، بعد جمع قاع ما يخبِطونه إن كان له قاع.

النظر في الجلادين والقرّاقين

قال ابن حبيب: ويمنع الجلادون من بيع جلود الميتة نيئة، ويبيعونها مدبوغَةً 15 للانتعال والطحين عليا وما كان من منافع البيت؛ وأما قبل دباغته فلا ينتفع به. وقول النبي صلّم: إذا ذبغ الإمدب فقد ظهر، يعني أَنَّهُ طاهرٌ لهذه المنافع التي وصفتها

خاصة لا للصلاة عليها ولا لللباس . ورخص في ذلك ابن وهب . وقيل : لا ثباع وإن دُبِغَتْ ويفسخ البيع فيها .

ويُمنع الذين يصنعون النعال عن تغليظ حواشي النعال قبل خروزه . وكذلك الذين يُفصلون الجلد النيّ يُمنعون أن يحدّوا على موضع القطع بقفا السكين أو بحديدة يتخذونها لذلك ليواروا بذلك رقة الجلد ، وليظهر غليظاً في رأى العين ، وليحسن أيضاً ؛ وهذا كله غش . وللبتاع أن يردّ ما اشتراه منها كذلك ويُعاقب فاعله . وهذا كله قول ابن حبيب .

وكذلك يُمنع القراقون ألا يخرزوا وصلاً يقع في الثرق إلا بشعرتين وأن يفصلوه كاسياً ، خيفة أن يقع خرز النعال على التوصيل ، وأن يقربوا أيديهم في خرز النعال ، ويكون الخيط من قنب ، ويكون كعب الثرق من أفراخ الجلد البقري ١٥ مبلولة بالغراء ، ولا يجعلوا فيه ولا تحت النعال طفلة ؛ فإن فعلوا غير ما حُتّم لهم في ذلك ، فحق عليهم وعوقبوا .

النظر في الفرائين

قال ابن القاسم : يُنهى القراؤون عن تتريب وجوه الفراء لتحسين ؛ وربما يستر بعض عيوبها ويُضرب من فعله ؛ ومن اشترى منها وهو لا يعرف ذلك ، ٢٠ الرّد وجد عيباً أو لم يحده علم أنّه كان فيما عيب قبل التريب أو لم يعلم إذا كان التريب يستر عيوبها ويزيد في تحسينها . وفي « الواضحة » : قال أصمغ : ويؤمرون إذا كان الفرو من كباش طوال الصوف ألا يقرضوه ويضربوه بعد القرض بالتضيب

ليوهما الناس أنه من خرفان؛ فإنه غش وعيب ويُرَدُّ به الفرو . قال أصبغ :
وكذلك الفرو إذا أخذه صانعه ونَدَّاه عن فراغه من خياطته ثم مده وزاد في
طوله زيادة كبيرة ليبيعه كاملاً؛ فإذا لبسه مبتاعه شيئاً نقص ورجع إلى حاله
الأول ، فذلك غش وعيب . قيل لأصبغ : ألا بدَّ للفرو الجديد أن يتقلص؟ قل :
5 ليس تَقَلُّصُهُ تَقَلُّصُ المَدُودِ؛ فإذا جاوزَ المَدُودَ التَقَلُّصُ المعروف ، رُدَّ بذلك .
وقال أصبغ : والفرو تكون فيه رقعة متنوفة لا صوف فيها فيجعل عليها رقعة
مصوفة أو تكون الرقعة مصوفة لا وَجَهَ لها ؛ فيجعل عليها رقعة حسنة الوجه لا
صوف لها ؛ فهذا عيبٌ يُرَدُّ به ؛ ولو لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إذا كان فروً له
قدر إلا الشيء اليسير جدًا مثل ثقب أو نحوه .
10 كذلك النظر في فراء القنليات وكلِّ فروٍ يعمل من جلدٍ له صوفٌ ينهون
عن ذلك ؛ فإن عادوا ، أدبوا ومنعوا .

النظر في الحاكمة

قال مالك : ويمنع حاكمة الديباج وغيرهم من تصبغ الديباج ليتصق بذلك
ويشند . وكذلك ما يفعلون من القز والحزير من الحز وغيرها ، ينعون من الرش
عليها ، والمسح بما الحز أو النشاء لتشد وتحسن ؛ فلا خير في ذلك ، وهو غش . ويتفقد
5 ما يصبغون من شقاق البز أو الكتان ويوضع لهم قيسٌ بكمال به عليهم في الطول
والعرض ؛ فإن وجدت ناقصة عن الكيل الذي اتفق عليه ، قطعت عليهم قطعاً فاحشاً ،
أدباً هم ؛ فإن عادوا ، أدبوا مع ذلك . ويؤثرون أن يتبعوا نسج المحول ولا

يتركوه كاملاً، لأن ذلك حوطة للشوب . ويؤمرون بعقد ما انقطع لهم من الحيوط ولا يفتلونها وتفقد موازينهم وأرطالهم إن شاء الله تعالى .

النظر في الزيَّاتين وبائعي السمن والعسل

ومن «الواضحة» : قال بن حبيب : وزيت الزيتون كله صنف واحد . وزيت
الماء وزيت المعصرة ، رقيقه وغلظه ، طيبه ورديته ، لا يجوز التفاضل فيه ، ويجوز
بيعه متفاضلاً بزيت الجلجلان وزيت الكتان والجوز ، لاختلاف منافع ذلك
ويُمنعون ألا يخلطوا الزيت الردي بالطيب ولا الزيت الطيب بالردي الحار ولا
يفشوا فيه بماء أو غيره ؛ فإن فعلوا بتمكين ، وعثر عليهم ، أُدبروا . ويؤمرون بشهرية
الكيل للبتاع ، وأن يتصدقوا بما يجتمع في الصحف من بقايا مكابلمهم من الزيت
ولا يجبونه ؛ فإن ذلك من حقوق الناس . وكذلك عسل النحل كله صنف واحد
يُنوع من التفاضل فيه ؛ ويجوز بيعه بعسل القصب متفاضلاً . ويؤمرون ألا يخلطوا
الطيب منه بالردي ولا يذلسوا فيه بماء ولا بصنع ؛ وذلك كله غش وتدليس .
قال أصحاب مالك : سمن البقر والغنم صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ؛ وك
الزبد ، ويؤمر الذي يبيعه ألا يخلط طريه بقديه ولا طيبه بدنيته ولا يخلط
فيه الشحم ولا يصفه بمثل الحلبة والمُصنور وغيرهما ، حتى يتلون ؛ وهذا كله
غش يُنبى عن ذلك كله ؛ فإن عادوا ، أُدبروا أو بيع مَن بمأدم به أو مَن يؤمن
ألا يبيعه مغشياً . وكذلك يتعاهد الفحم الفداني ؛ ويؤمر بائعه ألا يخلطه بالشحم

الحِذَادِي وَلَا مَا يَعْمَلُ مِنْ خَشَبِ الْبَلَّوْطِ بِسِوَاهِ ؛ فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غَشٌّ ، دَلِيلٌ
وَيُعَاتَبُ عَلَيْهِ .

فصل

في النظر في الموازين والمكاييل والكيفات والأرباع والأرطال

قال ابن عبد الرؤوف : أمّا الموازين ، فينبغي أن يكون لها أصلٌ يرجع إليه
فيا ، ويُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهَا وَتَعْدِيلِ صُنُوجِهَا ، وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ يوثقُ بِهِ بِتَعْدِيلِ
الموازين على العامة والخاصة . ويؤمر بعمل الصنوج حديدًا ، ويُمنع عن زوائد
الرصاص عليها ؛ فإنّها ربّما زالت ، فامكّت الدلسة من ذلك . ويتفقّد أحوالهم في
جوب الشعير والخروب ؛ فربّ حبة تعدل حبات . ولا تُقْصَى أَخْبَاطُ الموازين
ولكن تُطالُ علائقها ؛ فإنّه أبعد للدلسة . وكذلك الحيط الذي يمك في يده .
ويؤمر أن يطوّل الحيط الذي يرفد به عاتق الشّمين ولا يقصره ؛ فإنّه أبعد من
الدلسة إن شاء الله تعالى .

النظر في الأرباع

قال : وينبغي أن يتخذوا صنجات الأرباع من حديد فإنّها أفضل إن أمكن ؛
فإن لم يمكن اتخذها من حديد ، فمن الحجارة ؛ والأفضل أن تكون صنجة الرّبيع
من حجر واحد ؛ فإن لم يتفق ، فتكون الزيادة فيه واحدة من الحديد أو غيره .

ويقال أصله من صنجة دِرْهَمٍ كَيْلًا ، ووزن ذلك دِرْهَمٌ وخُمْسًا دِرْهَمٍ ؛ وكذلك الوزن بالشرق إلى أن تَبْلُغَ بَعْدَ الدِراهِمِ إلى الأَوْقِيَةِ ؛ ثُمَّ إلى الرُّطَلِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْهِيَ إلى عَدَدِ أَرْطَالِ الرَّبْعِ الَّذِي تُرِيدُ تَحْقِيقَ وَزْنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وكذلك العمل في تَحْقِيقِ الأَرْطَالِ والأَوْاقِ^(٢٦) والدِراهِمِ . ويقام أصلُ الدِراهِمِ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ؛ وَأَهْلُ المِشْرِقِ يَقيِمُونَهُ بِحَبَّاتِ القَمَحِ . والأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّنُوجُ كُلُّهَا مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَأَمَّا أَرْطَالُ الفَوَاكِهِ والخُضْرِ وما جرت العادة بالإرجاح في وزنه ، فلا بأس أن تكون من حِجَارَةٍ لعادة الرِّجْحَانِ في الوزن .

النظر في كِفَاتِ المَوَازِينِ

ينبغي أن تكون الكِفَاتُ من حَدِيدٍ أو نِحاسٍ ؛ فَإِنَّهَا أَسْمُ مِنَ الزِّيَادَةِ والنَّقْصَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْدُ ، فَمِنَ العُودِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ كِفَاتِ الحِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَلْصِقُ فِيهَا الأَشْيَاءَ اللِّزِجَةَ فِي حَالِ الوِزْنِ فَتَقْلُ . وَيُؤَمَّرُ بِمِسْحِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ كُلِّ وَزْنٍ وَلَا يَتْرَكُونَهَا حَتَّى تَتَلَطَّخَ وَتَقْلُ ؛ فَيَفْشُونَ بِذَلِكَ .

النظر في الأَكْيَالِ

يَجِبُ أَنْ يُتَعَاهَدَ الأَكْيَالُ بِالمَقَادِيرِ ، وَيُصَحَّحَ كَيْلُهَا وَيُطَبَّعَ عَلَى جَوَانِبِهَا طَبْعًا مَوْصَلًا بِأَعْلَانِهَا لَسَلَا يَزَادَ فِيهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا ؛ وَتَكُونَ عِنْدَ المَحْتَسِبِ فِي زِمَامِ بِأَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا ؛ فَهِيَ عِشْرٌ عَلَى كَيْلٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَطْبُوعٍ أَوْ مَطْبُوعٍ لَيْسَ فِي زِمَامِهِ ،

عوقب صاحبه . ويؤمرون ألا يتخذوا الكيل عريضا مُرَبَعاً ولكن يتخذ مرتفعاً ،
واسع الأسفل ، ضيق الأعلى ، على صفة ميكال المشرق الذي يُسمى هنالك بالأوبية ؛
فإنه أبعد من الدلسة به عند السات وإتمام الكيل . ومن «الواخحة» : قال ابن
حبيب : لأنَّ النبي صلعم قال : البركة في رأس الكيل لأنَّه ضيق أعلاه لا يحمل
رأسه إلا البير ، فأمره أنخف ؛ وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير ، فكانت الضربة
أبلغ . وكره رزم الكيل ونحريكه . وأجرة الكيل على البائع .

النظر في مكاييل الزيت

قال : ويحتاج أن يكون ميكال الزيت من نخار حنتم مُرَجَّح رقيق ، وهو
أحسن من النحاس ، لأنَّه في النحاس يخضر ويتزجر ، وفي غير المرَجَّح من الحنتم يتمك
في قاعه منه . وتجعل في المكاييل علامة ظاهرة ينتهي إليها حدُّ الكيل يبصرها
البائع والمشتري . ويتفقَّد أوانيم ؛ فإنهم ربَّما يتركون فيها فضلة من دُردي الزيت
ثم زادوا عليها عند الكيل فمن وُجد منهم على هذه الحالة نُهي ؛ فإن عاد أدب (77) .

النظر في موازين الباعة كيف تكون

قال ابن عبد الرووف : وينبغي أن تكون موازين الباعة أمامهم على بُعد من
الطعام والذي يكون بين أيديهم ؛ فإنهم ربَّما تعسَّدوا إسقاط الدراهم بين أيديهم ؛
فيشق على صاحبها فتشبا ؛ فيتركها لا سيما الوفاقون وما أشبههم ؛ ويؤمرون أن تكون

الموازين مصوبة مفرداً عن موضع القبض ؛ فإنهم ربما أسقطوا الدراهم في موضع
القبض ، ثم رفعوا منه الرديّ مكان الطيب الذي يسقطونه ويردّونه على المتاع .
فيحتاج لأجل ذلك أن يكون الميزان على صحفة أو شيء مبسوط القاع ظاهر للعين ؛
فإذا كان على هذا الوجه لم يقدرُوا على إسقاط الطيب ورفع الرديّ مكانه .

ومن مجمل الكلام فإنا بعلت بما وصفناه ، قال ابن عبد الرووف : لا يُشرك
حاضرٌ يبيع لبادٍ ، وذلك في كلِّ مجلوب من الأطعمة وما أشبهها . ولا يُشرك أهل
الحيوانات وسائر أهل الادخار أن يقتنّبوا شيئاً مجلوباً من إدام أو غيره مثل الزيت
والعسل والسمن والزبيب والتين وما أشبه ذلك ممّا بالناس حاجةٌ إليه ؛ ولا يحتكرونه
لهي رسول الله صلّم عن ذلك . وقال — عليه السلام : لا يحتكر إلا خاطي . قال
ابن حبيب : يعني أنّ احتكاره خطيئة . قاله مالك . وقال ابن حبيب : لا رخصة
في احتكاره إلا لجالب أو زارع ولم يَر مالك على هذين بأساً . فإن فعلوا بهد
التهي أدبوا وأُخرجت السلعة من بين أيديهم وِفِرقت بين الناس وذوي الحاجة ؛
فيشتركون فيها بالثمن الذي ابتاعه به ؛ فإن لم يعلم ثمنه ، فبتسميره يوم احتكاره ، وقد
فعل ذلك عمر رضه ، إلا أن يأخذ الناس حاجتهم فيفضل شيء من غير الطعام فلا
بأس به . وكذلك يفعل في الجيوب كلّها التي هي قوتٌ للباد وعلوفةٌ للدواب .
ومن ذلك السوق المعلوم يكون في البلد يقصده الناس للشراء معهم ، فلا يتكون
من ذلك حتّى يند الناس حاجتهم ، إلا أن يأخذها لأنفسهم . وكذلك يُبنون عن

الحَدَّادِي وَلَا مَا يَعْمَلُ مِنْ خَشَبِ الْبَلُّوطِ بِسِوَاهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غَشٌّ . دَلِيلٌ
وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

فِي النَّظَرِ فِي الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْكَفَّاتِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَرْطَالِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّوِّفِ : أَمَّا الْمَوَازِينُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ
فِيهَا ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهَا وَتَعْدِيلِ صَنُوجِهَا ، وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَوْثِقُ بِهِ بِتَعْدِيلِ
الْمَوَازِينِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ . وَيُؤْمَرُ بِعَمَلِ الصُّنُوجِ حَدِيدًا ، وَيُجَنَّبُ عَنْ زَوَائِدِ
الرِّصَاصِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا رَجْمًا زَالَتْ ، فَامَكَّتِ الدَّلْسَةَ مِنْ ذَلِكَ . وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمْ فِي
حُبُوبِ الشَّعِيرِ وَالخَرَّوبِ ؛ فَرُبَّ حَبَّةٍ تَعْدِلُ حَبَّاتٍ . وَلَا تُنْقِصِي أَخْيَاطَ الْمَوَازِينِ
وَلَكِنْ تُطَالُ عِلَاقَتُهَا ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ لِلدَّلْسَةِ . وَكَذَلِكَ الْخَيْطُ الَّذِي يَمْسِكُ فِيهِ يَدُهُ .
وَيُؤْمَرُ أَنْ يَطْوَلَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرَفِدُ بِهِ عَاتِقُ الشَّهِينِ وَلَا يَقْصُرُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ
الدَّلْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

النَّظَرُ فِي الْأَرْبَاعِ

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذُوا صُنُوجَاتِ الْأَرْبَاعِ مِنْ حَدِيدٍ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ إِنْ أَمَكْنَ ؛
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اتِّخَاذُهَا مِنْ حَدِيدٍ ، فَمِنْ الْحِجَارَةِ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ صُنُوجَةُ الرَّبِيعِ
مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَاحِدَةً مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ .

ويقال أصله من صنجة درهم كَيْلاً ، ووزن ذلك درهم وخمسا درهم ؛ وكذلك الوزن بالمشرق إلى أن تَبْلُغَ بَعْدَ الدرام إلى الأوقية ؛ ثم إلى الرطل ، ثم كذلك حتى تنهي إلى عدد أرتال الربع الذي تُرِيدُ تحقيق وزنه إن شاء الله تعالى . وكذلك العمل في تحقيق الأرتال والأواق⁽⁷⁶⁾ والدرام . ويقام أصل الدرهم بحبات الشعير ؛ وأهل المشرق يقيسونه بحبات القمح . والأفضل أن تكون الصنوج كلها من حديد ؛ فأما أرتال الفواكه والخضرة وما جرت العادة بالإرجاح في وزنه ، فلا بأس أن تكون من حجارة لعادة الرجحان في الوزن .

النظر في كِيفَاتِ الموازين

ينبغي أن تكون الكيفات من حديد أو نحاس ؛ فإنها أسلم من الزيادة والنقصان ؛ فإن لم يجد ، فمن العود وهي أفضل من كيفات الحجارة ؛ فإنها تلتصق فيما الأشياء اللزجة في حال الوزن فتثقل . ويؤثر بمسحها في كل وقت وعند كل وزن ولا يتركها حتى تلتطخ وتثقل ؛ فيغشون بذلك .

النظر في الأكيال

يجب أن يُتعاهد الأكيال بالمقادير ، ويصح كيلها ويُطبع على جوانبها طبعاً موصلاً بأعلامها لئلا يزداد فيها أو ينقص منها ؛ وتكون عند المحتسب في زمام بأسماء أعيانها ؛ فتمت على كيل غير مضروب أو غير مطبوع أو مطبوع ليس في زمامه ،

تَلَقَّى السَّلْعَ الَّتِي يَبِطُّ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .
قَالَ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَفْسخُ شِرَاءَ الْمُتَلَقِّي وَتُرْدُ السَّلْعَةُ ؛ فَإِنْ فَاتَتْ بِأَنْعُمِهَا
وَلَمْ يَوْجَدْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبْتَاعُ مَعْتَاداً لِذَلِكَ ، تَرِكَتْ لَهُ السَّلْعَةُ . وَهِيَ أَنْ لَا يَعُودَ ؛
وَإِنْ كَانَ مَعْتَاداً أَدَبٌ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ إِخْرَاجٍ مِنَ السُّوقِ .
وَمِنْ «الْوَاخِغَةِ» : قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَاتَتْ السَّلْعَةُ فِي يَدِ مُبْتَاعِهَا بِبَيْعٍ أُرِجَ فِيهِ ، فَأَحَبُّ 5
إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالرِّجِّ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ
بِیَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِيَشْتَرِيَ أَضْحِيَّةً مِنْ مَسِيرَةِ مَيْلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَذَلِكَ مِنَ التَّلَقِّيِ .
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَيُؤْمَرُ الدَّبَّانُونَ إِلَّا يَشْتَرُوا مِنْ
جُلُودِ الضَّحَايَا شَيْئاً وَلَا تَعْطَى لِمَنْ يَعْمَلُهَا . عَلَى النِّصْفِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ
بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ جَهْلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ عَبْدُهُ أَوْ بَعْضُ 10
أَهْلِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ . وَكَذَلِكَ يُنْهَى الْجَزَّارُونَ عَنْ شِرَاءِ الضَّحَايَا فِي زُرَائِبِهَا أَيَّامَ
عَاشُورَاءَ مِنَ الْجَلَّابِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا بَعْدَ انْتِقَاءِ الْمَوْسَمِ مِنَ النَّاسِ بِالْمَرَابِجَةِ وَذَلِكَ
مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ وَيَزِيدُ فِي أَمْنِ الْغَنَمِ لِمِزِ الْجَزَّارِينَ بِهَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ
يَتْبَاعُونَ ، وَلَا يَقْصَدُ مِثْلَ هَذَا بَيْنَهُمْ .

النظر في الطُّرُقِ

15 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّوُوفِ : يَنْعَمُ النَّاسُ عَلَى الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقِ وَالْإِحْدَاتِ فَيَا
وَعَدَ الْمَصَادِعِ فَيَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا لِلْمَأْمُونِ خَاصَّةً .
وَيُنْعَمُ عَنْ طَرِجِ الْأَرْبَابِ وَالْجَلِيفِ وَمَا أَشْبَهَ فِي الْخَبِيثَاتِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّ

بالديار؛ فأما الأوساخ، فإنها نجس، ولا سيما عن المطر، يكتفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال بفنائها والنجسات. ويبنى من فعل ذلك؛ فإن عاد عقيب.

ويمنع حمال الحطب وكل من يحمل تحمّلها بالشيء بها في الحجّات والطرق الضيّقة؛ ويكتفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع؛ ويمنعون هم وغيرهم عن توقيف الدوابّ بأحمالها حتى يباع ما عليها؛ ويؤدّبون إن عادوا. وكذلك الذين يحملون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال؛ فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لتقلها على أحدٍ فهلكه.

ويمنع الصبّاعون ومن في معنّاهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلوطة على الطرق فإنها تؤذي الحاطرين بتغيير ثيابهم. ويمنون عن اتّخاذ أفوانهم على الطرق؛ فإنهم يؤدّبون المجازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويسوي موضع السرب، ويُعدّل الطريق، ويُنظّفه من الأذى أسلاً بصرً بذلك المارّ عليها.

ويؤمر الفخّارون ومن معنّاهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق خشية أن تفسد عليهم اتضبيتهم الطريق بها فكون داعية للنثر والخصومة.

ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق على ظهور الدوابّ لما لا يؤمن منها. ويمنع من توقيفها في الطرق الضيّقة ومن إرسالها من غير مُسكٍ لها. ومن وجد يُشدّث في طريق حدثاً، زُجراً؛ فإن عاد، أُدّب؛ وإن كان صغيراً، نُهي عن توقيف ريسه.

ويمنع الحُضَّارُونَ والحَصَّارُونَ عن طرح أربالهم في الطرق .
ويمنع الفرَّانُونَ والزَّجَّاجُونَ عن جعل الأحطاب على مقربة من مكان النار
خوفاً لئلا يتخذَ النار فيها فتحترق ، فتؤذي الناس والجيران .
ويُنبهي الجبَّاسُونَ عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ ، وهو الذي يسمونه
القطائف ؛ وهو غش . ويُؤمِّرون أن يفرلوا الجبس بالغربال الوَسَطِ
ويؤمِّر الفخَّارُونَ بتسجيل تراهم وتطيبه وأن يقللوا فيه من الرمل . وكذلك
صانع الأجرِّ والقراميد . ويؤمِّر بتغليظها وبصواب عملها وحسن طبخها ولا تكون
مسبلة ولا معوجة ولا رقيقة الشقف . وكذلك يؤمِّر صانع اللَّبَنِ أن يقلل
من الرمل عند عملها وانتخاب التراب الطيب لها ، وأن يحسن مقدارها ، ويُعدِّل
موضع عملها ، وأن يبالغ في تبيسها ؛ وإن جعل فيها عوضاً من الرمل تبناً مسحوقاً ،
فبإمره أحسن إن شاء الله تعالى .

ومن مجمل الكلام أيضاً : يجب أن يُنظَرَ في أمر القَهَّارِمة والقَصَّاصِ وبأئبي
الأحرار وغيرهم . فأما أهل الأحرار ، فيؤمِّرون أن يكبوها بأيديهم ولا يكبوها على
القالب ؛ فإنه ليس بمخطوط ؛ ويُنون عن الكلام عليها بتلك السَّاطِير التي لهم .
ويمنع القَهَّارِمة عمَّا يجعلونه بين أيديهم من رؤوس العقبان والنسور والأسنان المقاوعة
وعن إمساك الحيات والعقارب ، ويُزجرون عن ذلك . وكذلك المرآة التي يضعونها
للنفس ، فيحرق بها ويؤمِّم بذلك الناس .

ويتنقذ أهل السُّنور والترياق والأدهان والأحمال وتُختبِر عليهم ؛ فإن وُجدت
مخشوشة ، عوقبوا عليها ومنعوا من الجلوس لبيدها .

وَيَمْنَعُ الْقُصَاصَ عَنِ الْكَلَامِ بِمَا يُسْنِدُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لَجْمِهِمْ
بِذَلِكَ وَكَثْرَةِ كَذِبِهِمْ وَزِيَادَتِهِمْ . وَأَمَّا الْأَخْبَارُ عَنِ الْمُلُوكِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِمْ .

وَيَمْنَعُ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَسْوَاقِ بِالْأَرْجَالِ وَالْأَزْيَادِ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَكُونُوا فِي
وَقْتٍ يُنْفَرُ فِيهِ لِلْجِهَادِ وَيُشَى فِيهِ إِلَى الْحِجَازِ ؛ فَيَحْرُضُونَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ
الْمَعْنَى ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ أَهْلَ التَّحْيِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ وَيَخْطِلُ
بِهِ مِثْلَ النَّوَارِجِ وَقَلْبِ الْعَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَهُوَ مِنْ بَابِ السَّحْرِ . وَالسُّنْدِيُّ
الَّذِي يَمْسُحُ نَفْسَهُ عَنِ الْقَدْرِ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا أُدِّبَ .

وَكَذَلِكَ يَنْفَعِدُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيُوْهَمُونَ النَّاسَ أَنَّهُ صَرَخٌ ؛
وَيَسْتَخْبِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْأُورَامِ وَالْقُرُوحِ الشَّيْخَةِ ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ مَعْرَانَهُ
مِنْ جَنْبِهِ ، وَالَّذِي يَصْبِحُ بِوَجْعِ الْحَصَا ، وَالَّذِي يُظْهِرُ أَنَّهُ مُقْعَدٌ ، وَالَّذِينَ يَقْرَحُونَ
أَيْدِيَهُمْ وَيُوْهَمُونَ النَّاسَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِلَاؤٍ نَزَلَ بِهِمْ ، وَهُمْ يَكْذِبُونَ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ
مِنْهُمْ حِيلَةٌ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْحِيلَةِ أَنْ يَقِفَ
ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى صِحَّةٍ ، وَيَعَاقِبَ مَنْ تَحْيَلُ مِنْهُمْ بِتِلْكَ الْحِيلَةِ .

وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِتَعْلِيمِ النَّقَابِ وَالرَّمَايَةِ وَالسَّبَاحَةِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ،
وَيُؤْمَرُ الْخَنَاصُونَ أَلَّا يُبْعَثُوا دَابَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلسُّتْرِيِّ وَلَا
يُعَذِّبُوا الْبِيَاهِمَ .

وَيَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ الدِّبَارِ لَمَّا فِيهِنَّ مِنَ الْكَشْفَةِ وَعَدَمِ الْإِسْتِنَارِ .

وَيُبْع مَنْ جَلَسَ عِنْدَ بَابِهِ مِنَ الْيَهُودِ الْمُتَهِمِينَ بِبَيْعِ الْحُمْرِ ، لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِنَفْسِهِمْ
بِذَلِكَ .

وَيُنْهَى إِلَى الْحَبَّامِينَ أَنْ لَا يَقْلَعُوا سِنًّا حَتَّى يَتَحَقَّقُوا أَنَّهَا الْمَضْرُورَةُ الَّتِي يَرَادُ
قَلْعُهَا ؛ فَإِنْ كَانَ سِنٌّ صَغِيرًا ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِقَلْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ أَبِيهِ .
وَيُبْعُ الرَّجُلُ الْمُتَهَمُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّبِيَانَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ . وَكَذَلِكَ
الاسْتِعْمَالُ بِالنِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مُحْرَمٍ ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

ذِكْرُ الْمَنَابِكِ

الثُّنَّةُ مَنَكِبُهَا ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَثُلُثٌ . الرَّدَّةُ مَنَكِبُهَا (٧٥) أَشْبَارٌ دُونَ الْحَاشِيَةِ .
الْمَلْحَمَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ غَيْرِ رُبْعٍ مَقْصُورٌ . التَّفْصِيلَةُ مَنَكِبُهَا سَبْرَيْنِ وَنِصْفَ مَقْصُورَةٍ
دُونَ الْحَاشِيَةِ وَالشَّدَادَةُ الِاسْتِعْمَالُ كَذَلِكَ وَالشَّدَادَةُ غَيْرُ الِاسْتِعْمَالِ قَالَةُ دُونَ
الْحَاشِيَةِ . وَالشَّقَّةُ الضَّيِّقَةُ مَنَكِبُهَا ثَلَاثُ أَشْبَارٍ غَيْرِ رُبْعٍ مَقْصُورَةٍ . وَالشَّقَّةُ
الْمَجَاصِيَةُ قَالَةُ وَرُبْعٌ . الْاِحْزَامُ : السَّبَاعِيُّ خَمْسَةٌ وَنِصْفَ مَقْصُورَةٍ . وَالسَّدَاسِيُّ أَرْبَعٌ
وَنِصْفَ مَقْصُورَةٍ .

تَذَكُّرَةٌ مَا يَصْلُحُ فِي عَمَلِ التَّرَازَةِ وَمَا يَفْسُدُهَا

الْبَثُوبُ السَّجُورُوحُ بِالْمِسْقَلَةِ يُفْرَمُ شَرَعًا . وَالنَّاقِصُ مِنْ مَنَكِبِهِ وَالْقَلِيلُ
الْحَاشِيَةِ . وَالْأَشْتَبُ مَعَ الْجُرِّ حَرَامٌ . وَالْقِيَمُ بِالْحَشِينِ وَيُنْتَقَمُ عَلَيْهِ بِالْخَلْوِ فُسَادٌ .

والقصاره : الضرب على الطابيه فساد . وكذلك الضرب على الحجر المنقوش
بالمناش فساد . وضرب قبل تطيب الحَم فساد . والنشير على الحجارة من غير
ربيع فساد . والتببيت في الثياب فساد . والتحرير في الفضالي فساد .

NOTES

- (1) وعلاماتها : A .
(2) والاذان : A .
(3) Manque dans B .
(4) عربي : B .
(5) Manque dans B .
(6) Manque dans A .
(7) Manque dans B .
(8) Manque dans A .
(9) مصانفها : B .
(10) *Coran*, LXII, 9-10 .
(11) والمصانف : B .
(12) وزيلوا : A ajoute .
(13) Blanc dans A .
(14) لكم : A .
(15) Blanc dans A .
(16) ان يتعهدوا ارتقايه : A .
(17) *Coran*, II, 180 .
(18) *Coran*, II, 40 etc .
(19) *Coran*, LXXXVII, 14-15 .
(20) Manque dans A .
(21) *Coran*, XXXIII, 21 .
(22) Blanc dans A .
(23) A et B : النكاح .
(24) ان يهد : A .
(25) هانت : A .
(26) الوفاية : B .
(27) الاوقات : B .
(28) *Coran*, VII, 198 .
(29) *Coran*, II, 41 .
(30) القويم : A .
(31) السبيل : A .
(32) والدلالة : B .
(33) صديق : B .
(34) بين : A .
(35) Manque dans B .
(36) الصلاة : B .
(37) حسابهم : B .
(38) *Coran*, XI, 116 .
(39) والزوج : A .
(40) A et B ajoutent : والاسلام .
(41) والمفاصيل : A .
(42) يسك : B .
(43) *Coran*, V, 8 .
(44) *Coran*, IV, 46 = V, 9 .
(45) انتقام : A .
(46) الامام : A .
(47) لروايه : A .
(48) الابته : B .
(49) يستعوى : A .
(50) Blanc de la valeur de deux à trois mots dans A et B .
(51) سائل : B .

- (66) Au lieu de *عَمَّن* ; A donne : *بِمَنْ* واحد .
- (67) B : *الْبَيْنِ* .
- (68) A : *الْكَتَانِيِّينَ* .
- (69) A : *الْكَتَانُونَ* .
- (70) A et B : *وَاقْدَارِهَا* .
- (71) *Coran*, VI, 147 .
- (72) *Coran*, II, 168 .
- (73) *Coran*, V, 4 .
- (74) A et B : *مُجْرِمِينَ* .
- (75) B : *الْفَوْقِيِّينَ* .
- (76) *Sic* A et B .
- (77) A et B ajoutent : *وَلَا حَرَجَ* .
- (78) Blanc dans A et B .
- (79) B : *دَعْوَةَ* .
- (80) *Coran*, II, 231 .
- (81) B : *الْقَرِيبَةَ* .
- (82) ? A : *خَيْرٍ* ; B : *مَنْ* .
- (83) B : *مُجْرِمِينَ* .
- (84) *Coran*, IV, 38 .
- (85) *Coran*, II, 177 .
- (86) A : *الْأَبْنِيَّةَ* .
- (87) B : *الْمُخَارِجَ* .
- (88) A : *الْمَيْضَةَ* .
- (89) A et B : *وَأَحْبَابِهَا* .
- (90) A : *وَالْأَسْتَنْظَانَ* .
- (91) *Coran*, II, 276 .
- (92) *Coran*, *id.*

الفصل الثالث

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي
في الحسبة

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه العلي الكبير ، عمر بن
عثمان بن العباس الجرسيني :

الحمد لله ذي العظمة والجلال ، المنفرد بالكبرياء والعزة^(١) والكمال ، المنزه
عن الصاحبة والولد والأشباه والأمثال ، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال ،
المتدي خلفه بالإنعام والإفضال ! والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وآله خير آل !
أما بعد ، فإن ديوان الحسنة من أعظم الدواوين ، إذ يحتاج إلى كثير من
التوازين ؛ وليس بعد خطبة القضاء أشرف من خطبة الحسنة ، لأنها من الأمور
5 الدينية ، وهي تشترك مع خطبة القضاء في فصول كثيرة . قال القاضي أبو الحسن
الماوردي - رحمه الله - : وقد كان أئمة الصغر الأول يُباشرونها بأنفسهم لعموم
صلاحها وجزيل ثوابها ؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان ، وندب إليها من
هان ، وصارت عرضةً للتكسب^(٢) وقبول الرشا ، لأن أمرها ، وبمان على الناس
10 نظرها . وليس إذا وقع الإخلال ، بقاعدة سقط حكمها . ولا بُدَّ من قائمٍ
لله بحجة إلى يوم القيامة . وحققتها على الجملة أمرٌ بمعروفٍ ، ونهيٌ عن منكرٍ ،
بقواعد^(٣) مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر . قال الله العظيم : وَلَسْتَ تَكُنْ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ^(٤) . وفائدتها ضبط شتات الأحوال وردُّ الشارد إلى العقال ، بالكَيْل

والوزن والعدد فيها يمكن ، وحسب الجوزاف من الفور^(٥) والحديعة وكثرة الفبن .
ويحتاج القيم بأمرها إلى شروط زائدة على شروط القضاء ، ليتم له الغرض
والإمضاء ؛ متبعاً آثار من مضي من أهل السنة والجماعة ، عارفاً بأصناف المعاش
وحيل الباعة ؛ إذ بذلك يتوصل إلى معرفة النفس والتدليس ، ويميز بين التحقيق
5 والتلبس ؛ ولا توجد هذه الحصال إلا من الحازم الفطن اليقظان ، المتصف
بالعفاف والثقة ومطالعة السلطان ؛ ليتمكن من كل ما يريد إصلاحه أو تغييره ،
وزجر من يريد تأديبه أو تعزيره^(٦) ، ويأمن من الطعن والتغيير عليه من كل
غبي جاهل ، أو ظنين متساهل .

وها أنا أبين غصولها على الإيجاز والاختصار ، وأنكب عن التطويل والإكثار .
10 فأولها ومُعْتَمَدُهَا : إصلاح آلات الكيل والوزن بالتحقيق السديد ، وخصبُ
الأشياء المُتَشَمَّتة من التبدد ؛ وحسب البياعات والصناعات من أنواع النفس
والتدليس في الثمن والبشون ، ووجوه الخيانة ، والمنع من تلتي السلع قبل
أن ترد أسواقها المعالومة ، وبتقدم في النهي عن البيع يوم الجمعة . والإمام على
المنبر .

15 ويجب على ولي الحسبة النظر في معاش المسلمين ، على تفصيل في ذلك ،
في تنظيمها ، وإفراجها ، وتسمير ما يجوز تسميره ، وفي وقت يجوز ، على اختلاف
في ذلك ، واختلاف أنواعها من الجودة والدناءة ، وتخليعها من جميع الشوائب
المؤذية فيها ، أو يرول إليه أمرها ، كتعاطي الباعة الرتي في الأسواق بالخرارة ،
والإستيان في ردها في العرف صفائح الخزوق والأجار . والبيع بحريصة

وَمَنْ مَجْهُولٌ ، لَا سِيَّما فِي ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ ، وَالنَّعْيُ بِمَحْرَكَةِ مَا يُضْرُّ بِالنَّاسِ ، أَوْ فِي
وَقْتِ بَضْرٍّ ، وَبَيْعِ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ، أَوْ تَخْوِيفِ عَادِيتهِ كُخْشاشِ الْأَرْضِ عَلَى
اِخْتِلَافِ^(٥) أَجْنَاسِهَا ، أَوْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى اِخْتِلَافِ^(٥) أَنْواعِهَا ، كَأَنْواعِ
السُّكَّرَاتِ ، وَالصُّوَرِ الْمُحْرَمَاتِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ ظَلٌّ قَائِمٌ عَلَى صُورَةِ مَا يَجِي
مِنَ الْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْوَجْهِ فِي اللَّعْبِ لِلبَنَاتِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
تَذْرِيبٍ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .^(٥) وَيُغَيَّرُ تِلْكَ الصُّوَرُ بِالْمَكْرِ إِذَا كَانَتْ مِنْ
الْحَشْبِ ، أَوْ يَفْسُدُهَا ؛ وَيُؤَدِّبُ مِنْ اعْتَادِ ذَلِكَ^(٥) . وَكَذَلِكَ آلاتُ الْمَسْلَاهِي ؛
وَالعَبَثِ بِالطَّعَامِ وَالْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ وَجُلُودِهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ — رَحِمَهُ اللهُ .
وَبَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالسَّعَاجِنِ ، وَأَنْواعِ
النباتِ ، وَمَا تَعَاوَنَهُ النَّفْسُ مِنْ كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ أَوْ مَا كَتَّ أَوْ مُسْتَبْشَعٍ .
وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْتَاطَ بِجَهْدِهِ فِي الطَّهَارَةِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَفْنِيَّتَيْهَا ، وَفِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَبَدَّةِ
بِهَا وَالْأَنْهَارِ الْمَوْضُوعَةِ لِلطَّهَارَةِ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَمَوَاضِعِ الْاجْتِمَاعِ . وَيَأْمُرُ
بِسُرِّ الْعَوْرَةِ حَيْثُ يُمْكِنُ ذَلِكَ كَالْجَسَامَاتِ وَشَبْهِ ذَلِكَ . وَيَنْهَى النِّسَاءَ مِنْ^(٥) تَبَسُّعِ
الجنائزِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالخُرُوجِ لِلنِّزَاهَاتِ ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي تَحْفِيزٍ
وَخُصُوصاً فِي الشَّوَابِّ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَرُّجِ الْمُنْهَى عَنْهُ . وَكَذَلِكَ يَنْهَى مِنْ
اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ مَا أُمْكِنَ ، وَحَيْثُ يُمْكِنُ ، كَالْأَعْرَاسِ وَالْمَأْتِمِ ، وَيَتَأَكَّدُ
الْأَمْرَ فِي الشَّوَابِّ مِنْهُنَّ . وَيُلْزِمُ فِي كُلِّ مَنْظُورٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَا يُلْزِمُ فِي شَوَابِّ
النِّسَاءِ ، لِطَّرِيقِ التَّهْمَةِ مَعَ فسادِ الزَّمَانِ . وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ — رَحِمَهُ اللهُ — :

يُحِبُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَفْضَّ بَصَرَهُ، ^(١٠) وَيَصُونَ نَظْرَهُ ^(١٠) عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ
إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ جَمِيلٍ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهَ حَرَامٌ ،
سِوَاءَ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغْيَرِ شَهْوَةٍ ، سِوَاءَ أُمِنْتَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ : هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ
الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَقَدْ نَهَى عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ
إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَنْهَى مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَرَاوِدِ وَمَوَاضِعِ الرِّيْبَةِ ؛
وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ الثَّقَاتُ ، بَادَرَ إِلَى تَغْيِيرِهِ مِنْ
غَيْرِ تَجَسُّسٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

وَيُحِبُّ عَلَيْهِ النَّظَرَ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ ، فَمَا يُنْجَسُهَا أَوْ يُوعَرُهَا أَوْ
يُظَلِّمُهَا أَوْ يُضَيِّقُهَا ، كَالْأَجْنِحَةِ وَالْوَابِيطِ ، وَالْبَيْعِ فِي الطَّرِيقِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنْ تَضْيِيقِ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَدْمِ كَبِيرِ
الْحَدَّادِ الَّذِي مَرَّ بِهِ فِي الطَّرِيقِ ؛ كَذَلِكَ إِحْدَاثُ الْكُنْفِ وَالْمَيَازِبِ
وَالسَّبَاحَاتِ ^(١١) ، وَطَرْحُ الْمِينَةِ ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ .

وَيَنْهَى أَهْلَ الدِّمَّةِ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَالتَّكْشِيفِ عَلَيْهِمْ
وَمِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ بِالسُّرُوحِ
وَالزِّيِّ بَمَا هُوَ مِنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ بَمَا هُوَ مِنْ أَهْبَةِ ؛ وَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ عِلْمًا يَمْتَازُونَ
بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَالشُّكْلَةِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْجُلُّجُلِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ . وَيَنْهَى
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجَاوِلُوا لَهُمْ كُلَّ مَا فِيهِ خَسَاسَةٌ أَوْ إِذْيَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَطَرْحِ الْكُنَاسَةِ
وَنَقْلِ آلَاتِ الْخَمْرِ ، وَرِعَايَةِ الْخَنْزِيرِ ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ ، لِمَسْرِ فِيهِ مِنْ عُلوِّ الْكُفْرِ
عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ وَيُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

ويجب عليه أن يمنع من كلِّ ما يضرُّ بالموتى ، كالمزابل ، ووقود النيران ،
واتخاذ الحرق ، وشبه ذلك ، وأن لا يبنشوا أو يَنْتَقِلُوا أحداً من قبورهم إلاَّ
أن تكون منصوبةً . ويزجر الباعة عن المطل والتعنت بالأجوبة المُسَكِّنة ، وسفَه
الأتوال ، كالذي يُحكي عن القائل لحُصمه في مُنازعة بينهما : «أصدق وما انت إذا
كنت قائماً!»، وكأنه استنهض لخصمه ومسَّ الحاتمَ ؛ فرأى الأدب في ذلك حين
شهدت البيئنة ، وغير ذلك من أمثالهم كثيرٌ . ويتأكد الأمرُ في حق ذوي الهيئات
لِمَا في ذلك من الأذابة ؛ ومن أذى مسلماً نُكِل .

ويجب عليه أن يمنع أهل الأذابة جُملةً^(١٢) ؛ كالحشاشين السُّنَجِلين لذوات
الشموم لاختلاف أنواعها ، خيف الأذابة وعدم معرفتهم بالترىاقات . وكذلك
يمنع القَرَّادين^(١٣) من دخول الدور ، لِمَا في ذلك من ترؤيع الحواميل والأولاد
الصغار ؛ وكذلك يمنع الطَّوَافين على الدور المُبَيِّسين على الناس والمُتَحَيِّلين عليهم
مَنْ يتخذ^(١٤) بالأباطيل ، ويمتلئ بالأطاليل ، كالحُساب ، والكهنة ، والعشابين ،
والسُّهَّانين^(١٥) ، والمُخَنِّثين ، وأهل الفجور^(١٥) ، وكلِّ بالغ^(١٦) من الحجاجمين
والغزَّالين^(١٦) ، وكلِّ جاهلٍ بخُطَّةِ يدِّعها وينسبُ إليها ؛ وكذلك الجهلة من
القَوَابِل . ويمنع الحَمَائِيَّين في الدور ، لأذابتهم في التَّكْثُف على الناس^(١٧)
ورمي الحجارة ، وإفساد^(١٨) أولاد^(١٨) المسلمين . وكذلك يمنع من ظهور القَمَّارين
والحَمَّارين ، والسَّكَّارَى في الأسواق ؛ ويؤدِّب من أعلن ذلك ؛ وليس له أن
يُقيم الحدودَ لأنَّ ذلك مُخْتَصٌّ بالقضاء . ومن تَمَلَّب من المَعْتُوهِين
والمُتَمَلِّخِينَ ، واشتدَّت^(١٩) أذابته على الناس ، أمر بشفاقه ؛ ولا يهمل أمره

ويُنْعَمُ مِمَّا يَفْعَلُهُ السَّفَاةُ وَالصَّبِيانُ مِنَ الرَّشِّ بِالْمَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ ، وَتَنْزِيلِيقِ
الطَّرِيقِ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ ، وَالنَّعْبِ بِالْمَقَارِعِ وَالْعَصَى فِي الشُّوَارِعِ . وَيَتَقَدَّمُ فِي
النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْحَيَّوَانِ ، وَالْحَمْلِ عَلَى الدَّوَابِّ فَوْقَ مَا تَطْبِيقُ ، أَوْ دُونَ
إِكَافٍ ، وَعَنِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي دُورِ الْحَاظِرَةِ ، وَكُلِّ حَائِطٍ تُخَوِّفُ ، وَمَا كَانَ
٥ فِي مَعْنَاهُ .

وَالكَلَامُ مَعَ الْفَخَّارِيْنَ : أَبْتَدَأُ فِي أَصْلِ تُرَابِهِمْ ، لِأَنَّهُ مَغْضُوبٌ فِي الْغَالِبِ ،
لِعَدَمِ الْإِذْنِ مِنْ أَرْبَابِهِ ؛ ثُمَّ فِي خَلْطِ الْمَعَادِنِ ، وَمُبَالَغَةِ الْإِنْتِفَاعِ (20) وَالخَلْطُ ،
مِمَّا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ (21) الصَّنَاعَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُوَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ .

وَالكَلَامُ مَعَ الْكَفَّارِيْنَ (22) فِي اخْتِيَارِ اخْتِرَاقِ ، وَتَمْيِيزِهَا ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي خَبْطِهَا
١٠ وَتَنْظِيفِهَا مِنْ جَمِيعِ الشَّوَابِ وَالْمُخْمِرِ ، وَاعْتِدَالِ الْغُرْفِ ، وَالزَّلِيلِيسِ النَّضْجِ مِنَ الْخِنْطَةِ
الْجَرِيدَةِ السَّالِمَةِ مِنَ الْعَفْنِ وَالْتَسْوِيسِ ، مَعَ وَفُورِ الْقَالْبِ الْمَشْهُورِ ، السَّلَامِ مِنَ التَّشْطِيطِ
وَالْتَقْنِطُرِ (23) ، وَالدَّلْكَ الْعَتَدَلِ السَّلَامِ مِنْ إِخْرَاقِ الضَّرْسِ وَالتَّكْسِيرِ . وَيَتَأَكَّدُ
الْأَمْرَ فِيهِمْ ، إِذْ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا . وَكَذَلِكَ الرِّقَاقِيْنَ (24) ، فِي اخْتِبَارِ الْجِلْدِ ،
وَاعْتِدَالِ التَّبَشِيرِ وَالتَّنْظِيفِ .

١٥ وَالكَلَامُ مَعَ صَاحِبِ الْأَحْبَاسِ فَمَا رَثَّ وَانْدَرَسَ ، أَوْ تَعَطَّلَ مِنَ الْأَحْبَاسِ ،
كَالْمَسَاجِدِ ، وَالشُّوَارِعِ ، وَالْقِنَاطِرِ ، وَالْمِبْيَضَاتِ (25) ، وَمَرَافِقِ الْمَسْلَمِينَ . وَهَذَا
النَّظْمُ الْعَالِي ، كَالْفَتْهَاءِ ، وَالْإِيَّامَةِ ، وَالْقَضَاةِ ، وَالشُّبُودِ ، وَالْمُوَدِّينِ ، فَعَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ
وَالْإِمْكَانِ وَمُسَاعَدَةِ الزَّمَانِ ، وَاهْتِبَالِ السُّلْطَانِ ، مَعَ خُضُورِ التَّوْفِيقِ ، إِذْ لَمْ تُوَضَّعْ
الْمُرِيعةُ لِأَحَادِيسِ ، فَسَنُ أُرَادُ الْوَقُوفَ عَلَى مَا يَلْزِمُ كَلَّ ، وَمِنْ مِنْ هَوْلَاءِ .

فَلْيَنْظُرْ بَابِ الْحِسْبَةِ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » لِقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ —
رَحِمَهُ اللَّهُ — ؛ وَهَذَا قِيْدُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّقْيِيَةِ . وَلَا تُعْرَفُ الْأَشْيَاءُ إِلَّا عِنْدَ الْوُقُوعِ
وَالنُّزُولِ ، مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ ، وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ وَالْجِتِّ ، وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَأَعْفَقَدِ الْأَسْوَاقِ حِينَئِذٍ بَعْدَ حِينٍ .

وَيَجِبُ عَلَى وَدِيِّ الْحِسْبَةِ إِلَّا يَهْلُ أحوالُ الْبَاعَةِ ، أَوْ يُوَكَّلُ أَمْرَهُمْ إِلَى مَنْ لَا
تَرْضَى حَالَتَهُ ، بَلْ يَتَفَقَّدُ أحوالَ حَاشِيَتِهِ وَبَطَانَتِهِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ جَهْدَ
غَايَتِهِ ، لِئَلَّا يَفْتَالُ فِي أَحْكَامِهِ بِالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِ ، وَقَبُولِ الرِّشْيِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَيَخْتَلُ
عَلَيْهِ النِّظَامُ ، وَيَبْوُنُ أَمْرُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، لِتَشْرُعَ الْبَاعَةُ إِلَى الْفَسَادِ ، وَارْتِكَابِهِمُ لِلْعَمَلِ
وَالْعِنَادِ . وَمَهْمَا غُيِّرَ سَعْرٌ لِأَحَدٍ بِغَيْبِهِ أَوْ رَدَاءَتِهِ ، نَعَبَ عَلَيْهِ عَلَمًا يُعْرَفُ بِهِ
لِيَرْتَفَعَ الْإِيْهَامُ ، وَتُظْهِرَ فَائِدَةُ الْإِحْكَامِ ، إِمَّا بِخُلْطِ مَا يُمْكِنُ خُلْطُهُ إِنْ كَانَ
خُلْطًا خَفِيْفًا ، أَوْ كَسْرٍ مَا يَجِبُ كَسْرُهُ أَوْ إِرَاقَتُهُ ، لِتَكُونَ عَقْرِبَتُهُ فِي الْأَمْوَالِ
أَوْ التَّصَدُّقِ بِهِ . وَوَقَدْ نَقَلَ ابْنُ سَهْلٍ فِي « أَحْكَامِهِ » أَنَّ رَجُلًا احْتَسَبَ عَلَى
الْجَزَائِرِ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ ؛ فَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ مِنَ السُّوقِ (٢٦) . قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ :
لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ ؛ وَالْمَعْرُضُ لَهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِخْرَاجِ ؛ وَأَنْ تَحْرُقَ أَعْمَالَهُمْ أَنْفَالِيَّةً
بِغَشْمِهِمْ بِهَا ، وَاسْتِحْلَالَهُمْ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ . وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ
أَيْضًا فِي الْمَلَاخِيفِ الرَّدِيَّةِ النَّسْجِ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ ، وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِتَقْطِيعِهَا حَرْقًا
وَإِعْطَائِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْمُتَعَمِّلِينَ مُعَلِّمِهِمْ ، فَلَمْ يَنْتَهَوْا (٢٧) وَكَانَ قَمَّ
مِنَ الْمَلَاخِيفِ سَعْبًا وَخَفَّةً نَسْجَهَا (٢٨) . وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ فِي الْخُبْزِ الْمَغْشُوشِ أَوْ
النَّاصِ أَنْ يَكْسَرَ وَيُتَصَدَّقَ بِهِ . وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَامَرِ : يُتَصَدَّقُ بِاللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ ؛

قال ابن القاسم : وهذا فيها قَل . وفي كتاب ابن مُزَيْن وكتاب ابن حَبِيب من قول مالك — رحمه الله — : من غَشَّ في السوق في ميكال أو ميزان ، فإنَّه يُجْرَج من السوق ؛ وذلك أَشَدُّ عليه من الضرب . ومن كتاب ابن يونس : قال في « المَدَوْنَة » : وقد أراق عمر — رضى الله عنه — لَبَنًا غُشَّ ، أَدَبًا لصاحبه .
5 ولمالك في كتاب ابن المَوَّاز : فإِذَا غُشَّ من لبن أو غيره ، لا يراق وَلْيُتَصَدَّقْ به . قال أبو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : قال مالك — رحمه الله : والأحسن أن يُتَصَدَّقْ به . قال : وكذلك الرَّعْفَرَانِ والمَسْكُ إِذَا غَشَّه لِنَفْسِهِ ؛ وَإِنِ اشْتَرَاهُ مَفْشُوشًا ، لَمْ أَرَ ذلك عليه . وقال ابن القاسم : إِنَّ ذلكَ فِهَا قَلٌّ ، وَأَمَّا الكَثِيرُ ، فَلَا أَرَى ذلكَ عليه . وقال ابن القاسم : وَلْيُودَّبْ بالضرب الوجيع ، وَلَا يُتَصَدَّقْ به عليه . قال أبو الحَسَنِ : والخلاف في القليل : هل يُطْرَحُ (28) أَوْ يُتَصَدَّقْ به ؟ والخلاف في الكثير : هل يُتَصَدَّقْ به أَوْ يترك لصاحبه وَيُعاقب ؟ ولو اشترى رجلُ شيئاً من ذلك ، وهو عالمٌ بغيثه ، ليبيعه من الناس ، وَلَا يُبَيِّنُ ، كان حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ غَشَّ ؛ فَيُتَصَدَّقُ به عليه ، أَوْ يُعاقب ، على قول ابن القاسم . والأصلُ في العقوبة في المال : أمر النبي — صلَّم — في القُدُورِ التي أُغْلِيَتْ بلحم من المغنم قبل أن تقسم أن تُكَنَّنَا ، قِياساً على مثل بغيره .
10

وَمَهْمَا عَثَرَ على من لم يَمَثَلِ الأوامِرَ ، ولم تبلغ فيه الرُّواجِرَ ، أُمِرَ بإخراجه من الأسواق ، وَرَفَعَ يَدَهُ من البِيعِ والارتفاق . وقد أمر مالك — رحمه الله — ببيع المواشى المُشْرَبَةِ بالزَّرْعِ والكروم ، أَوْ تُغْرَبُ إلى بلد لا يزرع فيه ولا كروم . وهذا أيضاً من أنواع العقوبة ، وَإِنِ كَانَتْ في الحَبَوانات . ويتأكده الأمر في مُنْتَحَى

أجناس الطعام ، إذ عليه مدارُّ هذه الجملة والسلام ؛ ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المُتَقَدِّمِ بهم في الدين . والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستتار ، الردع والزجر نكايَةً للأشرار ، والآدب والنكال ، يختلف باختلاف الأحوال ؛ فليس ذور الحِرَفِ الحسيسة ، كأهل الصناعات النفيسة ، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل ؛ والناس في هذه الحقوق ، كالأعصاب والعروق ؛ فمنها ما يكتفى فيه التوبيخ والدُّلْكُ اليسير ، على قدر السياسة وحسن التدبير ، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم ، على قدر القوَّة وحذق الحاكم ؛ فإن عظم الأمر ، وبان الضغيان ، فلا بدَّ من استعمال الكيِّ وتبرُّد الشريان . فإن سقط النش ، وأبهم الإلغاز ، فسرد عليك أنصاصٌ تدلُّ على الجواز . والتعزيز مؤكول إلى اجتهاد الحاكم ، ويعتبر فيه حال الجاني وَصِفَةُ الجناية . ويحذر أن يزداد في التعزير على الحد ؛ وقد ضرب عُمر — رضى الله عنه — الذي زور على طابعه نحواً من ثلاثمائة سوط ؛ وقد كان على رأسه قلنسوة ؛ فعلاه عمر بالدِّرَّة ؛ فستطت قلنسوته ؛ فقال : « لو وجدته مسبوداً⁽²⁹⁾ ، لضربت عنقه ! » وأمر مالك — رضى الله عنه — في الذي خلا بصبي أن يضرب ؛ فكرر عليه الضرب ، حتَّى بلغ أربعمائة سوط ؛ فتمرض له واليد المضروب ؛ فقال له : « يا أبا عبد الله ! ما قامت السموات على الأرض إلا بالحق ! » فقال له مالك : « إن الذي أتى ولَدُكَ أَكْبَرُ الباطل ! ويجوز أن يُصاب في التعزير ! » وقد صلب رسولُ الله — صلَّم — رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ؛ ولا ينفع إذا صلب من طعام ولا شراب ، ولا ينفع من الوضوء للصلاة ، ويُصلي مؤمياً ؛ فإذا أُرسِلَ أعاد الصلاة ؛ ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام ؛ ويجوز في التعزير

أَنْ يَحْتَرِدَ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَيَشْهَى فِي النَّاسِ ، وَيُنَادِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ . وَيَحْزَنُ أَنْ يُجْلِقَ شَعْرَهُ ، وَلَا تُجْلَقُ حَاسِبَتُهُ ؛ وَاخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ تَسْخِيمِ وَجْهِهِ : جَوَازُهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَمَنْعُ مِنْهُ الْأَقَلُّونَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤَفِّقُ الْجَمِيعَ لِلصَّوَابِ ، وَيُعْصِمُنَا مِنَ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ وَسُوءِ الْاِكْتِسَابِ !

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ حَسْبِي ! وَنَعْمَ الْوَكِيلُ !

NOTES.

(١٦) Blanc dans A.

(١٧) المسليين B.

(١٨) Blanc dans A.

(١٩) اشهدت B.

(٢٠) A et B الانتفاع .

(٢١) Manque dans B.

(٢٢) الكاديين A.

(٢٣) A et B التطبيقين .

(٢٤) Blanc dans A.

(٢٥) والمياضات A.

(٢٦) سوقتهم B.

(٢٧) Manque dans B.

(٢٨) بهرق B.

(٢٩) مسفودا B ، مسفودا A.

(١) والقعدة A.

(٢) بالتكسيف B.

(٣) بقوانيين B.

(٤) Coran, III, 100.

(٥) العدد A.

(٦) تحذيرة B.

(٧) A et B درغم .

(٨) Manque dans A.

(٩) Manque dans B.

(١٠) Manque dans B.

(١١) A et B السباحات .

(١٢) Blanc dans A.

(١٣) الضرائديين A.

(١٤) بتخيل A.

(١٥) Manque dans B.

فهرس الابواب والفضول

ص
١

١ - رساله ابن عبدون

١٨	السجن	٣	الرئيس
٢٠	لختسب	٥	باب الحرت
٢١	المسجد الجامع	٥	اختراص
٢٢	خدمه الجامع	٧	القباض
٢٤	ذكر المساجد	٧	فصل في امر القاضى ومعرفة الوجوه التي تصلح له
٢٦	ذكر المقابر	٩	الأعوان
٢٧	ذكر الشرايطين	١٠	بيت المال وأبوابه
٢٨	ذكر الوادي	١١	الحاكم
٣٠	ذكر المشتمل	١١	أعوان الحاكم
٣٢	ذكر السفائين	١٣	الوثائق
٣٣	ذكر الأبواب	١٤	فصل في ذكر وزير السلطان وفصل في صاحب المدينة وماحب الموارث هم والقاضى والحاكم واختسب
٣٤	فصل في المياني وإصلاح الطرق والسروب والنزاهة وإماطة طريقه للاخزر للمسلمين	١٦	أعوان صاحب المدينة
٣٩	ذكر الاكبال والموازين	١٧	الحرس والعرفه
٤٤	[ذكر الباعة وأهل الصنائع]		

٢ - رساله ابن عبد الرؤوف

٨٤	النظر في الأحباس	٧٠	النظر في الصلاة
٨٤	النظر في البيوع	٧٥	صلاة الجمعة
٨٤	النظر في الصنائع	٧٦	النظر في الجنائز
٨٦	النظر في العطارين	٧٧	النظر في الصيم
٨٧	النظر في السكتاتيين	٧٨	النظر في الزكاة
٨٨	النظر في الحفاطين	٧٩	النظر في الكسح

١٠٢	النظر في الجلادين والقزاقين	٨٩	النظر في الحَبَّازِينَ
١٠٣	النظر في الفُرَّائِينَ	٩١	النظر في الفُرَّائِينَ
١٠٤	النظر في الحَاكَةَ	٩١	النظر في الثَّيَّانِينَ
	النظر في الزَّبَّانِينَ وبائى السمن	٩٢	النظر في اللَّبَّانِينَ
١٠٥	والعسل	٩٢	النظر في الجَزَّارِينَ
١٠٦	النظر في الأرباع	٩٦	النظر في الطَّبَّاحِينَ
١٠٧	النظر في كَقَاتِ الموازين	٩٧	النظر في بَيْئَاعِي الحوت
١٠٧	النظر في الأكيال	٩٧	النظر في القَلَّامِينَ للحوت والاشْفَاحِ
١٠٨	النظر في مكاييل الزيت	٩٨	النظر في أحوال البَيْئَاعِينَ
١٠٨	النظر في موازين الباعة كيف تكون	١٠١	النظر في بَيْئَاعِي الجبن
١١٠	النظر في الطَّرُقِ	١٠١	النظر في صَانِئِي الهَرَبِيسِ
١١٤	ذَكَرَ المُنَاكِبِ	١٠٢	النظر في الحَصَّارِينَ

lologique, car ils contiennent beaucoup de locutions et de mots arabes d'usage spécialement occidental, et même un certain nombre de termes romans. J'ai l'intention, dans un troisième fascicule, de leur consacrer un assez copieux glossaire, dans lequel seront incorporés ceux d'al-Saqaṭī et d'Ibn 'Abdūn, déjà publiés, et qui constituera une contribution à l'étude d'un domaine trop peu exploré après Dozy : celui du vocabulaire de l'arabe hispanique.

Le Caire, 25 décembre 1954.

E. L.-P.

AVANT-PROPOS

Au présent fascicule, qui contient le texte arabe des trois traités de *hisba* d'Ibn 'Abdūn, d'Ibn 'Abd al-Ra'ūf et de 'Umar al-Ġarsifī, fera suite, on l'espère, dans un proche avenir, un second qui présentera une collection d'extraits inédits relatifs, eux aussi, à la vie sociale et économique d'al-Andalus et du Magrib au Moyen Âge. L'ensemble de ces documents, que j'ai découverts au cours de mes recherches bibliographiques au Maroc et en Espagne, sera présenté dans une introduction, qui tentera d'en situer le contenu dans le temps et d'en apprécier la valeur par rapport à la norme juridique de l'Islam occidental.

Des trois textes publiés aujourd'hui, qu'il me suffise de rappeler que le premier, celui d'Ibn 'Abdūn, a déjà fait de ma part, en 1934, dans le *Journal Asiatique*, l'objet d'une édition critique assortie d'une introduction et d'un glossaire, puis, en 1947, d'une traduction française⁽¹⁾. Jusqu'ici peu accessible au public lettré du monde arabe, cet important document sur la vie urbaine et les corps de métiers au XIII^e siècle à Séville m'a paru mériter une nouvelle édition, amendée d'ailleurs sur quelques points. L'existence des deux traités de *hisba* qui lui font suite a déjà été signalée dans certains de mes travaux antérieurs. Je n'ai encore pu identifier leurs auteurs respectifs avec une précision suffisante : le premier semble en tout cas avoir été un Andalou d'une époque relativement ancienne; le second — qui porte la *hisba* d'Ġarsif ou Ġarsif, aujourd'hui Guercif, au Maroc oriental — un Magribin de la fin du Moyen Âge établi en Espagne.

Les documents qui seront ainsi groupés ne valent pas seulement par leur contenu. Tout comme le traité d'al-Saqatī que j'ai publié en 1931 avec G. S. Colin⁽²⁾, ils présentent un grand intérêt du point de vue phi-

⁽¹⁾ Pour les références correspondantes, voir mon *Histoire de l'Espagne musulmane*, t. III, Paris, 1952, p. 148, n. 4.

⁽²⁾ *Ibid.*, p. 149, n. 1.

PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE JEAN SAÏNTE PARE GARNOT

TEXTES ET TRADUCTIONS D'AUTEURS ORIENTAUX

TOME II

DOCUMENTS ARABES INÉDITS SUR LA VIE SOCIALE ET ÉCONOMIQUE EN OCCIDENT MUSULMAN AU MOYEN ÂGE

PUBLIÉS AVEC UNE INTRODUCTION ET UN GLOSSAIRE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL

PROFESSEUR À LA SORBONNE

DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMQUES DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS

PREMIÈRE SÉRIE

TROIS TRAITÉS HISPANIQUES DE ḤISBA
(Texte arabe)



LE CAIRE

IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE

1955